

تَوْحِيدُ الْأَنْظَارِ لِتَوْحِيدِ الْمُسَاهِمِينَ فِي الصَّوْمَ وَالْإِفْطَارِ

تأليف
الحافظ الشريف
أبي القِبَيلِ حَمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الصَّدِيقِ الْغَارِي
(١٣٦٠ - ١٣٨٠)

قَدْمَمْ لَهُ

الشَّرِيفُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ عَلَيٍ الْكَنَافِي الْأَرْبَاعِيُّ

دار البارق



دار النفائس
لنشر والتوزيع الاردن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(١٩٩٨/٢/٢٤١)

رقم التصنيف : ٢١٦,٢٣

المؤلف ومن في حكمه : أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق
عنوان الكتاب : توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم
والإفطار

الموضوع الرئيسي : ١ - الديانات

الصوم (الإسلام)

بيانات النشر : عمان : دار البيارق

* تم إعداد بيانات الفهرسة الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

تَعْبُدُهُمْ الْأَنْظَارُ

لَتَوَحِّيَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

فِيَنْتَ الْأَصْحَامَ وَالْأَنْظَارِ

الحقوق محفوظة للناشرين

الطبعة الأولى

١٤١٩ - ١٩٩٩ م



دار النفائس للنشر والتوزيع
العبدلي - مقابل عمارة جوهرة القدس
ص.ب : ٢١١٥١١ عمان ١١١٢١ الأردن
هاتف: ٥٦٩٣٩٤٠ - فاكس: ٥٦٩٣٩٤١
بريد الكتروني: ALNAFAES@hotmail.com



الأردن: عمان - ص.ب ٨٦٤ - الرمز ١١٥٩٢
مجمع الفحيم التجاري - هاتف وفاكس ٤٦١٠٩٣٧
e-mail: albayarek@hotmail.com
لبنان: بيروت - ص.ب ١١٣/٥٩٧٤ - هاتف ٢٢٣٧/٨٨٢٢٣٧

تقديم

بِقَلْمِ : أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْكَتَانِي الْأَثْرِي عَفَا اللَّهُ عَنْهُ

الحمد لله نحمده سبحانه ونستعينه ونستهديه ونستغفره وننوب إليه، وننحو بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلوات ربى وسلامه عليه.

وبعد ، فهذه رسالة هامة من مؤلفات الحافظ أبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري ، رحمة الله تعالى. حقق فيها القول في مسألة كثرة الخلاف فيها منذ عقود، وتكلم فيها العديد من الناس تبعاً للواقع ودون تحقيق، فجاءت بحمد الله مستوفية لحجج كل فريق من أهل العلم ، مع حشد سائر الدلائل العقلية و النقلية على وجوب اتحاد المسلمين في الصيام والإفطار واتباع أول بلد تعلن رؤية هلال شهر رمضان أو سؤال .

وقد كانت هذه الرسالة طبعت قدماً في حياة المؤلف ثم نفت من السوق مع شدة حاجة المسلمين اليوم إليها لما حوتة من علم جم وتحقيق مفيد.

ولم أعلق عليها شيئاً، بل تركتها كما هي لعدم حاجتها إلى تعليق، اللهم إلا في موطن واحد أذكره هنا: وهو طعن المؤلف في معاوية رضي الله عنه وأحاديث فضائل الشام.

وقد قام أخي حمزة بتحقيق النص وكتابة بعض التعاليل وتنقيطه، وإضافة العناوين إلى فقراته قدر المستطاع وتخریج آياته، واضطر أحياناً إلى حذف كلمة (فصل) من الأصل.

وهذه المسألة – وهي طعنة في بعض الصحابة – مما أخذ على المؤلف لما كان عليه من التشيع الشديد وإن لم يصل إلى حد الرفض، عفواً الله عنه، وقد بينت في ترجمته

الآتية ، بحول الله تعالى .. ومسألة أحاديث الشام قد ذكر تلميذه محمد بن الأمين بو خبزة حفظه الله أنه تراجع في آخر حياته عن ذلك واعترف بصحتها ، ذكر ذلك في تعليق له على « البحر العميق في مرويات ابن الصديق».

أما بقية مسائل الرسالة فهي مسائل علمية يقبل فيها الخلاف بين أهل العلم فلا حاجة إلى إثقال الحواشي بالتعليقات والاستدراكات ، وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذه الرسالة و يجعلها في ميزان حسناتي ويجازي مؤلفها وناشرها خير الجزاء . والحمد لله رب العالمين.

حياة الحافظ الغماري ومسار كتبه في العلوم

اسميه ونسبه وكتاباته:

هو أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق بن أحمد بن محمد بن قاسم بن محمد ابن محمد بن عبد المؤمن بن محمد بن عبد المؤمن بن علي بن الحسن بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن عيسى بن سعيد بن مسعود بن الفضيل بن علي بن عمر ابن العربي بن علال بن موسى بن أحمد بن داود بن إدريس بن إدريس بن عبد الله الكامل بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي وفاطمة عليهما السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وآلها^(١).

ونسبه من جهة أمه أيضاً ينتهي إلى الإمام إدريس بن عبد الله، فهي الزهراء بنت عبد الحفيظ بن المفسر الصوفي أحمد بن عجيبة المتوفى سنة ١٢٢٤.

قدم أحد أجدادهم من الأندلس أو أخر القرن الخامس ونزل بأحواز تلمسان ثم انتقل جده الأعلى عبد المؤمن إلى قبيلة غمارة شمال المغرب فنزل بالموقع المسمى تجukan من قبيلةبني منصور الغمارية، وثمة استقر هو وأهله^(٢).

ثم إن والده الشيخ محمد بن الصديق انتقل لطنجة بعد ذلك.

وكما ترى فإن بيته من الجهتين بيت علم وفضل وشرف ودين منذ أمد بعيد، وكان العديد من آبائه من أبيه وأمه ! إما علماء أو صالحين مشهورين بذلك^(٣).

(١) الغماري، أحمد بن محمد (ت ١٣٨٠هـ)، «البحر العميق في مرويات ابن الصديق» (مخطوط ترجمة وثبت بالخزانة العامة بطنطاون رقم ٨٦٦ (٥/١)).

- نفس المؤلف «التصور والصديق بأخبار الشيخ سيدى محمد بن الصديق» (ص ٦).
(٢) «البحر العميق» (٥/١)، «التصور» (ص ٨).

(٣) انظر في ذلك المراجعين السابقين فقد خصصها لهذا الأمر وله مؤلف آخر مخطوط بعنوان «المؤذن في ترجمة سيدى أحمد بن عبد المؤمن» أحد أجداده. وانظر «حياة الشيخ أحمد بن الصديق» ل聆ميده العلامة عبد الله التاليدى.

ولادته ونشأته :

ولد صاحب الترجمة بقبيلةبني سعيد وهي قرية من قبيلة غمارة، وذلك يوم الجمعة السابعة والعشرين من رمضان سنة ١٣٢٠ هـ، وبعد شهرين من ولادته رجع به والده إلى طنجة .

وعندما ما بلغ الخامسة من عمره أدخله والده المكتب لحفظ القرآن الكريم على يد تلميذه الفقيه العربي بن أحمد بودرَه، وبعد أن أكمل حفظ القرآن الكريم وجوده حفظ «الأجرمية» و«المرشد المعين» و«بلغ المرام» و«الستونية» و«ألفية ابن مالك» و«الجوهرة» و«البيقونية» و«مختصر خليل» وغير ذلك من المتون العلمية التي كان يتدارلها أهل العلم بال المغرب آنذاك.

وكان والده شديد الاهتمام به، ويداكره في العلوم وهو ما يزال غلاماً حديثاً فاستفاد بذلك كثيراً.

ثم اشتغل بالدرس، فحضر دروس شيخه بودرة في النحو والصرف و«مختصر خليل» والعقيدة ودروس والده في الجامع الكبير بطنجة في النحو والفقه والحديث، عدا مجالسه الخاصة ومذاكراته معه فيسائر الفنون، مع حثه على الطلب والتعب في التحصيل، وذكر ترجم العلامة، ليتخلق بأخلاقهم ويسعى مساعهم.

ولماً أمر والده القراء المتجريدين في زاويتهم الصديقية أن يحفظوا القرآن الكريم، كتب المترجم أول مصنف له تشجيعاً لهم وتسويقاً فسمّاه «رياض التنزية في فضل القرآن الكريم وفضل حامليه» وكان دون العشرين من عمره.

وأثناء ذلك حبب الله تعالى إليه الحديث الشريف فأقبل على قراءته خاصة الأجزاء الحديثية وكتب التخريج والرجال^(١).

(١) «البحر العميق» (١/٨).

والطليدي ، عبد الله «حياة الشيخ أحمد بن الصديق» (ص ١٢ و ١٣) المطبعة المهدية بطنجة.

سيرته ورحلاته العلمية:

أول رحلاته كان للحج صحبة والده وسائر عائلته سنة ١٣٢٩ هـ وله من العمر تسعة سنوات.

وفي سنة ١٣٣٩ هـ أرسله والده لطلب العلم بالأزهر بمصر.

وهناك أخذ العلم عن جماعة من الشيوخ وكبار العلماء في سائر فنون العلم. ويمكن تقسيم مشايخه إلى قسمين: قسم أخذ عنهم دراية وقسم أخذ عنهم رواية، وذلك في المشرق والمغرب.

فمن أهل القسم الأول :

١- العلامة المقرئ العربي بن أحمد بودرة الغربي . قرأ عليه «مقدمة ابن آجروم» في النحو، وشرح ميارة على «متن ابن عاشر» في الفقه المالكي ، والسنوسية وغيرها في العقيدة الأشعرية.

٢- والده العلامة المربى محمد بن الصديق الغمارى (ت ١٣٥٤) : أخذ عنه طرفا من «مختصر خليل» في الفقه المالكي، و«ألفية ابن مالك» في النحو و« صحيح البخاري» وفي التراجم والتصوف والطبع والتاريخ.

٣- العلامة الصوفى أحمد بن عبد السلام العيادى السمىحى (ت ١٣٦١) : أخذ عنه في «مختصر خليل» بالجامع الأعظم بطنجة.

٤- العلامة الشافعى محمد إمام السقا المصرى (ت ١٣٥٤) : أخذ عنه الآجر ومه وألفية ابن مالك بشرح ابن عقيل و«التحرير» للأنصارى في الفقه الشافعى و السلم المروون للأنحضرى في المنطق و«جوهرة التوحيد» للقانى في العقيدة الأشعرية، وسمع منه «مسند الشافعى» و«ثلاثيات البخارى» و«الأدب المفرد».

وكان الشيخ السقا يتعجب من ذكاء الغماري وسرعة فهمه وشدة حرصه على العلم، ويقول له : «لا بد وأن يكون والدك رجلاً صالحًا للغاية، وهذه بركته ، فإن الطلبة لا يصلون إلى حضور «الأشموني بحاشية الصبان» إلاّ بعد طلب التحوّل ست سنين وقراءة «الأجرامية» و«قطر الندى» وغيرهما، وأنت ارتقىت إليه في مدة ثلاثة أشهر» وكان يذيع هذا بين العلماء .

٥- شيخ الشافعية بالديار المصرية العلامة محمد الشرقاوى النجدى (ت ١٣٥٠) : أخذ منه «مختصر خليل» إلى كتاب النكاح و«الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» في الفقه الشافعى، وحضر عليه في «مشكاة المصايح» بشرح الملاّ علي القاري.

٦- الإمام الفقيه محمد بخيت المطيعى الحنفى (ت ١٣٥٤ هـ) : أخذ عنه التفسير و«صحيح البخارى» ولازمه فيما سنتين ، وحضر دروسه في «شرح الإسنوى على منهاج البيضاوى» في الأصول و«شرح الهدایة» في الفقه الحنفى، وسمع منه «مسلسل عاشوراء»، بشرطه.

٧- العلامة الفقيه محمد بن إبراهيم السمالوطى المالكى (ت ١٣٥٣ هـ) : حضر عليه في تفسير البيضاوى ، و«موطاً» مالك نحو سنتين وقرأ عليه «التهذيب» في المقطى .

٨- العلامة الشيخ أحمد بن نصر العدوى المالكى (ت ١٣٤٧ هـ) : حضر عليه «صحيح مسلم» بشرح النووي إلى كتاب النكاح وأوائل «سن أبي داود».

٩- العلامة الأثري عمر بن حمدان الحرسي المدنى (ت ١٣٦٨ هـ) : قرأ عليه وقت قدومه للقاهرة في «صحيح البخارى» ، و«أذكار النووي» و«عقود الجمان» في البلاغة. وله مشايخ آخر فصل الحديث عنهم في ثبته الكبير «البحر العميق» .

أماً مشايخه الذين روى عنهم فأفضلهم وأجلهم عنده وعند غيره:

١- جد جدنا الإمام المحدث محمد بن جعفر بن إدريس الكتانى الحسنى

(ت ١٣٤٥هـ) : لقيه بدمشق ثم بفاس وسمع منه كثيراً من «مسند أحمد» و«مسلسلات عقلية» و«الأوائل العجلونية» وحديث الرحمة المسلسل بالأولية بشرطه وكثيراً من كتابه «العلم النبوى» و«الشمائى» للترمذى . وهو شيخ أبيه كذلك .

٢- شيخ الجماعة بالغرب الإمام أحمد بن محمد الخياط الزكاري الحسني (ت : ١٣٤٣هـ) : أجازه عامة وأخذ عنه حديث المسلسل بالمصافحة الشمهر وشية .

٣- الإمام الحدث محمد بن إدريس القادرى الحسنى (ت: ١٣٥٠هـ) : أجازه عامة وحدثه بحديث الرحمة .

٤- العلامة المسند أحمد بن رافع الطهطاوى الحسنى (ت: ١٣٥٥هـ) : وهو صاحب التصانيف العديدة الثبت العجيب المسماً «إرشاد المستفيد» ، سمع منه طرفاً من البخارى ، والدارقطنى وأجازه بالباقي والعديد من المسلسلات .

٥- شيخ الديار الشامية محمد بدر الدين البيباني الدمشقى : (ت ١٣٥٤هـ) : حضر له مجالس في «صحيح مسلم» وأجازه .
وله آخرون أجازوه حضوراً أو غياباً بالمراسلة ^(١) .

ومنا يجدر ذكره أنه لم يلتزم دروس الأزهر إلا ستين غير كاملين ثم بعد ذلك لم يحضر بعدها في شيء من العلوم إلا بعض دروس لا تكاد تذكر . قال عن نفسه : «بل علم الحديث الذي هو فنه برع فيه بل بلغ فيه الغاية القصوى والاجتهاد المطلق الذي ساوى فيه كبار الحفاظ لم يحضره على مخلوق قط ولا جلس فيه إلى أحد مجلساً على الإطلاق ، ما عدا سماع الحديث . أما علم الاصطلاح ومعرفة الرجال الثقات والضعفاء وطرق التصحيح والتحسين والجرح والتعديل بما تلقاه عن أحد» ^(٢)

وأيضاً بين أنه لم يلتزم أي درس في الأصول ، بل أقبل عليه بنفسه ^(٣) .

(١) «البحر العميق» (١/٧١ إلى آخر الجزء الأول) و«حياة الشيخ أحمد بن الصديق» (ص ٨٢-٨٥).

(٢) «البحر العميق» (١/٩).

(٣) المرجع نفسه (١/١٣).

وفي أثناء وجوده بالقاهرة رجع للمغرب بسبب وفاة والدته رحمها الله تعالى سنة ١٣٥٤ هـ.

وبعد عودته للقاهرة وانقطاعه عن الدروس الأزهرية على ما ذكرت اعتكف في منزله سنتين لا يخرج إلا لصلاة الجمعة ولا ينام الليل حتى يصل إلى الضحى، كل ذلك بطالع ويقرأ ويحفظ.

واستمر على ذلك حتى قدم والده القاهرة لحضور مؤتمر الخلافة سنة ١٣٤٤ هـ، فشد الرحلة مع أبيه إلى دمشق لزيارة شيخه الإمام محمد بن جعفر الكتاني، ثم رجع للمغرب.

وقد قام برحالة واسعة داخل المغرب للقاء العلماء، ودخل الجزائر والعديد من مدنها لنفس الغرض.

وفي سنة ١٣٤٩ هـ رجع للقاهرة وصاحب معه أخويه عبد الله و محمد الزمزمي للدراسة بالأزهر.

وفي أثناء ذلك اشتهر أمره بين علماء مصر وأصبح مرجعهم في الحديث، حتى إن كبار شيوخه كانوا يرجعون إليه.

ثم إن والده توفي سنة ١٣٥٤ هـ رحمه الله تعالى، فاضطر للرجوع إلى المغرب واستلم الزاوية وقام بالخلافة عن أبيه. وأثناء ذلك انتهى بالتدريس واشتغل بنشر كتب السنة وتدريسها مع محاربة التقليد والقلدين وتأليف الكتب في ذلك وفي نصرة العديد من السنن.

وأملى مجالس حديثية بالجامع الكبير بطنجة، فكان يملأ أكثر من خمسين حديثاً في المجلس الواحد بأسانيدها من حفظه بلا تلشم حتى إذا فرغ منها رجع للأول فتكلم على سنته وغريبه وفقهه، ثم الثاني إلى أن يأتي عليها كلها.

وقد دخل في دعوته للعمل بالدليل وترك التقليد جماعات من أهالي طنجة وتطوان والقصر الكبير وغماره وغيرها.

وكان يحارب التفرنج والمدارس العصرية والتشبه بالكافر ويغض الوظائف الحكومية.

ولم يكن من قصر أنفسهم على العلم فقط، بل خطط لمحاربة الاستعمار وسعى في إخراجه من المغرب بمحاولتين ضد الإسبان، الأولى سنة ١٣٥٥ هـ، واكتشفت لكنه سلم منها.

والثانية سنة ١٣٦٩ هـ، وانتهت بالحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات ونصف مع غرامة فادحة. ثم حددت إقامته بطنجة بعد خروجه من السجن، وقد مظاهرة من الزاوية احتجاجاً على فرنسا بسبب أعمالها القمعية في الدار البيضاء^(١).

وبعد خروجه من المعتقل أحاطت به فتن كثيرة من طرف المستعمر ومن طرف بعض الأحزاب الثورية نظراً لخالفته لأفكارها، ففضل أن يغادر المغرب.

فوصل القاهرة في ربيع الأول سنة ١٣٧٧ هـ، فاستقبل بكل إجلال واحترام، واستغل بالتصنيف والتأليف.

ثم دخل الحجاز حاجاً ومتعمراً مرتين، ودخل دمشق الشام فحصل عليه إقبال عظيم مشهور، واحتفل به العلماء وأكرمه كثيراً، واستقبل عند دخوله هذه البلاد من مائه كيلو متر، واستجازه كثير من العلماء. ثم بعد زيارته للشام دخل السودان فاستقبل فيه بحفاوة كذلك.

وقد استقر آخر أيامه في مصر، فإنه استقبل بها من الحكومة المصرية بكامل الإجلال والاحترام، ونزل ضيفاً عليها، فاكترت له منزلة وفرسته له وهيأت له مكتبة عظيمة، وكلفته بوضع كتاب في الحديث يكون جاماً لما تحتاجه الأمة، لكن المنية عاجله عن ذلك، رحمة الله تعالى.^(٢)

(١) «البحر العميق» (١/٢٠-٢٦) و «حياة الشيخ» (ص ٣١-٣٥).

(٢) «حياة الشيخ» (ص ١١٣-١١٥).

مكانته العلمية وأخلاقه:

كان المترجم، رحمة الله تعالى، عالمة بارعاً في سائر أصناف العلوم من تفسير وفقهه وحديث وترجم وغيرها.

قال تلميذه العلامة التليلي، حفظه الله تعالى: «فلا تكاد تفتح معه مذاكرة في أي علم إلا وينلي عليك من التحقيقات والفوائد ما يهير عقلك ويتركك حائراً متعجبًا. أما إذا كتب في موضوع فإنه يأتي بالعجب العجاب من نقول وبراهين، وأدلة وقواعد مما يأخذ بالأباب»^(١).

ثم قال: «إذا ذكرت له مسألة فقهية ذكر ما قيل فيها مع سرد الأدلة وبيان الحق من غيره كأنه ينظر في كتب جميع الأئمة، أما إذا كتب في جزئية فقهية فلا يترك فاذهلاً ولا شاذة ولا إيراداً ولا اعتراضًا ولا مذهبًا له تعلق بذلك إلاً ويدركه بنصه من أصوله وكتب أهله»^(٢).

ثم قال: «أما الحديث فكان فيه فارس حفاظه وحامل راية أئمته رواية ودرایة»^(٣).
وكان، رحمة الله تعالى، على درجة عالية من الأخلاق الحسنة والكرم والسخاء وبذل النفس والجاه في خدمة الناس، والتواضع الشديد للفقراء المساكين، حتى إنه لا يسمح لأحد بتقبيل يده.

وبالمقابل كان شديداً على أعداء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم مبغضًا لهم، كارها للمتفرجين محاربًا لهم، ومتكبراً على الظالمين، معرضًا عن سائر الوظائف الحكومية، شديد الاهتمام بأحوال الأمة ومشاكلها.

وكان قوله بالحق لا يخشى فيه لومة لائم، صريحاً في كلامه لا يجامل ولا يداري ولذلك عاده كثير من الناس من سائر الطوائف والأجناس وحاربوه ونالوا منه»^(٤).

(١) «حياة الشيخ» (ص ٢٧).

(٢) نفسه (ص ٢٨).

(٣) نفس المصدر (ص ٣٠-٤٠).

(٤) نفس المصدر (ص ٢٩).

وقد انفق كل من ترجم له أنه كان حافظاً في الحديث إماماً فيه مع مشاركته في
سائر الفنون.

هذا وقد تزوج الشيخ أكثر من أربع نسوة في فترات مختلفة من حياته وتوفي عن
ثلاث منهن فقط ولم يترك ولداً ولا عقباً.

وله سبعة من الإخوة أربعة أشقاء له وهم : عبد الله و محمد الززمي و عبد الحفيظ
وعبد العزيز.

والباقي إخوة له لأبيه وهم الحسن و مرتضى وإبراهيم.

فاماً عبد الله فكان علماً من الأعلام في الفقه والحديث وله مصنفات كثيرة ويكتفى
بأبي الفضل، توفي ١٤١٣ هـ.

واماً محمد الززمي فله الفضل الكبير في نشر السنة في شمال المغرب مع الصبر
على دعوة العوام وتعليمهم، وقد تفقه على المذهب الحنفي وكان محارباً للتقليد
والتصوف. توفي سنة ١٤٠٧ هـ.

واماً عبد الحفيظ فكان علامة في الأصول مشاركاً في غيره توفي سنة ١٤١٥ هـ.

واماً عبد العزيز فكان متوسعاً في معرفة الحديث وعلومه مشاركاً في غيره وكان
مرجع كثير من الدعاة. توفي سنة ١٤١٨ هـ رحمهم الله تعالى .

واماً الحسن فله مشاركة في سائر الفنون، وهو رئيس المركز الإسلامي ببروكسل.
حفظه الله.

واماً إبراهيم فتخرج من دار الحديث الحسنية ونال درجة الدكتوراة، وهو رئيس
المجلس العلمي بطنجة حفظه الله تعالى .

واماً المرتضى فلم يطلب العلم .

آثاره ومصنفاته:

ترك الحافظ الغماري جماعة من التلاميذ، وعددًا كبيرًا من المؤلفات ما بين مجلدات إلى رسالة صغيرة .

فأمًا تلاميذه: فكل إخوانه عدا المرتضى درسوا عليه واستفادوا منه وتأثروا به كثيراً. منهم شيخنا العلامة الشرييف أبو الفتوح عبد الله بن عبد القادر التليلي الحسني، المحدث الفقيه المشارك. تأثر به جداً واختص به ولازمه آخر حياته. وهو حي مشتغل بالتدريس والتصنيف في طنجة حفظه الله تعالى .

ومنهم العلامة البحاثة الشرييف محمد بن الأمين بوخبزة العمراني، أحد العلماء المهتمين بالتراث المغربي، المرجوع إليهم في ذلك. وهو الآن عالم تطوان حفظه الله تعالى .

ومنهم جدنا العلامة الشرييف محمد المتصر بالله الكتاني، العلامة ، محدث الحرمين الشريفين، المشارك في سائر الفنون ، وكان مستشاراً للملك فيصل بن عبد العزيز رحمه الله تعالى. تأثر به كثيراً واستفاد منه. وهو الآن مقيم في الرباط، شفافه الله وعافاه.

وغير هؤلاء في العديد من البلدان .

ويجدر بالذكر أن نقول إن الصحوة الإسلامية شمال المغرب، بدأت بجهود آل الغماري وعلى رأسهم الحافظ أحمد، وكان لدعوته للسنة ونبذ التقليد دور كبير في دفع هؤلاء إلى التزام السنة ونبذ سائر البدع والتحول إلى الدعوة السُّلْفِيَّة الصافية ومخالفة شيخهم في الكثير مما أخطأ فيه.

أمًا مصنفاته فانظرها في الملحق آخر الكتاب .

معتقده ومذهبة:

قال الشيخ أبو خبزة حفظه الله تعالى :

« وإن الشيخ أحمد بن الصديق أستاذي وصهري. وقد خالطته مدة، وقد كان نسيجاً وحده رحمة الله (تعالى) في علمه وأخلاقه وسلوكه بالمغرب. فهو حافظ مطلع ذو باع طويل في علوم الحديث. وهو سلفي في العقيدة والاتباع ومحاربة التقليد والتمذهب، خلفي في بعض ذلك. متصوف غارق في وحدة الوجود شاذلي درقاوي شيخ طريقة متميزة بمدينة طنجة. وهو في نفس الوقت متتشيع يقف على عتبة الرفض . فكان في أحواله وغراية سلوكه يشبه الطوفى الحنبلي القائل :

حنبلي رافضي أشعري إنها والله إحدى الكُبُر ! (١)

وقال العلامة محمد ناصر الدين الألباني، سلمه الله تعالى :

« .. شعرت من بعض فقرات من حديثه أنه خلفي صوفي، ثم تأكّدت من ذلك بعد أن قرأت له هذا الكتاب وغيره - «إحياء المَقْبُور» - حيث تبين لي أنه يحارب أهل التوحيد ويخالفهم في عقيدتهم مخالفة شديدة. ويقول بالبدعة الحسنة وينتصر للمبتدعة، ولم يستند من دعوه الاجتهاد إلاً الانتصار للأهواء وأهلها كما يفعل مجتهدو الشيعة تماماً» (٢) .

أقول : والحق أحق أن يتبع والذي تبين لي من استقراء كتب الغماري ومن حديثه عن نفسه أنه لا يكاد يوافق أحداً في شيء.

فهو سلفي في الأسماء والصفات، لكنه يخالف السلف في فهم بعض ذلك فييدع مخالفه.

(١) من مقدمة الشيخ حمدي السلفي لكتاب «فتح الوهاب بخريج مسند الشهاب» ط عالم الكتب (ص ٥).

(٢) الألباني، محمد ناصر الدين، «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» (ص ٨٠)، ط الكتب الاسلامي.

ومع هذا فهو يشنع على الأشاعرة ويکاد يکفرهم.

وهو شيعي جلد، يکاد يصل للرفض، وهذا يجعله يسب كل من وقف مع معاوية رضي الله عنه أو مدحه، وكل من اتهمه بالانحراف عن علي رضي الله عنه، سواء أكان صحابياً أم تابعاً أم إماماً. ففيتهمهم تارة بالتفاق والکفر!! وأخرى بالنصلب وبغض آل البيت، مع مبالغة شديدة وحدة غربة.

وهو صوفي يؤمن بالخرافات من الكرامات المزعومة وما لا يصدقه عقل مع دفاعه عن القبورية وأصحابها وسائل مراسيمها من توسل واستغاثة وسائل مظاهر الشرك.

ولذلك أكثر من الحقيقة في الأکابر أحياء وأمواتاً. سامحه الله تعالى . وقال عنه العلامة محمد تقى الدين الهلالي، رحمة الله تعالى، بعد أن مدحه بمحاربة التقليد:

«أَمَّا عبادة القبور والرقص واعتقاد وحدة الوجود وتقديس زنادقة الصوفية كابن عربي الحاتمي وتعاطي الأوراد المبتدةعة والاستمداد من الشيوخ والاستغاثة بهم فقد ترك كل ذلك على حاله ولم يغير منه شيئاً» (١)

أَمَّا مذهب الفقهي فقد قال هو عن نفسه :

«ومذهبة في الفروع الاجتهاد المطلق والعمل بالدليل سواء وافق الجمهور فضلاً عن الأربعة فضلاً عن واحد منهم، أو خالفهم ما لم يخرق الإجماع المعتبر شرعاً وعلى ذلك اختيار مسائل خالف فيها الجمهور.

وكان أولاً مالكيأً ثم صار شافعياً، ثم لماً قرأ كتاب «المحل» لابن حزم، و«المعنى» لابن قدامة و«شرح المذهب» للنحوى و«شرح الهدایة» لابن الهمام و «معانى الآثار» للطحاوى، و«مستدرک» الحاکم و«سنن» البیهقى وأمثال هذه الأصول من مصنفات الأقدمين رفض التقليد جملة واحدة وأصبح لا يأخذ إلا بما دل عليه الدليل أو ترجح عنده من أقوال بعض الأئمّة» (٢).

(١) الهلالي، محمد تقى الدين (الدعوة إلى الله في أقطار مختلفة) (ص ٣٢).

(٢) «البحر العميق» (٤٠/١).

وقد ذكر أنّ سبب تركه للمذهب المالكي هو ترك كتب المالكية للدليل. قال:
«فصرنا نبحث في كتب المالكية علينا نجد منهم من يتعرض لهما فلم نقف له على أثر فيها وإنما هي قوانين مجردة وأقوال مسطرة»^(١)

وقال في تركه المذهب الشافعى :

«فلما طالت مزاولتنا له مع النظر في السنة رأينا فيه أيضاً بعض المخالفات لبعض
النصوص مع أقوال غريبة وتشديدات عجيبة ما أنزل الله بها من سلطان»^(٢)

وفاته رحمه الله تعالى :


بعد رحلاته العديدة التي ذكرناها آنفاً استقر به الحال في مصر، ثم مرض مرضًا
شديداً ألمه الفراش مراراً، وفي كل مرة يكاد ييأس من الحياة وفي المرة الأخيرة ألم به
وتفاخش أمره، ومنعه الأطباء كل عمل مهما كان. وبقي على تلك الحال ثمانية أشهر،
وكان الداء الذي أصابه هو مرض القلب. وكان مصاباً به قدماً.

وفي يوم الأحد فاتح جمادى الثانية سنة ١٣٨٠ هـ توفي رحمه الله تعالى وكانت
له جنازة حافلة بمصر ، وتأبين كبير بالغرب، ورئي بمرأئي عديدة.^(٣)

(١) «حياة الشيخ» (ص ١٧).

(٢) نفس المصدر.

(٣) «حياة الشيخ» (ص ١١٣).



تَوْجِيهُ الْأَنْظَارِ

لِتَوْجِيهِ الْمُسَالِمِينَ

فِي الصَّوْمَ وَالْإِفْطَارِ

تأليف
الحافظ الشريف
أبي القِيلِيْلِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَصْدِيقِ الْغَارِيِّ
(١٣٩٠ - ١٣٨٠)

قدّم له
الشريف بْنُ مُحَمَّدِ الْمُسْتَمِّنِ بْنِ عَلَىِ الْكَنَافِيِّ الْأَشْرِيفِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

الحمد لله الذي جعل في السماء بروجاً وجعل فيها سراجاً وقمراً منيراً، وقدره منازل
لعلم عدد السنين والحساب وخلق كل شيء فقدره تقديرأ، وصلى الله على سيدنا محمد
المرسل إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً، وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد : فلما كان من الغلط البين والخطأ الواضح تعمد إخواننا المغاربة المراكشيين
إفطار اليوم الأول من رمضان وصيام يوم العيد في غالب السنين مع علمهم بشيوت الشهر
من الأقطار الإسلامية بواسطة المذيع منفردين بذلك، مخالفين ما أوجبه الله عليهم
بالكتاب وسنة سيد المرسلين، زاعمين أنه لا تلزمهم رؤية غيرهم من أهل البلاد الإسلامية
ولو القرية منهم والجاورة لهم كالديار التونسية والجزائرية، معتمدين في ذلك على
اختلاف المطالع الذي قامت على بطلان اعتباره بالنسبة إلى الهلال البراهين المتکاثرة
والأدلة القواطع، أفردت هذا الكتاب لبيان خطأهم في ذلك وإقامة الدليل على وجوب
اتخاذهم مع المسلمين أو مع من ثبت عندهم رؤية الهلال من أهل أي قطر من الأقطار
وسميته .

(توجيه الأنظار، لتوحيد العالم الإسلامي في الصوم والإفطار).

وذلك يتضح في مسالك:

السلوك الأول: مخالفتهم للأدلة القاطعة من الكتاب والسنة والإجماع

أنهم مخالفون للأدلة القاطعة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس التي سنورد قبلها مقدمة يتضح معها فهمها، بل قد تكون المقدمة وحدها كافية لإلزامهم الحجة على وجوب الاتخاد وخطئهم في زعم الاختلاف فنقول :

اعلم أن الشمس والقمر يختلفان بالنسبة لما يحدث من سيرهما في السماء من الأوقات، فالشمس يحدث عن سيرها وقت قثان وقت خاص، ووقت عام.

فالوقت العام: هو ما بين الشروق إلى الغروب، فإنها إذا طلعت على المعمورة سمي ذلك الوقت يوما فيسائر الدنيا من مشرق الشمس إلى مغربها، وتعلق به كل حكم يتعلق بنفس اليوم لا بوقت معين منه، فإذا كان ذلك اليوم يوم الجمعة مثلاً فهو يوم الجمعة فيسائر الدنيا من مشرقها إلى مغربها وتعلق به حكم اليوم من فضيلة وخاصية تخصه كالصلة والخطيبة وكراهة الإفراد بالصوم والوفاء بنذر معلق به وحلول أجل وكونه يوم عرفة أو عاشوراء أو غير ذلك، فلا يكون يوم الجمعة في الحجاز ويوم خميس في المغرب لأنه بعده، ويوم سبت في الصين لأنه قبله كما هو الحال في الأوقات الخاصة، بل هو يوم الجمعة فيسائر الدنيا وإن كان زواله بمكة هو مساوٍ بالصين وضاحٍ بالغرب وشروعه بأمريكا مثلاً.

والوقت الخاص: هو ما يتعلق بكل بلد بل وكل قرية مع غيرها لاختلافها في العروض^(١)، فإنه لا يمكن أن يتحد الزوال مثلاً بمدينة مع أخرى أصلاً إلا إذا كانتا متحدتين في العرض فضلاً عن قطر مع آخر، بل لا بد أن يكون بينهما من التقدم والتأخر في الوقت على حسب ما بينهما من البعد والاختلاف في العرض، فالوقت الخاص له حكم يخالف الوقت العام، وذلك أن الوقت العام الذي هو اليوم يعم حكمه سائر الدنيا، فإذا فرضنا أن

(١) المقصود بها خطوط العرض من الخارطة.

رجالاً بالصين وآخر بالهند وثالثاً باليمن ورابعاً بالحجاج وخامساً بمصر وسادساً بالغرب وهكذا إلى المئات والآلاف في الأقطار المختلفة، اتفق أنهم نذروا أن يفعلوا كذا من أفعال البر يوم الجمعة عاشر الشهر الفلاني فإنه سيلزمهم الوفاء بالذر في ذلك اليوم الواحد ويتفقون على أدائه فيه، فيجمعهم وقت واحد وهو اليوم، والوقت الخاص لا يلزم حكمه إلا الموضع الذي تحقق فيه من وصول الشمس إليه ووجودها في المكان اللائق بذلك الوقت من سمائه، فمن وجب عليه الظاهر بحکمة فلا يجب على غيره بمصر لأنّه لا زال لم تزل عنده الشمس ولم يدخل وقت الظهر، وهكذا في سائر الأوقات فلا يمكن لأهل بلد أن يتفقوا مع الآخر في أداء عبادة في وقت خاص، وإن اتفقوا في اليوم الذي هو الوقت العام.

وأما الهلال فليس له إلا وقت واحد وهو الوقت العام، فإذا تكون هلالاً ورؤى في قطر فقد سمي شهراً في الدنيا كلها لا في ذلك القطر وحده كما هو الحال في الوقت العام للشمس أيضاً وهو اليوم الذي يعم سائر الدنيا.

وبيان ذلك أن القمر سيره حثيث بخلاف سير الشمس فإن المنازل الثمانية والعشرين التي تقطعها الشمس في سنة يقطعها القمر تارة في سبعة وعشرين يوماً وسعة ساعات وثلاث وأربعين دقيقة وأربع ثوان، وتارة في تسعة وعشرين يوماً ونصف يوم وأربع وأربعين دقيقة وثلاث ثوان كما يقول أهل الهيئة، يعني أنه يجتمع معها من الوقت الذي فارقها فيه في المدة المذكورة، ثم هو لا نور له بل نوره مكتسب من الشمس ومستمد من مقابلته إياها، فإذا أدركها في سيرها واجتمع معها في المنزلة التي هي فيها يعني محاذاتها اختفى عن الأ بصار، فإذا فارقها وابعد عنها بمسافة قدرها البعض باثنتي عشرة درجة والبعض بأقل، ظهر في السماء هلالاً وسمى شهراً.

إلا أن أهل الفلك يعتبرون الشهر من وقت اجتماعه بالشمس والشرع لا يعتبره شهراً إلا بعد الانفصال والرؤية، أو إمكانها بعد تحقق الانفصال ومرور المدة التي تمكن معها الرؤية، فإذا رؤى في السماء فوق أي قطر من الأرض فقد سمي شهراً عند الشارع كما

سمى قبل ذلك بيومين عند أهل الفلك، واستحال بعد ذلك أن يعود للجتماع والانصات
مرة أخرى، قبل قطعه المنازل ليسمى شهراً بالنسبة لأقطار أخرى.

ولما كان محل اجتماعه بالشمس مختلفاً باختلاف المنازل والأوقات كان كذلك
محل ظهوره مختلفاً، فتارة يظهر في سماء الهند قبل سماء الحجاز، وتارة يظهر في سماء
المغرب قبل سماء الحجاز على حسب وقت الاجتماع ومكانه وقطع مدة الانفصال، وفي
أي مكان ظهر فقد تسمى شهراً ولزم حكمهسائر البلاد كما تسمى اليوم يوم الجمعة أو
خميس ولزم حكمهسائر الدنيا، وكما أن اليوم تطلع شمسه في الحجاز مثلاً ونحن
بالمغرب عندنا ثلث الليل الأخير ثم بعد ثلث ساعات تصل إلينا الشمس فتشاركهم في
اليوم ويكون عندنا يوم الجمعة أيضاً، وكذلك الهلال يرى بالحجاز في وقت سلطانه المعتبر
شرعاً لرؤيته، وهو الغروب وما بعده من يوم تسع وعشرين ونحن لا يزال عندنا بالمغرب
وقت العصر أو قبله، وبعد ثلث ساعات ستغرب الشمس عندنا ويأتي وقت ظهور الهلال
في سمائها ويدخل الشهر وتشاركهم فيه، فإن رأينا الهلال فذاك وإن حال بيننا وبين رؤيته
حائل فذلك لا يرفع حكم دخول الشهر ولزومه لنا لأنه ثابت لازم لسائر أهل الدنيا الذين
نحن منهم كلزوم اليوم لنا، لأنه لازم لسائر أهل الدنيا وإن لم نر شمسه لحائل من سحاب
أو ضباب أو خسوف، فكما لا يجوز أن يكون في الدنيا يومان باسم واحد في وقت واحد
مع اختلاف المطالع وتغاير الأوقات في داخل اليوم، كذلك لا يجوز أن يكون في الدنيا
شهران باسم واحد في وقت واحد ولو مع اختلاف المطالع، بل هو يوم واحد تختلف
أوقاته الخاصة، وشهر واحد تختلف أوقاته تبعاً لاختلاف أيامه، فإذا غربت الشمس في بلد
شرقية وحل لأهلها الفطر فلا يجوز لأهل بلد غربية عنها أن تفتر معها، بل لا يجوز لها أن
تفتر إلا عند غروب الشمس فيها، واليوم واحد، وكذلك الشهر واحد، وبهذا جاء القرآن
فقال تعالى ﴿إِنِّي عِدَّ الشُّهُورَ عِنْ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾^(١) وأجمع عليه أهل الفلك قاطبة

(١) التوبة .

إجماعا لا يشك فيه إلا من لا علم له، وقالوا: إن اجتماع الشمس والقمر في درجة واحدة من فلك البروج الذي يتكون منه الشهر شيء واحد لا يتعدد بتنوع التواحي والبلدان، وليس هو من الأمور النسبية التي تختلف باختلاف الأطوال كالطلع والغروب والزواوال.

وإنما قالوا : يمكن أن يُرى في بلد دون بلد، ولا سيما المشرق مع المغرب فإنه يمكن أن يرى في المغرب ولا يرى في المشرق، ولا عكس، بخلاف ما يظنه المغاربة كما سيأتي نقل كلامهم، ونحن لا يهمنا أن يرى في بلد دون أخرى، وإنما يهمنا أن يرى فقط حيث علق الشارع الحكم على رؤيته لإمكانها، لا على مجرد الحساب والتخمين، فإذا رُؤي في بلد فذاك هو مقصود الشارع من أسباب الحكم بوجوده ولزوم أحکامه لأهل الدنيا بأسرها حيث ثبت بالرأي المقبولة المعتبرة.

فصل: الأدلة من القرآن الكريم

إذا عرفت هذا فلذنذكر الأدلة فنقول:

الدليل الأول: ما عُرف بالضرورة من دين الإسلام أن الله فرض علينا صيام شهر رمضان، والشهر هو ما بين الهلاليين، فإذا رُؤي الهلال فقد دخل الشهر ووجب صومه، واليوم الذي لم يره فيه المغاربة هو من رمضان قطعاً، فوجب عليهم صيامه وحرم فطره، واختلاف المطالع بالنسبة إلى الهلال باطل كما قدمناه.

الدليل الثاني: قوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصْمِمْهُ﴾^(١)، وـ«شهد» لها في اللغة أربعة معان:

ـ «الأول»: أنها تكون بمعنى أخبر، كشهد عند الحاكم، وشهد أعرابي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه أهل الهلال بالأمس، أي أخبره بأنه رأه بالأمس.

ـ «الثاني»: بمعنى اطلع على الأمر وعاينه، كما يقال: شهدت فلاناً يصلّي في المسجد، وشهدت زيداً يضرب عمروا.

ـ «الثالث»: بمعنى حضر، كما يقال: شهدنا العيد، وشهدنا جنازة فلان، وعلى شهد بدرأ.

ـ «الرابع» بمعنى: علِمَ، ومنه قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾^(٢)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «من شهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة».

فأما الأول، وهو كون شهد بمعنى أخبر فلا تعلق له بالآلية أصلاً،

وأما الثاني وهو كونه بمعنى عاين فباطل بالإجماع، لأنه يفيد أنه لم يؤمر بالصيام إلا

(١) ١٨٥ - البقرة.

(٢) ١٨ - آل عمران.

من رأى الهلال دون غيره، كما يفيد وجوبه على من رأه وهو ليس من أهله كالصبي، وأما الثالث فهو الذي ذهب إليه أكثر المفسرين والفقهاء وقالوا في الآية: معناها فمن حضر منكم الشهر، أي دخل عليه الشهر وهو حاضر مقيم، والذي حملهم على هذا: المقابلة في قوله تعالى: **﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾**^(١) وهذا ضعيف أو باطل لأن المريض في الجهة المقابلة وهو حاضر أيضاً، وعلى كل حال فهو قول الجمهور، وهو مفيد للمطلوب، لأن حضور الشهر أعم من أن يكون ثبت برؤيته هو أو برؤية أهل بلده أو بحساب المنجمين منهم أو برؤية غير أهل بلده من الأقطار الأخرى، فلا يجوز تخصيص الآية إلا بمخصوص ولا وجود له ولا داعي إليه، فوجوب إبقاء الآية على العموم.

وأما المعنى الرابع، وهو أن شهد يعني علم، فهو الواجب المتعين في الآية، أي: فمن علم منكم الشهر فليصمه، لأنه لا يحتاج إلى إضمار ولا تقدير، ولا يلزم عليه معال ولا خلاف لأصول الشريعة، فكل من علم بالشهر وجب عليه الصوم إلا من استثناء الشارع.

على أن الفخر الرازي رد المعنى الذي قبله وهو الحضور إلى معنى العلم أيضاً فقال: «شهد أي حضر والشهود الحضور. ثم هنا قولان: أحدهما أن مفعول شهد ممحض، لأن المعنى فمن شهد منكم البلد أو بيته يعني لم يكن مسافراً، وقوله الشهر انتصابه على الظرف، وكذلك الهاء في قوله فليصمه، والقول الثاني: مفعول شهد هو الشهر والتقدير: من شاهد الشهر بعقله ومعرفته فليصمه، وهو كما يقال: شهدت عصر فلان وأدركت زمان فلان.

واعلم أن كلا القولين لا يتم إلا بمخالفة الظاهر، أما القول الأول: فإنما يتم بإضمار أمر زائد، وأما القول الثاني: فيوجب دخول التخصيص في الآية، وذلك لأن شهود الشهر حاصل في حق الصبي والمجنون والمريض والمسافر، مع أنه لم يجب على واحد منهم الصوم، إلا أننا بينا في أصول الفقه أنه متى وقع التعارض بين التخصيص والإضمار

(١) البقرة . ١٨٥

فالتحصيص أولى، وأيضاً فلأنّا على القول الأول لما التزمنا الإضمار لا بد أيضاً من التزام التحصيص، لأن الصبي والجنون والمريض كل واحد منهم شهد الشهر، أي يعني حضر، مع أنه لا يجب عليهم الصوم. بل المسافر لا يدخل فلا يحتاج إلى تحصيص هذه الصورة فيه، فالقول الأول لا يتمشى إلا مع التزام الإضمار والتحصيص، والقول الثاني يتمشى بمجرد التزام التحصيص، فكان القول الثاني أولى» هـ.

فتعين أن معنى قوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرُ﴾^(١)، أي علم بوجوده ودخوله، والعلم به يحصل بوجوده في أي مكان وقعت عليه الرؤية، فوجب بنص هذه الآية صيامه على كل من بلغه خبره وعلمه من سائر أهل الدنيا.

قال الغزالى في الإحياء : «الأول مراقبة أول شهر رمضان وذلك برؤية الهلال، فإن غم باستكمال ثلاثة يوماً من شعبان، ونعني بالرؤية العلم ويحصل ذلك بقول عدل واحد..» الخ. فصرح بأن المراد بالرؤية هو العلم، وقال شارحه^(٢): نعني بالرؤية العلم الشرعي الموجب للعمل، وهو غلبة الظن، وكذا صرح به أصحابنا أيضاً هـ. وقال ابن حجر الهيثمي في الفتاوى الكبرى : «ولو قال إن رأيت الهلال فأنت طالق فرآه غيرها وعلمت به، طلقت، إذ الرؤية شرعاً معنى العلم، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا» هـ.

وقال الحصاص في أحكام القرآن: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرُ فَلِيصُمِّهِ﴾^(٣) وقد أريد بشهود الشهر العلم به، لأن من لا يعلم به فليس عليه صومه، فلما صلح له العلم بأن الشهر ثلاثة يوماً برؤية أهل البلد الذين رأوه وجب عليه صومه» هـ. وقال ابن قدامة : «ولنا قول الله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرُ فَلِيصُمِّهِ﴾^(٤) قال : وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر

(١) ١٨٥ - البقرة .

(٢) أي الحافظ مرتضى الزبيدي .

(٣) ١٨٥ - البقرة .

(٤) ١٨٥ - البقرة .

رمضان بشهادة الثقات، فوجب صومه على جميع المسلمين، ولأن شهر رمضان ما بين الهلالين وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام، من حلول الدين ووقوع الطلاق والعتاق ووجوب النذور وغير ذلك من الأحكام، فيجب صومه بالنص والإجماع».

الدليل الثالث: قوله تعالى ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَة﴾^(١) . فإنه أمر بصيام جميع رمضان وإكمال عدة أيامه، ومن أفتر يوماً بعد ثبوته فما أكمل عدته بل صام ثمانية وعشرين يوماً منه والتاسع والعشرون صامه من شوال الذي هو يوم العيد عند المسلمين، وإن كان الشهر ثلاثين فإنه صام تسعًا وعشرين والثلاثون صامه من شوال أيضاً، وهذا شأن المغاربة في أغلب السنين لا يكملون العدة إلا من شوال، فيعصون الله تعالى ويخالفون أمره في أول شهر رمضان وفي أول شوال حيث يفطرون اليوم الأول من رمضان ويصومون اليوم الأول من شوال، وكلاهما كبيرة.

قال أبو بكر الرازي الحصاص في أحكام القرآن : «إذا صام أهل مصر للرؤبة تسعه وعشرين يوماً وأهل مصر آخر للرؤبة ثلاثين يوماً فقد أوجب أصحابنا على الذين صاموا تسعه وعشرين يوماً قضاء يوم، لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَة﴾^(٢) ، فأوجب إكمال عدة الشهر، وقد ثبت برؤبة أهل بلدان العدة ثلاثون يوماً فأوجب على هؤلاء إكمالها لأن الله لم يخص بإكمال العدة قوماً دون قوم، فهو عام على جميع المخاطبين، ويحتاج له بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْه﴾^(٣) . وقد أريد بشهاد الشهر العلم به، لأن من لا يعلم به فليس عليه صومه، فلما صح العلم بأن الشهر ثلاثون يوماً برؤبة أهل البلد الذي رأوه وجب عليه صومه» الخ كلامه، وسيأتي بتمامه في نصوص المختفية.

الدليل الرابع: قوله تعالى ﴿إِنَّ عِدَةَ الشَّهْرِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾^(٤) والشهر هو الهلال أو ما بين الهلالين، قال الفخر الرازي:

(١) ١٨٥ - البقرة.

(٢) ١٨٥ - البقرة.

(٣) ١٨٥ - البقرة.

(٤) ٣٦ - التوبة.

«الشهر مأخوذ من الشُّهْرَة، يقال شَهَرُ الشَّيْءٍ يَشْهُرُ شَهْرَةً وَشَهْرًا إِذَا ظَهَرَ، وَسُمِيَ الشَّهْرُ شَهْرًا لِشَهْرَةِ أَمْرِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ حَاجَاتَ النَّاسِ مَاسَةٌ إِلَى مَعْرِفَتِهِ بِسَبِيلِ أَوْفَاتِ دِيُونِهِمْ وَقَضَاءِ نَسْكِهِمْ فِي صُومِهِمْ وَحِجَّهُمْ، وَالشَّهْرُ ظَهُورُ الشَّيْءٍ وَسُمِيَ الْهَلَالُ شَهْرًا لِشَهْرَتِهِ وَبِيَانِهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سُمِيَ الشَّهْرُ شَهْرًا بِاسْمِ الْهَلَالِ، قَالَ: وَالشَّهْرُ عِبَارَةٌ عَنْ حَرْكَةِ الْقَمَرِ مِنْ نَقْطَةٍ مُعَيْنَةٍ مِنْ فَلَكِهِ الْخَاصِّ بِهِ إِلَى أَنْ يَعُودَ إِلَى تِلْكَ النَّقْطَةِ، وَلَا كَانَ أَشْهَرُ أَحْوَالِ الْقَمَرِ وَضَعْهُ مَعَ الشَّمْسِ، وَأَشَهَرُ أَوْضَاعِهِ مِنَ الشَّمْسِ هُوَ الْهَلَالُ الْعَرَبِيُّ، مَعَ أَنَّ الْقَمَرَ فِي هَذَا الْوَقْتِ يَشْبَهُ الْمُوْجُودَ بَعْدَ الدُّعْمِ وَالْمُولُودِ الْخَارِجِ مِنَ الظُّلْمَاءِ، لَا جُرْمَ جَعَلُوا هَذَا الْوَقْتَ مُنْتَهِيًّا لِلشَّهْرِ» أَهـ. وَقَالَ الْقَرْطَبِيُّ: «فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَ رَمَضَانَ – أَيْ مَدَةِ هَلَالِهِ – وَسُمِيَ الْهَلَالُ شَهْرًا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ «إِنَّ غُمَّ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ» أَيْ الْهَلَالِ، وَقَالَ الشَّاعِرُ :

أَخْوَانٍ مِنْ نَجْدٍ عَلَى ثَقَةِ
وَالشَّهْرِ مِثْلُ قُلَامَةِ الظُّفَرِ
حَتَّى تَكَامِلَ فِي اسْتِدَارَتِهِ
فِي أَرْبَعِ زَادَتْ عَلَى عَشْرِ

قلتُ وَالْحَدِيثُ المَذْكُورُ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ: قَالَ حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ الْأَمْوَيِّ ثُنا
الْحَجَاجُ عَنْ عَطَاءِ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرَوْيَتِهِ
وَأَفْطِرُوا لِرَوْيَتِهِ، إِنَّ غُمَّ عَلَيْكُمُ الشَّهْرَ فَأَكْمِلُوا الْعَدَةَ ثَلَاثِينَ».

وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ مِنْ وَجْهِ آخِرٍ فَقَالَ: حَدَثَنَا هَاشِمُ ثَنَا شَعْبَةُ ثَنِيُّ مُحَمَّدٍ بْنِ
زَيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرَوْيَتِهِ
وَأَفْطِرُوا لِرَوْيَتِهِ، إِنَّ غُمَّ عَلَيْكُمُ الشَّهْرَ فَعَدُّوْا ثَلَاثِينَ»: قَلْتُ وَوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَيْضًا إِطْلَاقُ
الْهَلَالِ وَإِرَادَةُ الشَّهْرِ بِمَعْنَى مَا بَيْنَ الْهَلَالَيْنِ.

قَالَ أَحْمَدُ: حَدَثَنَا عَفَانُ حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ أَنَّا مُحَمَّدُ بْنُ زَيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا
هَرِيرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «صُومُوا الْهَلَالَ لِرَوْيَتِهِ

وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثة». والمقصود أن الشهر هو الهلال أو ما بين الهلالين، والهلال واحد لا يتعدد بإجماع أهل الهيئة والفلك، والله تعالى أخبر أن السنة اثنا عشر شهرًا، فوجب أن لا يتكرر الشهر بالنسبة إلى البلاد لأنه حيئذ سيكون عشرين شهرًا أو أربعة وعشرين شهرًا، لأن كل شهر بهللين، هلال للمشرق، وهلال للمغرب، وهذا من أبطل الباطل عقلاً ونقلًا، فوجب أن يعم حكم الهلال سائر أهل الدنيا بنص الآية أيضاً.

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ﴾^(١) والأهلة اثنا عشر هلالاً، وهي مواقتلت للناس بالرؤبة، فإذا رأى الهلال في أي مكان كان فقد سمي شهرًا وحصل به الميقات للناس الذي جعله الله تعالى لضبط المصالح والوعود والآجال في الديون وغيرها، فإذا كان لكل قوم هلال فقد خرج عن المقصود من ضبط الأمور ولم يق ميقاتاً بل صار اختلاف أوقات.

الدليل السادس: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ النَّمَاءِ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدْدَ السَّنِينَ وَالْحِسَابِ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾^(٣). أي يجريان بحساب ونظام في منازلهما لتعلم بذلك الأوقات، وضبط السنين والحساب، وزعم تعدد الأهلة في كل شهر بالنسبة لكل بلد ينافق هذه الآيات.

الأدلة من السنة المتواترة

الدليل السابع: ما تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأسانيد الصحيحة من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله وأبي بكره ورافع بن خديج وطلق بن علي، وعائشة وحذيفة والبراء بن عازب ورجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وأسامة بن عمير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صوموا

(١) البقرة ١٨٩.

(٢) يونس ٥.

(٣) الرحمن ٥.

لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاكمروا العدة ثلاثة»: وستأتي أسانيد هذه الطرق وألفاظ رواتها قریباً إن شاء الله تعالى.

وهذا الحديث من أصرح الأدلة وأقطعها في الدلالة على وجوب الاتحاد وحرمة الاختلاف، وإثبات فسق من يفطر اليوم الأول من رمضان ويصوم يوم العيد مع علمه بثبوت الهلال في الأقطار الأخرى عناً للحق وخلافاً لأمر الله ومحاربة لشرعه.

وبيان ذلك: أن الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم: «صوموا، وأفطروا»، إما أن يكون للحاضرين معه صلى الله عليه وسلم، أو يكون لكل فرد من أمتة، أو يكون لجموع أمتة، ولا يحتمل اللفظ في اللغة العربية غير هذا أصلاً.

أما احتمال كونه خطاباً للحاضرين معه صلى الله عليه وسلم فباطل بإجماع المسلمين، لأن الكل يعلم بالضرورة أن شرعه وأوامره صلى الله عليه وسلم لازمة لأمتة من وقت بعثته إلى قيام الساعة.

وأما احتمال كونه خطاباً لكل فرد من أمتة، فباطل بالكتاب والسنّة والإجماع المتيقن المقطوع به لكل مسلم على وجه الأرض.

أما الكتاب فقوله تعالى: **«هُوَ مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى**»^(١). فالمريض ما لزمته العدة إلا بعد ثبوت رمضان في حقه وحق غيره، والمريض المضنى لا يتصور أن يرى الهلال وإنما ثبت في حقه برأوية غيره.

وأما السنّة فروى الدارمي وأبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي كلهم من طريق ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال: «تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته، فقام وأمر الناس بصيامه»، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(١) البقرة. ١٨٥

حديث آخر : قال أبو داود حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزار، أنا سعيد بن سليمان ثنا عباد عن أبي مالك الأشجعى ثنا حسين بن الحارث الجدلي، من جُديَّةٍ قيس، أن أمير مكة خطب ثم قال : «عَهْدٌ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْكَنَ لِلرُّؤْيَاةِ، فَإِنْ لَمْ نَرِهِ وَشَهَدْ شَاهِدًا عَدْلًا نَسْكَنَ بِشَهَادَتِهِمَا»، فسألت الحسين بن الحارث من أمير مكة، فقال: لا أدرى ، ثم لقيني بعد فقال: هو الحارث بن حاطب، أخو محمد بن حاطب، ثم قال الأمير: إن فيكم من هو أعلم بالله وبرسوله مني، وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم - وأوْمًا يبده إلى رجل قال الحسين: فقلت لشيخ إلى جنبي: من هذا الذي أوْمًا إليه الأمير، قال: هذا عبد الله بن عمر، وصدق، كان أعلم بالله منه فقال : بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الدارقطني : إسناده متصل صحيح.

حديث آخر : قال أبو داود: حدثنا مسدد وخلف بن هشام المقرى، قالا حدثنا أبو عوانة عن منصور عن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهادا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لأهلا الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفطروا . زاد خلف في حديثه: وأن يغدوا إلى مصلاهم .

ورواه أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور به، ولفظه: أصبح الناس ل تمام ثلاثين يوماً، فجاء أعرابيان فشهادا أنهم أهلاه بالأمس عشية، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا .

حديث آخر : قال النسائي: أخبرني إبراهيم بن يعقوب ثنا سعيد بن شبيب أبو عثمان وكان - شيخاً صالحاً بطرسوس - قال: أبناً ابن أبي زائدة عن حسين بن الحارث الجدلي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وساعتهم، وإنهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صوموارؤيتهم وانسكون لها، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأنفطروا».

ورواه أَحْمَدُ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكْرِيَا قَالَ: أَنَا حَجَاجُ عَنْ حَسِينِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مَثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفْطُرُوا».

ورواه أَحْمَدُ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكْرِيَا قَالَ: أَنَا حَجَاجُ عَنْ حَسِينِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مَثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفْطُرُوا».

ورواه الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسْمَاءَ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحَبْرِ عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ الْحَجَاجِ بِهِ «وَإِنْ شَهِدَ ذَوَا عَدْلٍ فَصُومُوا الرُّؤْيَتَهُمَا وَأَفْطُرُوا لَهَا وَأَنْسَكُوا لَهَا».

حَدِيثٌ آخَرُ : قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنَّ أَبُو بَشْرَ عَنْ أَبِي عَمِيرِ بْنِ أَنْسٍ: حَدَّثَنِي عُمُومَةُ لَيِّ منَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: غُمٌ عَلَيْنَا هَلَالٌ شَوَّالٌ فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكِبٌ مِّنْ آخِرِ النَّهَارِ فَشَهَدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ، وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِبْدِهِمْ مِّنِ الْغَدِيرِ.

ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن هشيم به مثلك.

ورواه البهقي من طريق أبي عوانة عن أبي بشر به مثلك، ثم قال: وكذلك رواه بمعناه شعبة وهشيم بن بشير عن جعفر بن أبي وحشية وهو إسناد حسن، وأبو عمير رواه عن عمومة له من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم ثقات سواء سموا أو لم يسموا.

حَدِيثٌ آخَرُ : رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالْدَّارَمِيُّ وَابْنُ الْجَارِودَ فِي الْمَتْقِنِيِّ وَالْدَّارَقَطْنِيِّ وَالْحَاكِمِيِّ وَالْبَهْيَقِيِّ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ، عَنْ سَمَاكِ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسَ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيًّا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: رَأَيْتَ الْهَلَالَ، فَقَالَ: أَشَهِدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بَلَالُ أَذْنُ فِي النَّاسِ فَلَا يَصُومُوا غَدَاءً». وَفِي لَفْظِ الْحَاكِمِ: عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ شَكَّوْا فِي هَلَالِ رَمَضَانَ فَأَرَادُوا أَنْ لَا يَقُومُوا وَلَا يَصُومُوا، فَجَاءَ أَعْرَابِيًّا مِّنَ الْحَرَةِ فَشَهَدَ أَنَّهُ رَأَى الْهَلَالَ، فَأَمَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا أَنْ يَقُومَوا وَيَصُومُوا. ثُمَّ قَالَ صَحِيحٌ وَلَمْ يَخْرُجْهُ.

الحديث آخر : رواه البيهقي من طريق سفيان بن عيينة عن منصور عن رَبِيعِي بن حِراش عن أبي مسعود البدرى قال: أصبح الناس صياماً ل تمام ثلاثين فجاء رجلان فشهدا أنهم رأيا الهلال بالأمس، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فأفطروا.

أثر عن عمر رواه البيهقي من طريق ورقاء بن عمر عن عبد الأعلى التعلبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كنت مع البراء بن عازب و عمر بن الخطاب رضي الله عنهم بالبقيع، فنظر إلى الهلال، فقبل راكب، فتلقاءه عمر فقال: من أين جئت، قال: من المغرب. قال: أهللت. قال: نعم. قال عمر: الله أكبر، إنما يكفي المسلمين الرجل... الحديث.

ورواه الدارقطني بلفظ : كنت عند عمر فأتاه راكب، فرعد أنه رأى الهلال، فأمر الناس أن يفطروا، وفي رواية له أيضاً: أن عمر أجاز شهادة رجل واحد في رؤية الهلال في فطر أو أضحي .

فصل

فهذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم القائل: «صوموا لرؤيته» تبين أنه ليس المراد بالخطاب كل فرد فرد من الأمة بل مجموعها، لأنه قد يكتفى برؤية الرجل الواحد والرجلين والركب، وأمر الأمة بالصوم والإفطار لرؤيتهم.

دليل الإجماع

وأما الإجماع فهو معلوم بالضرورة لكل مسلم لأنه يعلم أن الصيام لازم لكل فرد من المسلمين بما فيهم الأعمى والمحبوس ومن لم تتمكنه الرؤية أصلاً، وأنهم يكتفون برؤية غيرهم، كما يعلم أن البلد الكبير بل القطر العظيم يراه فيه عدلان أو جماعة قليلة فيثبت القاضي الصوم برؤيتهم، فيصوم الملايين من الناس برؤية عدلين، فبطل أن يكون المراد بالخطاب كل فرد فرد من الأمة، وتعين أن يكون الخطاب لمجموعها.

وحيث إنه كذلك: فإذا رأه بعضهم فقد لزم جميعهم بالنص، لأنه صلى الله عليه وسلم قال: «إن غم عليكم فأكملوا العدة» وهو لم يغم علينا مع رؤية بعضاً، فوجب علينا أن لا نكمل العدة، كما غم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وقد ركب من بعيد فأخبره برؤيته، كما أخبره به مرة أخرى عبد الله بن عمر، ومرة أخرى رجل أعرابي، فصام لرؤيتهم ولم يعتبره غم عليهم. وكذلك فعل عمر بن الخطاب مع الرجل القادم من المغرب وقال: يكفي المسلمين رجل واحد، وقال النووي في شرح مسلم عند قوله صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»: «المراد رؤية بعض المسلمين، ولا يشترط رؤية كل إنسان، بل يكفي جميع الناس رؤية عدلين، وكذا عدل على الأصح في الصوم».

الرد على القول بأن الأمر مخصوص لكل بلد

فإن قيل : بقي هناك احتمال رابع لم تذكره وهو الذي ندعوه وننزعم أنه معنى الحديث وهو أن الخطاب لأهل كل بلد، لا للفرد ولا للمجموع، ونقول لكل أهل بلد رؤيتهم .
قلنا هذا باطل لوجهه .

أحدها: أن الحديث لا يتحمله، ولا يجوز ذلك في لغة العرب التي بها خوطبنا، لأنه لا يخطر ببال المخاطب السامع «لا تفعلو» إلا أن الخطاب لجميع المأمورين على نسق واحد، أما على هذا التوزيع المخترع فلا يدل عليه اللفظ أصلاً، فلذلك لا يفهمه السامع أصلاً لأنه معنى آت من الخارج لا من اللفظ، فهو ادعاء على الحديث والآية وزيادة بالرأي فيهما ما ليس منهما .

ثانيها: أن هذا المعنى يستدعي تقديرات متعددة، فيكون المراد صوموا يا أهل كل بلد بينكم وبين البلد الآخر مسافة القصر أو أربعة وعشرين فرسخاً أو أربعين فرسخاً أو مسافة ستين يوماً، أو من مطالع الشمس عندكم مختلفة لرؤيته، وهذا لا يقول به عاقل لأن هذه الأقوال هي أقوالكم يا من يدعى أن المراد لكل بلد رؤيتهم .

ثالثها: أنكم أول من تختلفون هذا المعنى، لأن قولكم معنى الحديث صوموا يا أهل كل بلد لرؤيته يقتضي أن كل بلد لا يصوم أهلها إلا على رؤيتهم، والإجماع منعقد على خلافه، ففي كل قطر من الأقطار الإسلامية مئات من البلدان يصوم جميعهم برؤبة بلد واحد منهم، فالمعنى الذي ابتدعتموه مترونك بالإجماع، فكيف يُحمل الحديث عليه أو يصح أن يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم به أمته .

فإن قيل قد دل الدليل على ذلك وهو حديث كُرَيْب عن ابن عباس، قلنا قد بينا بطلان الاستدلال به من نيف وعشرين وجهاً كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

فصل:

وما يزيد هذا المعنى وضوحاً، وهو أن الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم «صوموا» لجميع الأمة. ما رواه الدارقطني قال: حدثنا أبو حامد محمد بن هرون الحضرمي ثنا أبو العالية إسماعيل بن الهيثم بن عثمان العبدي ثنا أبو قتيبة ثنا حازم بن إبراهيم عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: تمارى الناس في هلال رمضان، فقال بعضهم: اليوم، وقال بعضهم: غداً، فجاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وزعم أنه قد رأه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله». قال: نعم، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بلا فنادى في الناس: صوموا. ثم قال: «صوموا لرؤيته، وافطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثة ثم افطروا، ولا تصوموا قبله يوماً».

فانظر كيف جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين أمره الناس بالصيام لرؤيته رجل واحد، وبين قوله عقب ذلك: «صوموا لرؤيته» كأنه يقول: صوموا لرؤيته الحاصلة من بعضكم ولو واحداً منكم، وافعلوا كما فعلت، حيث إنكم لم تروه، وشهد هذا الأعرابي أنه رأه فأمرتكم بالصيام لرؤيته، فاللام في قوله صلى الله عليه وسلم «لرؤيته» للوجود والتحقيق، أي صوموا لوجود رؤيته وتحققه في السماء بوجود أي رؤية كانت، احترازاً من صومه بدونها احتياطاً وتنطعاً، لأن ذلك من الغلو المذموم شرعاً، ولذلك قال في نفس الحديث: «ولا تصوموا قبله يوماً».

الحكم في الصوم والإفطار ليس معلقاً بالرؤبة لذاتها

الدليل الثامن: أن الحكم في الصوم والإفطار ليس معلقاً بالرؤبة لذاتها، بل هو معلق بظهور الهلال وجوده، والرؤبة إنما على الشارع بها الحكم لأنها طريق إلى معرفته، والتحقق من وجوده يستوي فيه العام والخاص، والعالم والجاهل، ولو لا ذلك لما كان لها ذكر، ولما دخلت في الحكم أصلاً، لأن الحكم إنما هو معلق بالهلال وجوده في السماء،

فكيف يعلق الحكم على وجودها بالنسبة لأهل كل بلد ويشترط في الاعتراف بها أن يراها أهل كل قطر مع تتحققها في بعض الأقطار، بل ذلك من الخطأ الواضح الذي يقع فيه عدم التأمل والتدبر والنظر إلى الأشياء بفهم وتبصر، ويدل على ذلك أمور :

الأمر الأول: أن الله تعالى علق الحكم بالصيام والإفطار على وجود الهلال مع العلم به لا من طريق الرؤية الموجودة من كل فرد، بل من مجرد الرؤية، فقال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ﴾^(١)، وقدمنا بالأدلة القاطعة أن المراد بالشهود العلم أو الحضور الراجع إلى معنى العلم أيضاً، وأن الرؤية غير لازمة، ولو كانت هي مناط الحكم لقال: فمن رأى منكم الشهر فليصمه، لكنه لم يقل ذلك، فدل على أن الرؤية غير شرط لازم لكل أحد.

الأمر الثاني: أن السنة الثابتة عرّفتنا أن النبي صلى الله عليه وسلم صام رمضانات متعددة هو وأصحابه وأمهات الحاضرة في وقته بدون أن يراه لا هو ولا أصحابه، وإنما رأه مرة عبد الله بن عمر وحده، ومرة أخرى أعرابي وحده، ومرة أخرى أعرابيان، ومرة أخرى ركب، ولو كان مناط الحكم الرؤية لما صام حتى يراه هو ويراه الناس كلهم فلما لم يفعل دل على أنها غير لازمة.

الأمر الثالث: إجماع الأمة على صيامهم بدون رؤية كل أحد، واكتفاء القطر العظيم المشتمل على الملايين برأوية عدلين أو جماعة قليلة.

الأمر الرابع: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فإن غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين» فنحن إذا أكملنا ثلاثين صمنا وأفطرنا ولا عبرة حينئذ برأوية الهلال أو غيرها، لأن المقصود هو تحقق الهلال، وقد تحقق بإكمال الثلاثين لأن الشهر لا يزيد على الثلاثين، فسقط حكم الرؤية واعتبارها.

. (١) البقرة ١٨٥

الأمر الخامس: أن في حديث الإيلاء الخرج في المسند والصحيحين والسنن وغيرها من طرق متعددة عن جماعة من الصحابة، أنه صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهرا ثم رجع إليهن في اليوم التاسع والعشرين، فقالت له عائشة رضي الله عنها وغيرها: إنك آليت شهرا، فقال صلى الله عليه وسلم: الشهر تسع وعشرون».

وورد في حديث ابن عباس: أن جبريل عليه السلام أخبره بذلك كما قال أبو داود الطيالسي في مسنده: حدثنا شعبة قال: أخبرني سلمة بن كهيل قال: سمعت أبا الحكم السُّلْمَيِّ يحدث عن ابن عباس أن: رسول الله صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهرا، فأناه جبريل عليه السلام فقال: يا محمد إن الشهر تسع وعشرون.

فهذا أمر من الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم بإثبات الشهر دون رؤية للهلال لا منه صلى الله عليه وسلم ولا من الصحابة، ولذلك استغربوا رجوعه إلى أهله قبل أن يرى الهلال عندهم لكنه كان في الواقع موجوداً في السماء، ويمكن أن يكون قد رُؤى في قطر آخر بعيد إلا أنه لم يصل إليهم خبره لعدم الوسائل الموصولة له كما هو موجود الآن، فأتى به جبريل عليه السلام، فكان تشريعاً من الله تعالى أنه إذا وصل الخبر من بعيد يعتبر ولو لم تحصل الرؤية في نفس البلد أو القطر.

ومثل هذا ما نص عليه الفقهاء أنه لو أخبر معصوم بوجود الهلال في السماء وجب الصوم وإن لم يره أحد، قال الجوهرى في خلاصة البيان: «ويمكن أن يُراد برؤيته تحقق وجوده، إذ به يُعلم دخول الشهر، بدليل أنه لو أخبرنا معصوم بوجوده وجب علينا الصوم إجماعاً وإن لم يره أحد، فيكون المناط على تحقق وجوده بظاهر الأفق ليلاً دون خصوص الرؤية، فيكون من التعبير بالملزم عن لازمه». هـ.

القول في العمل بالحساب

الأمر السادس: أن كثيراً من الأئمة والفقهاء قالوا بالعمل بالحساب وإثبات الشهر بقول الحاسب والمنجم، وإن اختلفوا في الحاسب والمنجم، فأجاز بعضهم قول الجميع، وأجاز بعضهم قول الحاسب دون المنجم لورود النهي عن تصديقه، وفصل آخرون بين جواز العمل أو وجوبه عليهما وبين غيرهما، فلا يجوز له أو يجوز ولا يجب عليه، وقال آخرون بل يلزم ذلك من يصدقهما أو يغلب على ظنه صدقهما، ولا يلزم خلافه، وأطلق آخرون الحكم وألزموه الجميع، وفصل آخرون بين الوجوب والجواز، فأنكروا أن يجب عليهم الصوم والإفطار ولكنه يجوز.

والمرجع كله إلى اعتبار الحساب وعدم حصر الحكم في الرؤية لأنها غير معتبرة لذاتها، وإنما هي مطلوبة لإفادة ثبوت الهلال، فإذا ثبت بالحساب القطعي وجوب العمل عليه لحصول المقصود به، كحصوله بالرؤية، وهذا مذهب مطرف بن عبد الله بن الشَّيخَ من سادات التابعين وكبارهم، وأبن سُرِّيج، وحکاه عن نص الإمام الشافعي ومحمد بن مقاتل الرازى، تلميذِ محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وهو قول ابن قتيبة أيضاً، ورجحه كثير من الشافعية، وهو قول مشهور في مذهبهم، حتى اشتهر أنه مذهبهم وهو أيضاً مذهب الإمامية، وقول عند المالكية، واختاره الشيخ الأكبر محبي الدين ابن العربي الحاتمي رضي الله عنه وجماعة يطول ذكرهم.

قال الشيخ الأكبر في الفتوحات المكية: «اختلاف العلماء إذا غم الهلال، فقال الأثثرون: تكمل العدة ثلاثة فإن كان الذي غم هلال أول الشهر عد الشهر الذي قبله ثلاثة وكان أول رمضان الحادى والثلاثين، وإن كان الذي غم هلال آخر الشهر، أعني شهر رمضان، صام الناس ثلاثة يوماً، ومن قائل إن كان المغمى هلال أول الشهر صيام اليوم الثاني وهو يوم الشك، ومن قائل في ذلك يرجع إلى الحساب بتسير القمر والشمس، وهو مذهب ابن الشَّيخِ وبه أقول» هـ.

وقال أيضاً قبل هذا: «أقل مسمى الشهر تسعة وعشرون يوماً، وأكثره ثلاثون يوماً، هذا هو الشهر العربي القمري خاصة الذي كلفنا أن نعرف، وشهر العادين بالعلامة أيضاً، لكن أصحاب العلامة يجعلون شهراً تسعة وعشرين وشهراً ثلاثين، والشرع تبعدنا في ذلك برؤية الهلال وفي الغيم بأكبر المقدارين، إلا في شعبان إذا غم علينا شهر رمضان فإن فيه خلافاً بين أن نمد شعبان إلى أكثر المقدارين، وهو الذي ذهبت إليه الجماعة، وبين أن نرده إلى أقل المقدارين وهو تسعة وعشرون، وهو مذهب الحنابلة ومن تابعهم، ومن خالف من غير هؤلاء لم يعتبر أهل السنة خلافه، فإنهم شرعوا ما لم يأذن به الله، والذي أقول به أن يسأل أهل التسخير عن منزلة القمر فإن كان على درجة الرؤية وغم علينا عملنا عليه، وإن كان على غير درجة الرؤيا كملنا العدة بثلاثين» هـ.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد: «روي عن بعض السلف أنه إذا أغمى الهلال رجع إلى الحساب بمسير القمر والشمس، وهو مذهب مطرف بن الشخير وهو من كبار التابعين، وحكي ابن سريج عن الشافعي أنه كان من مذهب الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر، ثم من تبين له من جهة الاستدلال أن الهلال مرئي وقد غم فإن له أن يعتقد الصوم ويجزئه» هـ .

وقال ابن دقيق العيد في شرح عدة الأحكام : «والذي أقول به أن الحساب لا يجوز أن يعتمد عليه في الصوم بمقارنة القمر للشمس على ما يراه المنجمون من تقدم الشهر بالحساب على الشهر بالرؤية بيوم أو يومين، فإن ذلك إحداث لسبب لم يشرعه الله تعالى، وأما إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلاً، فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي، وليس حقيقة الرؤية بمشروطة في اللزوم، لأن الاتفاق على أن المحبوس في المطحورة إذا علم بالحساب بإكمال العدة أو بالاجتهاد بالأمرات، وجب عليه الصوم وإن لم ير الهلال ولا أخبره من رأه» هـ.

وقال النووي في شرح المذهب: «المسألة الرابعة: قال المصنف: إذا غم الهلال وعرف رجل الحساب ومنازل القمر، وعرف بالحساب أنه من رمضان فوجهان: قال ابن سريج يلزم الصوم لأنَّه عرف الشهر بدليل فأشبه من عرفه بالبينة، وقال غيره: لا نصوم لأنَّا لم نتعدِّ إلا بالرؤيا. هذا كلام المصنف، ووافقه على هذه العبارة جماعة، وقال الدرامي: لا يصوم بقول منجم، وقال قوم: يلزم. قال: فإن صام بقوله فهل يجزيه عن فرضه؟ فيه وجهان. وقال صاحب البيان: إذا عرف بحساب المنازل أنَّه من رمضان، أو أخبره عارف بذلك فصدقه فنوى وصام بقوله فوجهان: أحدهما: يجزئه، قاله ابن سريج واحتاره القاضي أبو الطيب، لأنَّه سبب حصل له به غلبة الظن فأشبه ما لو أخبره ثقة عن مشاهدة. والثاني: لا يجزيه، لأنَّ الحساب والنجوم لا مدخل لهما في العبادات. قال: وهل يلزم الصوم بذلك؟ قال ابن الصباغ: أما بالحساب فلا يلزم به بلا خلاف بين أصحابنا، وذكر صاحب المذهب أنَّ الوجهين في الوجوب. هذا كلام صاحب البيان، وقطع صاحب العدة بأنَّ الحاسب والمنجم لا يعمل غيرهما بقولهما.

وقال المتولي: يعمل غير الحاسب بقوله. وهل يلزم هو الصوم بمعرفة نفسه الحاسب؟ فيه وجهان، أصحهما: لا يلزم. وقال الرافعي: لا يجب، لما يقتضيه حساب المنجم عليه ولا على غيره الصوم. قال الروياني: وكذا من عرف منازل القمر لا يلزم الصوم به على أصح الوجهين، وأما الحواز، فقال البغوي: لا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في الفطر وهل يجوز له أن يعمل بحساب نفسه؟ فيه وجهان، وجعل الروياني الوجهين فيما إذا عرف منازل القمر وعلم به وجود الهلال، وذكر أنَّ الحواز اختيار ابن سريج والقفال والقاضي أبي الطيب، قال: فلو عرفه بالنجوم لم يجز الصوم به قطعاً، قال الرافعي: ورأيت في بعض المسودات تعدية الخلاف في حواز العمل به إلى غير المنجم. هذا آخر كلام الرافعي، فحصل في المسألة خمسة أوجه،

أصحها: لا يلزم الحاسب ولا المنجم ولا غيرهما بذلك، لكن يجوز لهما دون غيرهما ولا يجزيهم عن فرضهما.

والثاني: يجوز لهما ويجزىهما.

والثالث: يجوز للحاسب، ولا يجوز للمنجم.

والرابع: يجوز لهما ويجزى لغيرهما تقليدهما.

والخامس: يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم» هـ كلام النووي.

قال الحافظ ولـي الدين العراقي: «وأهمل النووي من الأوجه وجوب الصوم، وقد حكاه حين بسط الكلام قبل ذلك فحـكـيـ، عن صاحب المذهب أنه قال: إذا غـمـ الـهـلـالـ وـعـرـفـ رـجـلـ بـالـحـاسـبـ وـمـنـازـلـ الـقـمـرـ أـنـهـ مـنـ رـمـضـانـ فـوـجـهـانـ: قال ابن سـرـيـجـ: يـلـزـمـهـ الصـومـ...ـالـخـ، وـقـالـ ابنـ الصـلـاحـ فـيـ مشـكـلـ الـوـسـيـطـ: مـعـرـفـةـ مـنـازـلـ الـقـمـرـ هـوـ مـعـرـفـةـ سـيـرـ الـأـهـلـةـ، وـهـوـ غـيـرـ الـمـعـرـفـةـ بـالـحـاسـبـ، عـلـىـ مـاـ أـشـعـرـ بـهـ كـلـامـ الـغـزـالـيـ فـيـ الـدـرـسـ، فـالـحـاسـبـ أـمـرـ دـقـيـقـ يـخـتـصـ بـمـعـرـفـةـ الـأـحـادـ، وـالـمـعـرـفـةـ بـالـمـنـازـلـ كـالـمـحـسـوسـ يـشـتـرـكـ فـيـ الـجـمـهـورـ مـنـ يـرـاقـبـ الـنـجـومـ، قالـ العـرـاقـيـ: فـمـعـرـفـةـ مـنـازـلـ الـقـمـرـ هـيـ التـيـ قـالـ بـهـاـ ابنـ سـرـيـجـ، ثـمـ إـنـهـ لـمـ يـقـلـ بـهـاـ فـيـ حـقـ كـلـ أـحـدـ إـنـاـ قـالـ بـهـاـ فـيـ حـقـ الـعـارـفـ بـهـاـ خـاصـةـ، وـلـمـ يـقـلـ بـوـجـوـبـ الصـومـ عـلـىـ الـعـارـفـ بـهـاـ وـإـنـاـ قـالـ بـجـواـزـهـ لـهـ، كـذـاـ ذـكـرـ الـرـوـيـانـيـ عـنـهـ، وـنـقـلـ الـجـواـزـ أـيـضـاـ عـنـ اـخـتـيـارـ الـقـفـالـ وـالـقـاضـيـ أـيـ الطـبـيـطـ الـطـبـرـيـ، وـحـكـيـ الشـيـخـ فـيـ الـمـهـذـبـ عـنـ ابنـ سـرـيـجـ لـرـوـمـ الصـومـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ هـ.

وقـالـ التـقـيـ السـبـكـيـ فـيـ الـفـتاـوـيـ: «قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: «صـوـمـواـ لـرـؤـيـتـهـ، وـأـفـطـرـواـ لـرـؤـيـتـهـ فـإـنـ غـمـ عـلـيـكـمـ فـاـقـدـرـواـ لـهـ»، وـفـيـ روـاـيـةـ الـبـخـارـيـ: «فـاـكـمـلـواـ عـدـةـ شـعـبـانـ ثـلـاثـيـنـ»، قـدـ يـقـالـ: إـنـهـ يـرـدـ عـلـىـ الـقـائـلـيـنـ بـجـواـزـ الصـومـ أـوـ وـجـوـبـهـ إـذـاـ دـلـ الـحـاسـبـ عـلـىـ رـؤـيـتـهـ. وـوـجـهـ الـاعـتـذـارـ عـنـهـ: أـنـهـ لـمـ دـلـ عـلـىـ الصـومـ بـإـكـمـالـ ثـلـاثـيـنـ مـنـ غـيـرـ رـؤـيـةـ فـهـمـنـاـ الـعـنـيـ، وـهـوـ

طلوع الهلال وإمكان رؤيته، وهم حاصلان بالهلال في ليلة الثلاثين في بعض الأوقات، فيندرج الخلاف في ذلك بحسب القاعدة المشهورة في أن النظر إلى اللفظ أو المعنى، فمن اعتبر اللفظ منع دلالة مفهوم قوله: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، ومن اعتبر المعنى قال: الحديث خرج مخرج الغالب، وأشار إلى العلة، فإذا وجدت - ولو نادراً - اتبعت، وقوله «رأيتموه» ليس المراد رؤية الجميع، بدليل الوجوب على الأعمى بالإجماع، ولما أخبر ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم برأيته أمر الناس بالصيام، فالمراد رؤية البعض، وتحقق وجوده إما بالحس وإما بخبر من يقبل خبره أو شهادة من تقبل شهادته بشرطها. وقوله: «الشهر هكذا وهكذا»، مقصوده بيان الشهر الشرعي العربي ومخالفة ما يفهمه منه أهل الحساب، لا إبطال حسابهم جملة، بل بيان أنه تارة ثلاثون وتارة تسع وعشرون، فلا رد فيه على من قال بجواز الصوم بالحساب لأنه ما خرج عن كونه تسعه وعشرين» هـ.

وقال ابن عوض الدمياطي في المحة: «قال القُمُولي في مبحث النية من «تكملة المطلب العالي في شرح وسيط الغزالى» لابن الرُّفَعَة: إذا عرف بالتنجيم أو التسيير طلوع الهلال فنوى معتمداً عليه، ثم ثبت الطلوع بالشهادة صح صومه، وإن لم يثبت فهل له البناء عليه ويجزئه لو صامه أو يلزمته الصوم به؟ فيه كلام للأصحاب مضطرب، قال جماعة منهم صاحب «المهذب»: إذا غم الهلال وعرف رجل بالحساب ومنازل القمر دخول رمضان فوجهان: قال ابن سريج يلزم الصوم لأنه عرف الشهر بدليله فكان كمن عرفه بالبينة، وعليه حمل قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»، وجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَةَ ثَلَاثِينَ»، فقال: خاطب من لا يعرف منازل القمر بإكمال الشهر بالعدد ليكون على يقين من دخول رمضان بقوله: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَةَ ثَلَاثِينَ». وخطاب من يعرف تقدير منازله بالحساب أن يحسبوا ذلك ويقدروه، فإن بان لهم به دخول رمضان دخلوا في الشهر باليقين الذي ثبت لهم» هـ.

قال: «وبهذا الجمع يجاب عما نقله النووي في «شرح مسلم» عن المازري أنه قال: حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم: «فاقدروا له» على أن المراد إكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر، قالوا: ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين، لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم، لأنه لا يعرفه إلا الأفراد، والشرع إنما يأمر الناس بما يعرفه جماهيرهم» هـ. قال: وفي «الكافية» لابن الرفعة عن الشيخ أبي حامد، أنه ذكر في التعليق وجهاً أن ذلك بمنزلة الشهادة على الرؤية فيتعذر الوجوب من عرفة بالحساب إلى من لم يعرفه، هـ. وقال الإسنوبي في «المهمات»: «الأصح في هذه المسألة هو الجواز في حق الحاسب والمنجم، كذا صححه النووي في «شرح المذهب» هـ.

وقال ابن حجر في «الفتاوى»: «وإذا قلنا إن لهذا - يعني الحاسب - ومن ألقنناه به - يعني المنجم - الصوم فهل يجزيه؟ قال في «الروضة» وأصلها و«المجموع» في موضع: نعم، ونقله في الكفاية عن الأصحاب، وصححه وصوبه السبكي والإسنوبي والزركشي وغيرهم، وردوا ما وقع في المجموع في موضع آخر من أن له ذلك ولا يجزيه إذا بان اليوم الذي صامه من رمضان» هـ.

والمراد بالموضع الذي قال فيه: «نعم» هو ما ذكره في مبحث النية، والموضع الآخر: هو ما ذكره في أول كتاب الصيام، قال: «ثم المعتمد في ذلك أنه يجب الصوم على الحاسب والمنجم وعلى من أخبره وغلب على ظنه صدقهما، وعبارة الرملي في شرحه وفهم من كلامه عدم وجوبه بقول المنجم بل لا يجوز، نعم له أن يعمل بحسابه ويجزيه عن فرضه على المعتمد، وإن وقع في المجموع عدم إجزائه عنه، وقياس قولهم أن الظن يوجب العمل، أن يجب عليه الصوم وعلى من أخبره وغلب على ظنه صدقه، ولا ينافي ما مر، لأن الكلام فيه بالنسبة للعموم، قال: والحاسب - وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره - في معنى المنجم - وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني - » هـ.

وجرى عليه والده الشهاب الرملي والطلابي الكبير، ونقله الزيادي والخلبي وغيرهما عن الرملي وأقره كما ذكره الكردي في فتاويه، وقال بعد كلام: وصح ابن الرفعة في الكفاية أنه إذا جاز أجزأ، ونقله عن الأصحاب، وصوبه السبكي وتبعه الزركشي وغيره، قال الخطيب في «شرح التنبية»: «وهو المعتمد، واعتمده ابن حجر في الإياع» هـ. وفي حاشية عبد الحميد على التحفة: «قال الرملي: ولهمما العمل بالحساب والتنجيم أيضاً في الفطر آخر الشهر، إذ المعتمد أن لهمما ذلك في أوله، وأنه يجزيهما عن رمضان، وأن قضية وجوب العمل بالظن أنه يجب عليهمما ذلك، وكذا من أخبره إذا ظن صدقهما» هـ قال :

ابن القاسم العبادي: «وقياس الوجوب إذا ظن صدقهما الوجوب إذا لم يظن لا صدقاً ولا كذباً وهم عدلان، كما في نظائر ذلك، أي ما لم يعتقد خطأهما بموجب قام عنده» هـ.

قال ابن عوض: «إإن قلت إن الشارع لم يعتمد الحساب وألغاه بالكلية وأناط وجوب الصوم بالرؤبة، حيث قال: «صوموارؤبته»، قلت: محل ذلك بالنظر لوجوبه على العموم لا لوجوبه على الخصوص، كما أشار إليه الرملي فيما تقدم، وفي الحديث إيماء إليه حيث قال: «صوموا» بضمير الجمع، على أنه يمكن أن يراد برؤبته تحقق وجوده، إذ به يعلم دخول الشهر، بدليل أنه لو أخبرنا معصوم بوجوده وجب علينا الصوم إجماعاً وإن لم يره أحد، فيكون المناط على تحقق وجوده بظاهر الأفق ليلادون خصوص الرؤبة، فيكون من التعبير بالملزوم عن لازمه. أفاده الجوهري في «خلاصة البيان»، أي: فيكون الحديث دليلاً على وجوب العمل بالحساب في الجملة على هذا التقرير.

قال: «وبما تقدم عن ابن سريح من القول بالوجوب على الحساب، وما تقدم أيضاً عن الشيخ أبي حامد في «التعليق» من القول بالوجوب على الحساب ومن صدقه، يعلم أن قول الرملي بالوجوب عليه وعلى من صدقه سبقه إليه غيره، وحيث رجحه الرملي وأقره الزيادي فهو معتمد مذهبنا كما نصوا عليه، وقد أقره الزيادي في حاشيته على المنهج» هـ ملخصاً.

وقال اللكتوني في «القول المشور في هلال خير الشهور»: «ونقل الزاهدي في الغنية»
 - يعني من كتب فقهائهم الحنفية - ثلاثة أقوال: فنقل أولاً عن القاضي عبد الجبار
 وصاحب جامع العلوم أنه لا بأس بالاعتماد على قولهم، ونقل عن ابن مقاتل أنه كان
 يسألهم ويعتمد على قولهم، ثم نقل عن شرح السرخسي أنه يعيد، وعن شمس الأئمة
 الحلواني أن الشرط في وجوب الصوم والإفطار الرؤية، ولا يؤخذ فيه بقولهم، ثم نقل عن
 مجذ الأئمة الترجماني أنه اتفق أصحاب أبي حنيفة إلا النادر أنه لا اعتماد على قولهم» هـ.

وقال الشهاب المرجاني الحنفي في «ناظورة الحق»: «والحسابيات كلها أمور قطعية
 برهانية لا سبيل إلى جحدها بعد فهمها ومعرفتها، قال صاحب «الهداية» في مختارات
 النوازل: علم النجوم في نفسه حسن غير مذموم، إذ هو قسمان: حسابي، وهو حق، وقد
 نطق به الكتاب، قال الله تعالى: ﴿الشمس والقمر بحسبان﴾^(١) أي سيرهما بحساب
 واستدلال بسير النجوم وحركة الأفلاك على الحوادث، وهو جائز كاستدلال الطيب
 بالنبي على الصحة والمرض، قوله صلى الله عليه وسلم: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا
 نحسب»، ليس فيه ما يدل على تخطئة الكتاب والحساب، بل يدل على تصويبهما
 وتصديقهما، فإنه صدر في معرض إظهار المعجزة وبيان أن معارفه الإلهية بوحي من عند
 الله تعالى، فإن حاصل المراد منه أنا نعرف ذلك بإعلام الله تعالى وتعريفه لنا لا بغيره، لأننا
 أمة أمية لا نستعمل الحساب ولا نتداول الكتاب، وإنما يعرفه الحساب بمتزاولة حسابهم،
 والكتاب بالكتابة من غيرهم. كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا
 تَخْطِهِ بِيمِينِكَ إِذَا لَأْرَتَابِ الْمُبْطَلُونَ﴾^(٢) وأهل الشرع من الفقهاء وغيرهم يرجعون في
 كل حادثة إلى أهل الخبرة بها وذوي البصارة في حالها، فإنهم يأخذون بقول أهل اللغة في
 معاني ألفاظ القرآن والحديث، ويقول الطيب في إفطار شهر رمضان وغير ذلك، فما الذي
 يمنع من بناء إكمال شعبان وغيره من الأشهر عليه مع كونه قطعياً وموافقاً لأخبار الشارع

(١) الرحمان.
 (٢) العنكبون.

به، وقد صح عن محمد بن مقاتل الرازي من أصحاب محمد بن الحسن أنه كان يعمل به ويراجع أهله فيه، وبه قال ابن سريج وغيره قال: وأما عدم اعتماد الفقهاء على الحساب وقول أهل النجوم في شهر رمضان والخروج منه، فلأن الشارع علقه بالرؤية إشفاقاً على الأمة وتيسيراً عليهم، مع مراعاة الاحتياط، لا لبطلانه وعدم صحته في نفس الأمر وتزيفه وتذكير قائله، بل لأن الشارع ألغاه في هذا الحكم لذلك، والإلغاء غير الإبطال، فقد ألغى الشرع أموراً في مواضع من غير إبطالها، فإنه ألغى الإصابة من غير تحرر، واعتبر الخطأ معه في اشتباه القبلة، وألغى العلم القطعي الحاصل للإمام من المشاهدة في إقامة الحدود، واعتبر الظن الحاصل له من شهادة الشهود، فحرم إقامتها عليه في الأول وأوجبها عليه في الثاني، والحس مما يفيد العلم قطعاً والخبر دون المواتر لا يفيد إلا الظن» هـ.

وقال القرافي في «الفرق الثاني والمائة»: بين قاعدة أوقات الصلوات يجوز إثباتها بالحساب والآلات وكل ما دل عليها، وبين قاعدة الأهلة في الرمضانات لا يجوز إثباتها بالحساب، وفيه قولان عندنا وعند الشافعية، والمشهور في المذهبين عدم اعتبار الحساب... الخ».

فأما كونه المشهور في مذهبهم المالكي فنعم، وأما كونه المشهور في مذهب الشافعية فقد علمت ما من خلافه، والمقصود إثبات أن عندهم قولان في مذهبهم باعتبار الحساب أيضاً.

وقال علیش في الفتاوى عقبه ما نصه: «وقد قبله ابن الشاط وله في الذخيرة نحو ذلك، ومن «المعلم» أنه يجب الاقتصار في القضاء والفتوى والعمل على المشهور أو الراجع وطرح الشاذ والضعيف، وبالجملة لا ننكر وجود روایة بجواز العمل بالحساب عندنا وعند الشافعية، بل نعترف بها في المذهبين، ولكنها شاذة فيهما ومقيدة بخاصة النفس وبالغيم» هـ.

وقال المهدى فى البحر: «مسألة الأكثى، ولا عبرة بالحساب وسير القمر لهذا الخبر - يعني «صوموا لرؤيته» - وقوله تعالى **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّه﴾**^(١) «ولا تصوموا حتى تروا الهلال» الخبر، والإجماع الصحابة، وقالت الإمامية يعتبر بسير القمر، فيصوم ويفطر اليوم الذي يرى في آخره، والأخبار أحادية ولا يثبت بها أصل من أصول الشرعية كالصلوة، قلنا بل متوترة لكن تفتقر إلى بحث كغزواته صلى الله عليه وسلم، سلمنا، فقبلتها الأمة فأفاقت العلم، سلمنا، فالظن كاف هنا إذ هو حكم للصوم لا أصل مستقل، قالوا: قال: «صوموا لرؤيته» فأفاذ الاستقبال كتسليح للحرب. قلنا بل كقوله تعالى: **﴿لِدَلِيلِكُوكَ الشَّمْسِ﴾**^(٢) «ولا صلاة قبل الدلوك»، قالوا: قال: «إذا غرب الهلال قبل الشفق فهو للليلة» الخبر، فاعتبر الغروب ولا حاجة إلى الرؤية، قلنا: ليس في الصحاح، سلمنا، فغير مناف لما رويناه، وثمرة الخبرة العمل به عند الشك في أوله، قالوا: اعتبر الصادق الحاسب، قلنا: لا نسلّم، سلمنا، فمعارض بقوله: «إنا أمة أمية» الخبر، ونحوه» هـ.

قلت وحديث إذا غاب الهلال: خرجه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر وضعيه، وقال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي عن حديث رواه بقية عن مجاشع بن عمرو عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو للليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين» قال أبي: هذا حديث منكر ومجاشع ليس بشيء» هـ.

فصل : قولنا في هذه المسألة

فإن قيل قد ذكرت مذاهب الناس وأقوالهم في هذه المسألة، فما هو الحق عندك فيها
قلت:

الحق واجب الصوم والفطر بالحساب بشرطين:

(١) ١٨٥ البقرة .

(٢) ٧٨ الإسراء .

أحدهما: أن يكون الخبر بذلك من أهل الحساب جماعة متعددة يؤمن معهم الخطأ ويحصل العلم أو الظن القوي من اتفاقهم على عدم الخطأ في الحساب.
وثانيهما: أن يكون ذلك في حالة الغيم لا في حالة الصحو.

فإن قيل هذه ثلات دعوى وهي الوجوب واشتراط الشرطين له، فما الدليل على ذلك حتى نعرف أنه الحق؟

قلت: أما الوجوب فمن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «إِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»، ومعنىه عندنا: أقدروا له على حساب منازل القمر، فهو أمر يفيد الوجوب، أما اشتراط الغيم فلأن الأمر ورد معلقا به فلا يجوز العمل بتقدير الحساب إلا عند الغيم، لأنه صلى الله عليه وسلم قال: «إِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ».

وأما اشتراط العدد في الحاسبين الخبرين فلأننا نشاهد منهم الغلط أولا، والاختلاف ثانياً، فكم نتيجة يخبر صاحبها بأن الشهر سيكون أوله كذا فتكذبه المشاهدة إما بالتقدير، أو بالتأخر، ثم أصحاب التائج لا يكادون يتذمرون، فبعضهم يخبر بأن أول الشهر سيكون يوم الخميس مثلا، وآخر يخبر أنه سيكون يوم الجمعة، فإذا اتفق عدد منهم - وقد اشترط بعضهم أن يكون عدد التواتر على الأقل سبعة أو ثمانية مع الشهرة بالتحقيق للفن وإتقانه - أمن من الخطأ، فوجب العمل بخبرهم.

فإن قيل قد قال الجمهور إن معنى قوله صلى الله عليه وسلم «فَاقْدِرُوا لَهُ» أي أكملوا العدة ثلاثين كما في الروايات الأخرى.

قلت: قد قام الدليل على أن الصواب خلاف ذلك، فكان هو الحق وكان هو قول الجمهور، وإن قل عدد قائلية، لا سيما والجمهور يقول ذلك عن اتباع بعضهم البعض وتقليد المتأخر منهم للمتقدم واللاحق للسابق فلا يكون لهم أثر في تكثير السواد ولا نسبة الجمهرة إلى القول والرأي إلا إذا كان صادراً عن اجتهاد ناشئ عن دليل وتفكير فتكون العبرة باتفاقهم على الدليل واتخادهم في الاستدلال، وليس شيء من ذلك موجوداً مع التقليد، فقول الجمهور في الحقيقة هو ما صرح دليله ولو قاله واحد أو اثنان.

فالحديث، قال الحنابلة معناه: فضيقوا له وردوه إلى أقل عدد وهو تسع وعشرون. فأوجبوا صيام يوم الشك إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو ضباب.

قال الخرقاني: «إِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ وَجَبَ صِيَامَهُ، وَقَدْ أَجْزَأَ إِذَا كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ» قال ابن قدامة في شرحته: «اختللت الرواية عن أحمد رحمة الله في هذه المسألة فروى عنه مثل ما نقل الخرقاني واختارها أكثر شيوخ أصحابنا، وهو مذهب عمر وابنه عمرو بن العاص وأبي هريرة وأنس وعاوية وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر، وبه قال بكر بن عبد الله وأبو عثمان النهدي وابن أبي مريم ومطرف وميمون بن مهران وطاوس ومجاهد، وروي عنه أن الناس تبع للإمام، فإن صام صاموا، وإن أفطروا أفطروا، وهذا قول الحسن وابن سيرين، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون». قيل معناه: أن الصوم والفطر مع الجماعة ومعظم الناس، قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، وعن أحمد رواية ثالثة: لا يجب صومه، ولا يجزيه عن رمضان إن صامه. وهو قول أكثر أهل العلم، منهم: أبو حنيفة ومالك والشافعى ومن تبعهم، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليهم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين» رواه البخارى، وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليهم فاقدروا له ثلاثين» رواه مسلم، وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الشك. متفق عليه، وهذا يوم شك، ولأن الأصل بقاء شعبان فلا ينتقل عنه بالشك، ولنا ما روى نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليهم فاقدروا له»، قال نافع: كان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوماً بعث من ينظر له، فإن رأى فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قدر، أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قدر، أصبح صائماً رواه أبو داود. ومعنى

اقدوا له: أي ضيقوا له العدد من قوله تعالى: **﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ﴾**^(١) أي ضيق عليه، وقوله: **﴿لَا يُبْسِطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَلَا يَقْدِرُ﴾**^(٢) والتضييق له: أن يجعل شعبان تسعه وعشرين يوماً وقد فسره ابن عمر بفعله، وهو راويه وأعلم بمعناه فيجب الرجوع إلى تفسيره كما رجع إليه في تفسير التفرق في خيارات المتابعين، وقد قال علي وأبو هريرة وعائشة: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفتر يوماً من رمضان. ولأن الصوم يُحاط له، ولذلك وجوب الصوم بخبر واحد ولم يفطر إلا بشهادة اثنين، فاما خبر أبي هريرة الذي احتجوا به فإنه يرويه محمد بن زياد وقد خالقه سعيد بن المسيب فرواه عن أبي هريرة: «إِنَّمَا غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثَيْنَ» وروايته أولى بالتقديم لإمامته واستهار عدالته وثقته وموافقته لرأي أبي هريرة ومذهبه، ولخبر ابن عمر الذي رويناه، وروایة ابن عمر: «فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثَيْنَ» مخالفة للرواية الصحيحة المتفق عليها، ولذهب ابن عمر ورأيه، والنهي عن صوم يوم الشك محمول على حال الصحو بدليل ما ذكرناه» هـ.

وقال النووي في «شرح المذهب» : اختلف العلماء في معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ» فقال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَطَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ: مَعْنَاهُ ضيقوا له وقدروه تحت الحساب، وأوجب هؤلاء صيام ليلة الغيم، وقال مطرف بن عبد الله وأبو العباس بن سريج وأبن قتيبة وآخرون معناه: قدروه بحساب المنازل. وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف والخلف معناه: قدروا له تمام العدد ثلاثة أيام. قال أهل اللغة: يقال قدرتُ الشيء بتحقيق الدال أقدره وأقدرها بضمها وكسرها، وقدرته بالتشديد وأقدرته بمعنى واحد، وهو من التقدير، قال الخطاطي وغيره: ومنه قوله تعالى: **﴿فَقَدَرَنَا فَقِيمَ الْقَادِرُونَ﴾**^(٣) واحتج الجمهور بالروايات التي ذكرناها وكلها صحيحة صريحة، فأكملوا العدة ثلاثة واقدوا لها ثلاثة وهي مفسرة لرواية فاقدوا له المطلقة. قال

(١) ٧ الطلاق

(٢) ٣٧ الروم.

(٣) ٢٣ المرسلات.

الجمهور: ومن قال بتقديره تحت السحاب فهو مناiza لتصريح باقي الروايات، وقوله مردود، ومن قال بحساب المنازل فقوله مردود بقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين: «إِنَّ أَمَّةَ الْأَنْصَارِ لَا نَحْسِبُ لَهُمْ نَكْتَبَ، الشَّهْرُ هَكُذا وَهَكُذا» الحديث، قالوا: وَلَأَنَّ النَّاسَ لَوْ كَلَفْنَاهُمْ بِذَلِكَ ضَاقَ عَلَيْهِمْ أَلَّا يَعْرِفُوا الْحِسَابَ إِلَّا الْأَفْرَادُ مِنَ النَّاسِ فِي الْبَلْدَانِ الْكَبَارِ، فَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ الْجَمَهُورُ وَمَا سَوَاهُ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ بِصَرَائِحِ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ» هـ.

وقال الباجي: «قوله: «إِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»، يريده مَنْعِكُمْ مِنْ رُؤْيَتِهِ سَحَابٌ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ غَمِّتَ الشَّيْءَ إِذَا سَرَّتْهُ، «فَاقْدِرُوا لَهُ» يريده قَدْرُوا لِلشَّهْرِ، تَقْدِيرُهِ إِتْمَامُ الشَّهْرِ الَّذِي أَنْتُ فِيهِ ثَلَاثَيْنِ، لِأَنَّ الشَّهْرَ إِنَّمَا يَكُونُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا بِالرُّؤْيَا، فَأَمَّا بِالتَّقْدِيرِ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا ثَلَاثَيْنِ، وَقَدْ فَسَرَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عَدْدَ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنِ»، وَفِي حَدِيثِ رَبِيعِي بْنِ حِرَاشٍ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُ الْهَلَالَ أَوْ تَكْمِلُوا الْعُدْدَةِ» وَذَكَرَ الدَّاودِيُّ أَنَّهُ قِيلَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: «فَاقْدِرُوا لَهُ» أَيْ «قَدْرُوا الْمَنَازِلِ». وَهَذَا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِهِ إِلَّا بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَعْتَبِرُ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ الْمَنَجَمِينَ، وَالْإِجْمَاعِ حَجَةً عَلَيْهِ» هـ.

قلت: ما أسهل حكاية الإجماع عليهم وما أخفها على أستنتهم وقد رأيت من كثرة القائلين بذلك ما يستحيل أن يتصور معه الإجماع، على أن ابن سريج وحده لا يمكن أن ينعقد إجماع بدونه، وقد قيل فيه إنه المجدد على رأس المائة الثالثة كما قيل في الشافعى أنه المجدد على رأس المائة الثانية، وعمر بن عبد العزيز على رأس المائة الأولى، فإمام بهذه المنزلة كيف يتصور الإجماع مع خلافه فضلاً عن كثرة المواقفين له كمطروف بن عبد الله بن الشخير وابن قتيبة وابن مقاتل والصادق عليه السلام وأصحابه، وهؤلاء كلهم قبله ثم بعده خلق لا يحصون من الشافعية والإمامية بل والمالكية والحنفية كما سبق، والمقصود حكاية تفسيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم: «فَاقْدِرُوا لَهُ»، واحتلاظهم فيه على ثلاثة أقوال.

فاما قول الحنابلة: معناه فضيقوه وصوموا يوم الشك. فظاهر البطلان لا من جهة اللفظ ولا من جهة الحكم والمعنى، فإنه لو كان بمعنى التضييق لقال فقدروه أو أقدروه، لأنه لا يقال ضيقوه وإنما يقال ضيقوه أي اجعلوه ضيقاً بكونه تسعه وعشرين، فهو المضيق بنفسه، لا أنه مضيق له كما هو ظاهر، وأيضاً فإنه يقال ضيق عليه لا ضيق له، كما قال تعالى: **﴿فَظَلَّنَ أَنْ لَنْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ﴾**^(١) وقوله تعالى: **﴿وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدْرُ عَلَيْهِ رَزْقُهُ﴾**^(٢) أي ضيقه عليه.

وأما من جهة المعنى فإن النبي صلى الله عليه وسلم أراد: لا تصوموا حتى تتحققوا من وجود الهلال، وذلك إما بالرؤيا يوم تسعه وعشرين، أو بإكمال الثلاثين، والصوم يوم تسعه وعشرين مناقض لهذا، فإنه يكون معنى الحديث حينئذ: لا تصوموا يوم الثلاثين حتى تتحققوا من الهلال برؤيته، وصوموا يوم الثلاثين ولو لم تتحققوا منه بالرؤيا بل صوموا بمجرد الظن وتقدير أنه تحت السحاب، وهذا لا ينطق به عاقل فضلاً عن لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم.

وأما من جهة الحكم: فإن صومه محرم بالنص، والعلة فيه هي المغالاة والتنطع في الدين والزيادة في المأمور به وإلحاق ما ليس منه به، بل النبي صلى الله عليه وسلم، نهى عن الصيام بعد نصف شعبان كما نهى عن صيام يومين أو ثلاثة قبل رمضان خوفاً من هذا المعنى، وأن يحتاط الناس بما لم يأمرهم الله به فيدخلون هذا اليوم في رمضان من غير تحقق منه. ودعوى الحنابلة باطلة مخالفة للنصوص جزماً كما هي باطلة لفظاً ومعنى.

واما قول الجمهور باطل أيضاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم حدث بهذا الحديث على لفظين أحدهما: «إِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَةَ ثَلَاثَةً»، وهو المعنى الذي خاطب به الجمهور، ورواه عنه أيضاً الجمهور، وعدد التواتر من أصحابه كما سبق و يأتي، وثانيهما:

(١) ٨٧ الأنبياء.

(٢) ١٦ الفجر.

«فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»، وهذا المعنى الذي أراد به الحصوص من يعرف حساب منازل القمر، ورواه أيضاً الحصوص فإنه لم يروه عنه إلا ابن عمر وحده، فهذا حديثان مختلفان متغايران، وليس بما معنى واحد حتى يحمل أحدهما على الآخر ويقال إن معنى قوله في حديث ابن عمر فاقدروا له هو قوله في حديث الآخرين فأكملوا العدة ثلاثة، لأنه صلى الله عليه وسلم ما حاد عن ذلك اللفظ الظاهر الواضح المعنى إلى هذا اللفظ الجملة المبهم إلا معنى مراد وحكمة مقصودة، إذ يبعد أن يحدث به صلى الله عليه وسلم مراراً متعددة يذكره في جميعها بلفظ: «فَأَكْمَلُوا الْعِدَةَ ثَلَاثَيْنِ» ثم يأتي مرة أخرى فيحدث به ابن عمر وحده بلفظ مخالف لذلك ويقصد به نفس المعنى الأول، بل هذا يجعل عنه مطلق العلماء والحكماء فضلاً عن سيد العلماء والحكماء على الإطلاق، بل لا يغير العالم الحاكم عبارته إلا المعنى يقصده من وراء ذلك، فكذلك النبي المشرع صلى الله عليه وسلم.

هذا على تسليم أن اللفظ يحتمل ما قالوا، وإن فهو بعيد عن ذلك ولا يحتمله إلا بتكليف، وإنما الظاهر أنه صلى الله عليه وآله وسلم عبر بهذا من تقدير حساب المنازل لأن ذلك هو الذي عبر الله تعالى به في كتابه العزيز فقال: ﴿وَالْقَمَرُ قَدْرُنَاهُ مَنَازِلُهُ أَنَّهُ عَادُ كَالْعَرْجُونَ الْقَدِيمِ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدْرَهُ مَنَازِلُهُ لَتَعْلَمُوا عَدْدَ السَّنَنِ وَالْحِسَابِ﴾^(٢).

فقوله صلى الله عليه وسلم: «اقدروا له» أي على ما قدره الله من المنازل والسير فيها، وهذا المعنى جزم به كثير من المحققين كالشيخ الأكبر وابن سريج، والطحاوي إلا أنه مع جزمه بهذا المعنى وجعله الحديث لا يحتمل غيره ذهب به إلى رأي الجمهور من عدم القول بالحساب مذهبآ آخر غريباً، فادعى أنه منسوخ.

ووافقه على ذلك ابن رشد الكبير في «مختصر مشكل الآثار» فقال: «واحسن ما قيل في قوله صلى الله عليه وسلم: «فَاقدروا له» أن الله سبحانه قال ﴿وَالْقَمَرُ قَدْرُنَاهُ مَنَازِلُهُ﴾^(٣) فأخبر أنه قدره منازل يجري عليها يجعله يجري في كل ليلة حتى يسقط منزلة

(١) ٣٩ ياسين.

(٢) ٥ يونس.

(٣) ٣٩ ياسين.

واحدة، وهي ستة أسابيع ساعة، لأن منازل الليل أربع عشرة منزلة وساعاته اثنتا عشرة ساعة، فخذاء كل منزلة ستة أسابيع ساعة، فيجري كذلك إلى تمام ثمان وعشرين ليلة ثم يستمر، فإن كان الشهر ثلاثة استر ليلتين، وإن كان تسعًا وعشرين استر ليلة، فكان المأمور به إذا غم علينا ثم طلع في الليلة التي بعدها نظرنا إلى سقوطه في تلك الليلة، فإن كان بمنزلة واحدة علمنا أنه لليته تلك، وإن كان بمنزلتين علمنا أنه لليتين وعقلنا بذلك أن بينهما يوما وأن علينا قضاء ذلك اليوم إن كان من رمضان، وهذا الاعتبار مما يخفى على أكثر الناس، لذلك رد الأمر إلى ما يتساون فيه لما روي ما هو ناسخ لذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَعَدُوا ثَلَاثَيْنَ»، على ما روى عنه ابن عباس وأبو هريرة وجابر وحذيفة وعدي وطلق بن علي هـ.

فقد أصحاب غاية الصواب في فهم الحديث وأحكام معناه الذي لا ينبغي أن يحمل على سواه، ولكنه أخطأ في طريق الجمع بين الحديثين ولم يهتم للصواب فادعى النسخ بدون دليل، وذلك باطل باتفاق؛ ولكن الإمام ابن سريج اهتم للأمرتين معاً لفهم الحديث على الصواب، وإن كان مسبوقاً به ولطريق الجمع بين الحديثين، فقال في معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «فاقتروا له» «أي قدروا له منازل القمر، فإنها تدلّكم وتبين لكم أن الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون قال: «وهذا خطاب من خصه الله تعالى بهذا العلم، وقوله: «فأكملوا العدة» خطاب للعامة التي لا تحسن تقدير المنازل، وهذا نظير النازلة تنزل بالعالم الذي أمر بالاجتهاد فيها وأن لا يقلد العلماء في حل إشكال النازلة به حتى يتبيّن له الصواب كما بان لهم، وأما العامة التي لا اجتهاد لها فلها تقليد أهل العلم» اهـ. والمقصود أنّهما حديثان متغايران لا يصح حمل أحدهما على الآخر كما قال الجمهور.

الكلام على أحاديث الإغمام وفك إشكالاتها

فإن قيل: قد ورد ذلك في نفس الحديث فإن في بعض طرقه: «فأقدروا له ثلاثة» وفي بعضها: «فأكملوا العدة ثلاثة» وذلك في نفس حديث ابن عمر الوارد بلفظ فأقدروا له.

قلنا: ذلك من تصرف الرواية وخطفهم في فهم الحديث وروايته بالمعنى على حسب فهمهم، وأكثر ما يأتي الإشكال في الأحاديث والتعارض بينها من الرواية وروايتهما الحديث على حسب ما فهمواه، لأنهم كانوا في الصدر الأول يعتمدون على حفظهم فيسمع بعضهم الحديث فيسبق إلى ذهنه معنى له خلاف ما هو عليه، ويعلق ذلك بذهنه فإذا أراد أن يحدث بالحديث فقد يكون لفظه ذهب من حفظه وبقي عنده معناه الذي قام بذهنه أولاً فيأتي بالحديث معبراً بالفاظه على حسب ما وقر في ذهنه من معناه، وقد يدخل عليه حديث في حديث كهذا، فإن من رواة حديث ابن عمر من روى حديث أبي هريرة وابن عباس وغيرهما الوارد بلفظ «فأكملوا العدة ثلاثة» فالراوي فهم أنهم بما معنى واحد، فعبر عن حديث ابن عمر بما في حديث أبي هريرة، إما عمداً لأنه ظنهم بما معنى واحد وأنه لا مغایرة بينهما، وإما نسياناً لأنه نسي لفظ ابن عمر ولم يبق بذهنه إلا لفظ الجماعة، لكن الحافظ الضابط منهم لا يفعل ذلك غالباً كما وقع لعبد الله بن عمر فإنه لما حدث عن نافع عن ابن عمر بالحديث أتى به على وجهه بلفظ «فأقدروا له» ولما حدث به عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: «فعدوا ثلاثة» فلم يخلط حديث ابن عمر بحديث أبي هريرة.

وببيان هذا وإيضاحه: أن الحديث رواه عن ابن عمر ابنه سالم ومولاه نافع وعبد الله بن دينار.

فأما سالم فروى حديثه أبو داود الطيالسي وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والطحاوي والبيهقي، كلهم من حديث ابن شهاب عنه عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له».

وأما نافع فرواه عنه مالك وأيوب وعبيد الله بن عمر وسلمة بن علقمة وأسامة وعبد العزيز بن أبي رواد كلهم قالوا عنه: «فاقدروا له».

فرواية مالك هي عنده في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له»، ومن طريق مالك رواه أحمد والدارمي والبخاري ومسلم والنسائي والدارقطني والبيهقي.

رواية أيوب خرجها أحمد قال: حدثنا إسماعيل: أنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له» قال نافع: فكان عبد الله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر فإن رؤي فذاك وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب أو قتر، أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً.

ورواه الدارمي: أنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب به مثله إلى قوله «فاقدروا له» ولم يزد.

ورواه مسلم في الصحيح: عن زهير بن حرب عن إسماعيل شيخ أحمد فيه، وهو ابن عليه به مثله بدون قول نافع أيضاً.

ورواه الدارقطني من طريق الحسن بن عرفة عن إسماعيل به مثله مطولاً وزاد: وكان لا يفطر إلا مع الناس.

ورواه البيهقي من طريق إسماعيل بن عليه وحماد بن زيد كلاهما عن أيوب به مطولاً وزاد: قال وقال: ابن عون: ذكرت فعل ابن عمر لحمد بن سيرين فلم يعجبه.

ورواه أيضاً الطحاوي من رواية عبيد الله بن عمر عن أيوب.

ورواية عبيد الله قال أَحْمَد: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثَيْ نَافعٍ عَنْ أَبِنِ
عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّهْرُ تِسْعَ وَعَشْرُونَ، هَكُذَا وَهَكُذَا، فَإِنَّ
غَمَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ». غَمَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ.

ورواه النسائي: عن عمر بن علي الفلاس عن يحيى به مثله أيضاً.

ورواية سلمة بن علقمة قال مسلم: حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ مُسْعِدَ الْبَاهْلِيِّ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ
الْمُفْضِلِ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ وَهُوَ أَبُو عَلْقَمَةَ عَنْ نَافعٍ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّهْرُ تِسْعَ وَعَشْرُونَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطُرُوا فَإِنْ غَمَ
عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ». غَمَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ.

ورواية عبد العزيز بن أبي رواها الحاكم في المستدرك من طريق أبي عاصم عنه
عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْأَهْلَةَ مَوَاقِتَ
إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطُرُوا، فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَشْهُرَ
لَا تَرِيدُ عَلَى ثَلَاثَيْنِ»، قال الحاكم صحيح الإسناد على شرطهما ولم يخرجاه، وعبد العزيز
بن أبي رواه ثقة عابد مجتهد شريف البيت.

ورواية أسامة بن حاتم الطحاوي في معاني الآثار عن يونس عن ابن وهب عنه عن
نافع به مثله «فَاقْدِرُوا لَهُ». غَمَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ.

ورواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر خرجها مسلم والطحاوي في معاني الآثار
والبيهقي كلهم من رواية إسماعيل بن جعفر، ورواه مالك في الموطأ كلامهما عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الشَّهْرُ تِسْعَ وَعَشْرُونَ فَلَا
تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تَفْطُرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ». هَكُذَا رَوَاهُ
مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

ورواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به فقال: «إِنْ غُمْ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَةَ ثَلَاثَيْنِ»، وهو خطأً من الرواية قطعاً لأن الحديث ثابت في الموطأ بلفظ «فَاقْدِرُوا لَهُ»، وكذلك رواه جمهور أصحاب مالك في غير الموطأ عن مالك.

وقد رواه البيهقي من طريق روح بن عبادة عن مالك «فَاقْدِرُوا لَهُ» أيضاً كما في الموطأ، ثم قال: «رواه البخاري عن القعنبي - يعني عبد الله بن مسلمة - عن مالك إلا أنه قال: «فَاكْمِلُوا الْعَدَةَ ثَلَاثَيْنِ» كذا وجدته في نسختي، وقد أخبرناه أبو عبد الله الحافظ وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، أئبنا الربيع، أئبنا الشافعى، أئبنا مالك، فذكره بمثله، ورواية الجماعة عن مالك على اللفظ الأول: «فَاقْدِرُوا لَهُ». وقد روى مالك هذا الحديث في الموطأ على اللفظ الأول أيضاً، ثم روى عقيبه حديثه عن ثور بن زيد الدليلي عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان، فذكر الحديث وقال فيه: «إِنْ غُمْ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَةَ ثَلَاثَيْنِ»، فكأنه ذكر الحديثين جميعاً فغلط الكاتب فدخل له بعض متن الحديث الثاني في الإسناد الأول وإن كانت رواية الشافعى والقعنبي من جهة البخاري عنه محفوظة، فيحتمل أن يكون مالك رواه على اللفظين جميعاً والله أعلم، وقد رواه إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار نحو الرواية الأولى يعني فاقدرروا له». اهـ.

وقوله يحتمل أن يكون مالك رواه على اللفظين باطل، بل ما رواه القعنبي والشافعى وهم ولابد، دخل عليهما متن حديث في حديث كما قال البيهقي، أولاً لاتفاق الرواية عن ابن عمر وعن عبد الله بن دينار وعن مالك مع ذكره في الموطأ بخلاف ذلك، وهكذا وقع أيضاً في رواية نافع فإن الحفاظ من أصحابه كلهم قالوا: «فَاقْدِرُوا لَهُ»، ومنهم عبيد الله بن عمر في رواية يحيى بن سعيد عنه، وخالفه أبوأسامة وابن نمير فقاً، عن عبيد الله بن عمر «فَاقْدِرُوا ثَلَاثَيْنِ»، دخل عليهما حديث في حديث كما وقع للقعنبي أو البخاري الراوى عنه، والشافعى أو الربيع الراوى عنه، وذلك أن عبيد الله بن عمر روى هذا الحديث أيضاً عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم به، وفيه: «إِنْ غُمْ عَلَيْكُمْ فَعَدُوا ثَلَاثَيْنِ»، وهكذا وقع في رواية أىوب عن نافع، فاتفق أصحاب أىوب في روايته عنه بلفظ «فَاقْدِرُوا لَهُ».

منهم إسماعيل بن علية وعبيد الله بن عمر وحماد بن زيد في رواية سليمان بن حرب عنه كما رواه الدارمي فيما قدمناه، وخالفه سليمان بن داود العتكي فقال: عن حماد عن أبيوب «فأقدروا له ثلاثين»، رواه أبو داود عنه على ما وقع في نسخة، ووقع في أخرى «فأقدروا له» كما قال الجمهور، وكذلك رواه الجصاص في «الأحكام» من طريق أبي داود على الصواب، وهكذا وقع في رواية عبد العزيز بن أبي رواد في رواية الشقة أبي عاصم عنه، ورواه ابنه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن أبيه عن نافع به فقال: «فأقدروا له أتموه ثلاثين» فزاد أتموه ثلاثين رواه البيهقي. وعبد المجيد من الضعفاء فلا يعتبر بزيادته لا سيما وحديث أبيه فيه زيادة وهي كما سبق «إإن غم عليكم فأقدروا له، واعلموا أن الشهر لا يزيد على الثلاثين» فهو لضعفه وسوء حفظه بدل هذه الجملة بقوله أتموه ثلاثين.

والمقصود أن حديث ابن عمر إنما هو قادروا له كما رواه الثقة كنافع وعبد الله بن دينار وسالم بن عبد الله في رواية الجمهور عنهم، ومن خالف إنما هو للدخول حديث عليه في حديث، أو لروايته بالمعنى، وقد رأيت كيف وقع الاختلاف في حديث عبد الله بن دينار على مالك كما سبق، وكذلك في حديث أئوب، بل وقع الاختلاف في نسخ أبي داود ورواياته مما يدلّك قطعاً على أن ذلك إنما هو من الرواية، وهكذا وقع أيضاً في هذا الحديث من رواية أبي هريرة بالنسبة لكلمة وقعت فيه قيل إن البخاري أو شيخه آدم بن أبي إياس انفرد بها، وكذلك أن البخاري قال: حدثنا آدم حدثنا شعبة ثنا محمد ابن زياد قال: سمعت أبي هريرة يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، فقد انتقدوا على البخاري قوله في الحديث **عدة شعبان».**

قال الإمام عيسى في مستخرجه على الصحيح: «تفرد به البخاري عن آدم عن شعبة فقال فيه: «فاكملوا عدة شعبان ثلاثة يوماً» قد رويناه عن غندر وعبد الرحمن بن مهدي وابن علية وعيسى بن يونس وشابة وعاصم بن علي والنضر بن شمبل ويزيد بن هرون،

كلهم عن شعبة، لم يذكر أحد منهم فاكملوا عدة شعبان ثلاثة يوماً، وإنما قالوا فيه: «فإن
غم عليكم فعدوا ثلاثة»، قال: فيجوز أن يكون آدم رواه على التفسير من عنده، وإنما
لأن رواه البخاري عنه بهذا اللفظ من بين من رواه عنه وجهه» اهـ.

وقال الحافظ في «الفتح»: «والذي ظنه الإمام علي صحيح، فقد رواه البيهقي من
طريق إبراهيم بن يزيد عن آدم بلفظ «فإن غم عليكم فعدوا ثلاثة يوماً» يعني: عدوا شعبان
ثلاثة. فوقع للبخاري إدراج التفسير في نفس الخبر» اهـ.

وإذا كان هذا يقع من البخاري وهو من هو حفظاً واتقاناً ومعرفة بما بالكتاب بغيره، فهو
ظن أو شيخه أن المراد عدة شعبان فرادها في الحديث، وزيادتها يترتب عليها حكم خلاف
الحكم الذي يفيده الحديث بدونها لأن الحديث مع الزيادة المذكورة حجة على الاعتبارة في
إيجابهم صيام يوم الشك بخلافه بدونها، وقد بسط ذلك ابن الجوزي في التحقيق ورد
عليه ابن عبد الهادي وغيره وشخص ذلك مع زيادة الحافظ في الفتح، والمقصود أن مثل هذا
إنما يقع من الرواية وليس هو من نفس الحديث، وإذا عرف هذا عرف أن حديث ابن عمر
دال على الحساب آمر به بخلاف أحاديث الباقيين من رواياته بلفظ فاكملوا العدة كما سبق.

فإن قلت: فماذا تصنع بحديث «إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب» الذي أيد به
الجمهور مذهبهم في عدم اعتبار الحساب.

قلت: الاستدلال به لهذه المسألة أفحش من الخطأ في التفسير الذي فسروا به «فاقتروا به»
له» فإنهم اتفقوا أو كادوا على فهم أن المراد منه أمة العرب، ولم يخالف في هذا الفهم إلا
النادر، وهو خطأ صراح وفهم باطل محقق، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يخبر إلا
بالواقع، ولا ينطق إلا بالحق، وفهم أن المراد أمة العرب يخالف الواقع، فإن العرب كانوا
يكتبون وكانوا يحسون ويعرفون علم النجوم والفلك، وكان متداولوا بينهم أكثر من
تداوله بين كل أمة، لأنهم كانوا يعتمدون عليه في أسفارهم ومعرفة موقع القطر والنبات
وأوقات الزرع وصالح الشمار، وحلول الأمراض والآفات، وغير ذلك، بحيث لا يكاد

يخلو أحد منهم من معرفته، وعلى ذلك تدل أخبارهم وأشعارهم التي يقع فيها ذكر النجوم و مواقعها و منازلها وما يتعلق بذلك، بل وعنهم نقل أسماء البروج والمنازل والنجوم وأحوال الفلك، ولو لا معرفتهم بذلك لما وجدت تلك الأسماء في لغتهم.

وأيضاً لو لا معرفتهم بذلك وإتقانهم له لما امتن الله تعالى عليهم في كتابه بذلك وما خاطبهم بما لا يعرفون مع أنه تعالى يذكر في القرآن البروج والكواكب والقمر ومنازله والشمس وأحوالها وغير ذلك من علم الحساب بل يقول تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلٍ لِتَعْلَمُوا عَدْدَ السَّيِّنَ وَالْحَسَابِ﴾^(١) فكيف يمتن عليهم بما لا يعرفون أصلاً.

قال شيخنا بخيت^(٢) في «توفيق الرحمن»: «فإن قلت: ما تقول في قوله تعالى: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرَنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾^(٣) قلت: قال الآلوسي في تفسيره وغيره في غيره: إن معنى (قدرناه منازل) صيرنا سيره منازل أو في منازل وأن المنازل جمع منزل، والمراد المسافة التي يقطعها القمر في يوم وليلة، وهي عند أهل الهند سبعة وعشرون متولاً، لأن القمر يقطع فلك البروج في سبعة وعشرين يوماً وثلث يوم، فحدفوا الثالث لأنه ناقص عن النصف كما هو مصطلح أهل التنجيم، وعند العرب وساكنني البدو ثمانية وعشرون متولاً لأنهم تمووا الثالث واحداً كما قال بعضهم، بل لأنه لما كانت سنورهم باعتبار الأهلة مختلفة الأوائل لوقوعها في وسط الصيف تارة وفي وسط الشتاء تارة أخرى، وكذلك أوقات تجارتهم وزمان أعيادهم، احتاجوا إلى ضبط سنة الشمس لمعرفة فصول السنة حتى يستغلوا في استقبال كل فصل بما يهمهم في ذلك الفصل من الانتقال إلى المراعي وغيرها، فاحتالوا في ضبطها فنظروا أولاً إلى القمر فوجدوه يعود إلى وضع له من الشمس في قريب من ثلاثين يوماً، ويختفي آخر الشهر ليثنين أو أقل أو أكثر، فأسقطوا

(١) ٥ - يونس.

(٢) هو علام مصر وإمامها محمد بخيت بن حسين المطيعي المتوفى عام ١٣٥٤.

(٣) ٣٩ - يس.

من زمان الشهر، فبقي ثمانية وعشرون وهي زمان ما بين ظهوره بالعشيات مستهلاً أول الشهر، وأخر رؤيه بالغدوات مستتراً آخره، وقسموا دور الفلك عليه فكان كل قسم اثنتي عشرة درجة وإحدى وخمسين دقيقة تقريباً، وهي ستة أسباع درجة، فيصيب كل برج منها منزلان وثلث، ثم لما انضبط الدور بهذه القسمة احتالوا في ضبط سنة الشمس بكيفية قطعها لهذه لمنازل، فوجدوها تستر دائمًا ثلاثة منازل: ما هي فيه بشعاعها، وما قبلها بضياء الفجر، وما بعدها بضياء الشفق».

وأطال في الكلام على تقسيمهم أحوال الفلك وسير الشمس والقمر وتسميتهم المنازل والبروج ووجه ذلك ومن أين أخذوه، ثم قال:

«من ذلك تعلم أن العرب جاهلية وإسلاماً كانوا يعلمون علم النجوم حسائياً واستدللاً فكانوا يعرفون ما يتعلق بالستين شمسية كانت أو قمرية، وما يتعلق بحساب المنازل والبروج وغير ذلك مما تعلق الهيئة بأقسامه الثلاثة، ويرصدون النجوم الثوابت مثل ما رصدوا الشمس والقمر وسائر السيارات من قديم الزمان، وأن الله خاطبهم بما يعلمون من ذلك كله، غاية الأمر أنهم لم يعرفوا عن النجوم الثوابت إلا القليل جداً لسبب قصر وسائل الرصد وبُعد النجوم، فلم تكن نظارات معظمها ملونة ولا غير ملونة، ولكن الآن قد وجد من وسائل الرصد ما ظهر به شيء كثير مما كان مجهولاً من قبل هـ.

والمقصود أن العرب لم تكن أمة أمية بمعنى أنها لا تعرف حساب النجوم وسير القمر كما فهموه، ويريده أيضاً ما في الصحيحين من حديث زيد بن خالد الجهنمي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إثر سماعه^(١): «هل تدرؤن ما قال ربكم» قالوا الله ورسوله أعلم، قال: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي كافر بالكتاب، وأما من قال مطرنا بنوء كذا، فهو كافر بي مؤمن بالكتاب»، فإنهم ما كانوا يقولون ذلك إلا لمعرفتهم بالكتاب والأنواع والاستدلال بها على أحوال الفلك وما يحدث من سيرها واقترابها.

(١) أي سقوط مطر.

فإن قيل : فما تصنع بقوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمْمَيْنَ رَسُولًا﴾ ونحوها من الآيات التي سماهم الله فيها أمنين؟!

قلنا: ليس معنى ذلك أنهم لا يكتبون ولا يحسبون، فإن الواقع يخالفه، وإنما سموا أمنين بالنسبة إلى اليهود والنصارى والمجوس، لأنهم لم يكن لهم كتاب كما كان لليهود والنصارى، فكأنوا أمنين بهذا المعنى ليس لهم كتاب عن الأنبياء والمرسلين فيه التشريع والإخبار باللغويات والتاريخ وغير ذلك مما يبيه اليهود والنصارى من التوراة والإنجيل وأسفار الأنبياء، وإن حمل قوله صلى الله عليه وسلم «إِنَّا أَمْمَةٌ أُمِّيَّةٌ» على الخبر الذي يمعن في الأمر، أي الشأن فيما نكون كذلك فلا ينبغي لنا أن نكتب ولا نحسب، فهو باطل بالمشاهدة والبيان، فإننا لم نته عن الكتابة بل أمرنا بها وكذلك لم نته عن الحساب بإطلاق بل خاطبنا الله تعالى بقوله: ﴿لِتَعْلَمُوا عَدْدَ السَّنَنِ وَالْحِسَابِ﴾^(١) وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر ثم انتهوا». رواه ابن عبد البر في العلم والخطيب في كتاب النجوم وغيرهما من حديث ابن عمر، وروي موقفاً على عمر وفي الباب غيره.

بل معرفة علم منازل القمر وما يتعلّق بأوقات الصلاة والصيام، من العلوم الواجب تعلّمها على الكفاية، وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال عقب ذلك: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا»، وعقد إصبعه في الثالثة يعني تسعًا وعشرين، ثم أعاد ذلك ولم يعقد إصبعه يعني ثلثين، فأفاد أنه لا ينبغي لنا أن نقول تسعًا وعشرين ولا ثلثين، ولا نلفظ بالأعداد كما فعل صلى الله عليه وسلم واكتفى بالإشارة استغناء بها عن التلفظ بالعدد، وليس شيء من هذا مراداً قطعاً.

(١) ٥ - يونس.

معنى حديث إننا أمة أمية

فإن قيل: فما معنى الحديث إذا؟!

قلنا: معناه أنه صلى الله عليه وسلم أراد بقوله: «إننا أمة أمية» نفسه الكريمة، والإخبار عنه أنه أمي لا يكتب ولا يحسب كما هو الواقع، وأنه لأجل ذلك سيكتفي في بيان العدد بالإشارة بأصابعه، ولا يذكر لفظ العدد ليقتدي به من كان مثله من أمته.

وله صلى الله عليه وسلم بذلك أعظم الفخر وأكمل الشرف، لأن له فيه أصدق البراهين وأوضح المعجزات، لأنه مع أميته أتى بما لم يأت به أعلم علماء أهل الأرض وأحكم حكمائها منذ خلق الله الدنيا إلى قيام الساعة انفراداً واجتماعاً، فقد جاء بعلوم و المعارف وأسرار وأحكام وقوانين سماوية حارت فيها الأفكار، ومضت عليها مئات السنين والعالم تغترف من بحارها وتستسقى، فترتوى من معين حياضها، ومع ذلك فما أحاطوا بقطرة من تلك البحار، فهو صلى الله عليه وسلم يبرهن بهذا القول على صدق نبوته، وينبه العقول إلى هذا البرهان الساطع على صدق رسالته، وأن ما ينطق به هو من عند الله تعالى، لأن أعلم العلماء وأحكم الحكماء لا يمكن أن يأتي بقطرة من هذه البحار المتلاطمة الأمواج بالمعارف والأسرار، فكيف بأمي لا يقرأ ولا يكتب ولا يحسب، وليس مراده صلى الله عليه وسلم أن يخبر عن العرب أنها أمية لا تحسب ولا تكتب فإنها لو كانت كذلك لما كان لذكرها صلة بالتشريع وجعله سبباً لبناء حكم شرعي عليه، فكيف والواقع خلافه، على أنها لو كانت كذلك فإنه صلى الله عليه وسلم بعث لتعليمها وإخراجها من ظلمات الجهل والشرك، إلى نور العلم والإيمان قد كان.

(١) انظر في شرح هذا الحديث كتاب: «تحقيق الأمينة في شرح حديث إننا أمة أمية» تأليف قاضي فاس الإمام المشارك أبي عبد الله محمد بن عبد السلام السائع المتوفى عام ١٣٦٧ فقد أجاد فيه جداً.

فكيف يُفهم أنه أمر أو تقرير لباقتها على جهلها بالكتابة والحساب، وأنه لأجل ذلك ينبغي أن تجترب معرفة الكتابة والحساب لا. لا! ما هذا معنى الحديث، ولا يجوز أن يفهم ذلك منه، لأنه باطل بالضرورة كما ترى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل

عرف مما ذكرناه أنه يجوز بل يجب العمل على الحساب في إثبات الشهر بالشروط التي ذكرنا، لأنه كما يحصل التحقق من وجوده في السماء بالرؤى، كذلك يحصل التتحقق بالحساب المذكور، ولا فارق أصلاً، وإذا كان الشارع اعتبره وأمر به بقوله صلى الله عليه وسلم، «فاقتدوا به»، وهو شيء لا يعرفه إلا الخاصة من الناس، فكيف بالرؤى التي علق عليها الحكم بالنسبة للعموم؟ وقد وقعت بالفعل، ورآه المسلمون في قطر أو قطرتين، بل وفي أكثر الأقطار الإسلامية في بعض الأحيان، فكم سنة يجتمع على الصيام والإفطار في الوقت الواحد أهل الهند واليمن والحجاز وال伊拉克 والشام ومصر وطرابلس وتونس والجزائر، وهذا هو الإسلام كله، وينفرد عنهم المغرب المراكشي وحده، وتالله ما هذا من شرع الله ولا دينه، وإنما هو دسية شيطانية يلقاها الشيطان في نفوس المغاربة وينجذب أهل العناد والفساد منهم لنصرتها وترويجها بينهم ليحق عليهم القول بأنهم دعاة إلى الضلال، نسأل الله العافية وننحوذ به من الخذلان.

فصل

الدليل التاسع: ما رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى من طرق عن أبي هريرة موقعاً ومرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون». وقال الترمذى: حديث حسن غريب.

ورواه الترمذى من حديث عائشة قال: حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا يحيى بن اليمان عن عمر عن محمد بن المكدر عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس». ثم قال: حديث حسن غريب صحيح. ثم قال عقب الحديث الأول: «وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس هـ.

وهذا إذا حصل الغلط ولم يره الناس فأكملوا العدة ثلاثة ثم بان لهم بعد ذلك أنه كان تسعًا وعشرين كما قال الخطابي في معالم السنن: «معنى الحديث: أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سببه الاجتهاد، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد ثلاثة فلم يفطروا حتى استوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعًا وعشرين، فإن صومهم وفطتهم ماض فلا شيء عليهم من وزر أو عنت، وكذلك هذا في الحج إذا أخطأوا يوم عرفة، فإنه ليس عليهم إعادته، ويجزىهم أصحاحهم كذلك، وإنما هذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده، ولو كلفوا إذا أخطأوا العدد أن يعيدوا لم يأمنوا أن يخطئوا ثانية، ولا أن يسلموا من الخطأ ثالثاً ورابعاً، فإن ما كان سببه الاجتهاد كان الخطأ غير مأمون فيه» هـ.

فإذا كان الحق سبحانه وتعالى جعل الصوم إنما هو مع الناس ولو كانوا مخطئين في نفس الأمر فكيف وهم مصيرون محقون بالرأيية المختصة، ثم الحديث إنما أخبر به الشارع في الوقت الذي لم تكن فيه وسائل وصول خبر الهلال موجودة، فكان إذا رأي الهلال بال المغرب مثلاً يوم تسعه وعشرين وأصبحوا صياماً يوم الثلاثاء، ولم يره أهل المشرق إلا يوم الثلاثاء، فإن الخرج عنهم مرفوع، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ولأن خبر أهل المغرب قد لا يصلهم إلا بعد سنة، فلم يكلفهم الله تعالى بالإعادة.

أما بعد ظهور وسائل الخبر في عين اللحظة التي يثبت فيها الهلال عند الإمام والقاضي بالحجاج ومصر والشام وغيرها، فإن الحكم خلاف ذلك، لأن الدنيا بسبب تلك الوسائل

صارت كأنها بلدة واحدة، فصار لها حكم أهل البلدة الواحدة يعم جميعهم ما يثبت عند قاضيهم، ويلزم الفرد منهم ما يلزم أكثرهم حتى قال الفقهاء: من رأى الهلال وحده فلا يصوم ولا يفطر حتى يراه الناس. وفرق بعضهم بين الصوم فأوجبه، والفطر فمنعه، والقائل بالعموم استدل بهذا الحديث لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس». فكيف يصوم سكان المعمورة من المسلمين وينفرد المغاربة وحدهم وهم نصف ربع عشر خمس المسلمين في العالم؟ بل أقل من ذلك. ويفيد هذا:

الأخبار برؤية الأهلة قبل وقتها

الدليل العاشر: وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار إلى أن الحالة ستتغير بالنسبة للأهلة آخر الزمان، وأنها سترى قبل رؤيتها بالعين بسبب الآلات المعظمة المكروبة، وأن خبرها سيصل إلى الأقطار البعيدة بسرعة.

فأما الأول: فقال الطبراني في الأوسط: حدثنا الهيثم بن خالد حدثنا عبد الكبير بن المعافي بن عمران ثنا شريك عن العباس بن ذريح عن الشعبي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من اقتراب الساعة أن يرى الهلال قبلًا، فيقال لليلتين، وأن تتخذ المساجد طرقا، وأن يظهر موت الفجأة». وقوله قبلًا بفتح القاف والباء، معناه أنه يرى ساعة ما يطلع كما في «النهاية»، وقال القرطبي في «التذكرة»: «قال الهروي: معنى قبلًا أن يُرى ساعة ما يطلع لعظمته، ويوضحه حديث آخر: «من اقتراب الساعة انتفاخ الأهلة». ويقال رأيت الهلال قبلًا وقبلًا - يعني بفتح القاف وكسرها - أي معاينته» هـ. وهذا إنما يحصل في هذا الزمان بواسطة الآلة المعظمة التي هي من أشرطة الساعة.

وأما الثاني: فقال الطبراني في الصغير: ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزرق الأنطاكي ثنا أبي ثنا مبشر بن إسماعيل عن شعيب بن أبي حمزة عن العلاء بن عبد

الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من اقترب الساعة انتفاج الأهلة، وأن يرى الهلال للليلة فيقال هو ابن ليتين».

ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن أبي فديك: ثنا عبد الرحمن بن يوسف عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من اقترب الساعة انتفاج الأهلة». وانتفاج بالجيم من قولهم انتفاجت الأربب إذا ثارت من مجثمها وأسرعت في العدو، قال في اللسان: «نفع الأربب إذا ثار ونفجت، وهو أوحى عدوها - أي أسرعه - وأنفجها الصائد: أثارها من مجثمها وفي حديث قيلة: فانتفجت منه الأربب هـ. فمعنى انتفاج الأهلة: عَدُوُّهَا وسُرْعَهَا وصُولُ خَبْرِهَا إِلَى الْأَمَكْنَ الْبَعِيْدَةَ، تشبّهُ لَهَا بِأَنْتِفَاجِ الْأَرْبَبِ الشَّدِيدَةِ الْعَدُوِّ».

إلا أنه صلى الله عليه وسلم جعل وصول خبرها بمنزلة وصولها، بنفسها ليفيد حكم وصولها وهو الصوم والإفطار، على أنها هي واصلة جزماً، ولكن بعد وقت وصول الخبر، وقد ترى عند ذلك وقد لا ترى، إلا أن حكمها لازم لأنه صلى الله عليه وسلم جعل وصول خبرها كوصولها هي ورؤيتها.

حكاية الإجماع الضمني

الدليل الحادي عشر: الإجماع كما قال ابن قدامة: «أجمع المسلمين على وجوب صوم شهر رمضان، وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان يشهادة الثقات فوجب صومه على جميع المسلمين، ولأن شهر رمضان ما بين الهلاليين، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام، فيجب صومه بالنص والإجماع هـ.

وأيضاً ؟ فالإجماع منعقد على أن الرؤية لا تلزم كل أحد ولا كل بلد قرية، فالبعيدة مثلها، لأن إخراج البعيدة من الإجماع قول مُحدَّث باطل الدليل بطلًا محققاً مقطوعاً به عقلاً، فكان قوله لا غيا خارقاً للإجماع.

قياس البلاد البعيدة على القرية

الدليل الثاني عشر: قياس البلاد البعيدة على القرية وهو القياس الذي يبنون عليه أكثر أحكامهم في مقابلة النص، فكيف به في موافقة النص، فالنص ورد بالتهي عن صوم ما بعد النصف من شعبان، فقال المالكية بجوازه قياساً للنصف الأخير على النصف الأول، وألغوا النص الوارد بالتهي، كما أجازوا صيام يوم الشك نافلة ويوماً قبله مع ورود النهي عن ذلك، قياساً على ما قبلهما، وجاءت السنة الصحيحة بقبول شهادة الواحد في رمضان، فقال المالكية لا بد من الاثنين، والدليل أن هذه شهادة على هلال فلم يقبل فيها أقل من الاثنين أصل ذلك الشهادة على هلال شوال وذي الحجة، هكذا يقول الباجي، ومن قبله عبد الوهاب في هذه المسائل، وفي المئات بل الآلاف من الفروع التي استدلوا لها بالقياس، وهكذا فعل المازري في هذه لمسألة فاستدل لها بالقياس فقال في المعلم: «يحتاج للزوم الصوم من جهة القياس بأنه كما يلزم الرجوع إلى بعض أهل مصر فكذلك يرجع أهل مصر إلى أهل مصر آخر، إذ العلة حصول الخبر بذلك» هـ.

وكذلك استدل الخنابلة لها بالقياس أيضاً فقال ابن قدامة في المعني بعدما سبق من الأدلة: ولأن البينة العادلة شهدت برأية الهلال فيجب الصوم كما لو تقارب البلدان» هـ.

وهذه الأقىسة لا تستجيب حكایتها فضلاً عن اعتمادها في دين الله، لا سيما إذا كانت مصادمة للنص كما يفعله القاضي عبد الوهاب والباجي، وإنما ذكرتها لكونها موافقة للحق المقطوع به كالقطع بوحدانية الله تعالى فلا يضر بعد ذلك بأي دليل ألزم المخطئ الحجة ولا بأي برهان رد إلى الصواب، وليس معنى هذا أن المالكية منكرون ونحن نلزمهم الحجة بكلامهم وأدلةهم لا، فإن المالكية قائلون بالاتحاد في الصيام كما سيأتي وإنما هو إلزام لقلدتهم المغارةة الخالفين لمذهبهم كما سيأتي، والخارقين للإجماع كما علمت.

الدليل الثالث عشر: أنه إذا فرضنا الباطل، وهو أن الهلال لا يرى في المغرب في الوقت الذي يرى فيه في المشرق، بل وفي المغرب أيضاً كالجزائر وتونس مع أن أهل الهيئة يقولون من المستحيل أن يرى في المشرق ولا يرى في المغرب بخلاف العكس، فإنه يجوز أن يرى في المغرب ولا يرى في المشرق كما سيأتي كلامهم في ذلك، فإذا فرضنا هذا الحال فلنقول:

إن رمضان قد ثبت في الدنيا بأسرها كما يغيب الشفق في الدنيا كلها ولا يغيب عند أهل مدينة بلغار أيام الصيف وقصر الليل، ومع ذلك تجب عليهم صلاة العشاء بالنص في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الدجال: «و يومه الطويل كالسنة» وقد سأله الصحابة رضي الله عنهم: كيف نعمل في الصلاة في ذلك اليوم؟ قال: «اقدرروا لها». كما هو في صحيح مسلم من حديث التوأس بن سمعان، فليكن يوم المغاربة الذي يزعمون أن الهلال لا يصل إليهم فيه كوقت العشاء بمدينة بلغار، فكما أن وقت العشاء موجود بالدنيا بأسرها عند مغيب الشفق فيها وخصوصاً جيرانهم، والعشاء واجبة عليهم، كذلك رمضان موجود في الدنيا كلها وخصوصاً عند جيران المغاربة، فيجب صوم ذلك اليوم عليهم، مع أن هذا باطل قطعاً، والهلال موجود في سماء المغاربة كما هو موجود في سماء الأقطار الأخرى، إلا أنهم لا يرونه في غالب الشهور لأن موقعهم يقتضي ذلك.

المواسم والأوقات الفاضلة لا تتعدد ولا تتكرر

الدليل الرابع عشر: أن المواسم والأوقات الفاضلة لا تتعدد ولا تتكرر.

فليلة القدر أخبر الله تعالى أنها في رمضان وعينت السنة أنها في أوتار العشر الأواخر منه، كما قيل إنها ليلة العيد، وقيل إنها في أول ليلة من رمضان. فعلى زعم المغاربة أن رمضانهم بعد الناس بيوم فإن الأوتار التي هي مظان ليلة القدر بالشرق ستكون عند المغاربة

أشفاعاً، وأوتارهم ستكون عند المشارقة أشفاعاً، وأول ليلة رمضان عند الناس ستكون عند المغاربة من شعبان، وهكذا يوم عرفة، سيكون عندهم اليوم الثامن، ويوم الأضحى سيصومونه على أنه عرفة، ويوم عاشوراء سيكون عندهم التاسع، ونصف شعبان سيكون عندهم الرابع عشر وهكذا يحرمون من مزايا تلك الليالي والأيام وما أعده الله فيها من الكرامات والفضائل وغفران الذنوب ومحو السيّات وإجابة الدعوات وغير ذلك، ومن الخطأ الواضح زعم أنها تذكر باختلاف البلاد المختلفة المطالع كما حكاه الألوسي عن بعضهم، بل هذا فوق الخطأ براحتل فإن الله سماها ليلة القدر، لا ليالي القدر، وأخبر سبحانه أنه يفرق فيها كل أمر حكيم ويقدر فيها الآجال والأرزاق ولذلك سميت ليلة القدر.

وينزل الله تعالى فيها ملائكته إلى الأرض والروح الأمين حتى تعمر بهم الأرض ويكتنل بهم الفضاء، حتى إنهم يضيغون نور الشمس، ويتحولون بين قوتها وسلطانها على الأرض لكثريهم كما ورد في الأحاديث، فمن المستحيل أن يحصل هذا في ليلة القدر في الحجاز الذي هو محل الاعتبار بالمواسم ويوافقه على ذلك سائر أقطار الأرض ثم في الليلة الثانية يعيد الله تعالى تقدير الأرزاق والآجال مرة أخرى وينزل ملائكته إلى الأرض ويعيد كل ما كان في الليلة السابقة بعينه لأجل المغاربة أو قطر آخر من الأقطار، إن هذا لعجب، وأعجب منه أن تتسع العقول وتشعر الصدور لحكاية مثل هذا الهراء والجنون، وهكذا يقع ذلك التجلي والإقبال في عشية عرفة للحجاج، ويغفر الله لهم وللصائم يومه وغير ذلك من المزايا الواردة في يوم عرفة، ثم في اليوم الثاني الذي هو عيد المسلمين المحرم صومه يعيد ذلك لأجل المغاربة العصابة بعنادهم للحق.

وهكذا سائر المواسم والأعياد، وقد قامت الأدلة العقلية والنقلية على أنها لا تذكر لا بالنسبة للوقت العام ولا بالنسبة للوقت الخاص، كساعة النزول والساعة التي في الجمعة. بل هما في وقت واحد، وهو وقت الحجاز، محل النزول للقرآن والشريعة، ومحل المحرم

وأفضل الخلق صلٰى الله عليه وسلم، فإنه لو زعم تعددها بالنسبة لأهل كل قطر للزم عليها الحال عقلاً وهو دوام النزول ودوام الإجابة، ولذهب التعين بكونها ساعة خفيفة قليلة كما في الحديث، لأنَّه ما من وقت في الكرة الأرضية إِلَّا وهو الثالث الأخير من الليل في جهة منها الذي هو وقت النزول، ولا زمان إِلَّا وهو وقت الزوال الذي هو ساعة الجمعة، والنبي صلٰى الله عليه وسلم لا ينطق بالحال، فوجب أن تكون الساعة واحدة والليلة واحدة وبذلك جاءت الأحاديث لمن تدبرها.

فحديث النزول ورد بثلاثة ألفاظ متضمنة لثلاثة أوقات:

اللفظ الأول: «يَنْزَلُ رَبُّنَا تَبَارُكٌ وَتَعَالَى كُلُّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَقْيَى ثُلُثُ الْلَّيْلَاتِ الْآخِرَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ؟ وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهُ؟ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ؟».

اللفظ الثاني: «يَنْزَلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ الْلَّيْلَاتِ الْأُولَى، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ؛ مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَعْطِيهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ؟ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَضِيءَ الْفَجْرُ».

اللفظ الثالث: «إِذَا مَضَى شَطْرُ الْلَّيْلِ أَوْ ثُلَاثَاهُ يَنْزَلُ اللَّهُ تَبَارُكٌ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: هَلْ مَنْ سَائِلٌ يَعْطِي؟ هَلْ مَنْ دَاعٌ يَسْتَجِيبُ لَهُ؟ هَلْ مَنْ مُسْتَغْفِرٌ يَغْفِرُ لَهُ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ».

وكل هذه الألفاظ في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة، فاللفظ الأول الذي هو حين يقى ثلث الليل الآخر، هو الأصل وهو وقت الحجاز، واللفظ الثاني الذي هو حين يمضي ثلث الليل الأول، هو بالنسبة إلى البلاد التي بينها وبين الحجاز ثلث ساعات فأكثر كمغربنا، فإنه عند مضي الثالث الأول من الليل به يدخل الثالث الأخير بالحجاز، فيكون وقت النزول بالحجاز في الثالث الأخير على ما في الرواية الأولى هو الثالث الأول في المغرب على ما في الرواية الثانية، فمن أراد مصادفة ذلك الوقت فليقم عند مضي الثالث الأول من الليل بالمغرب، وفي البلاد القريبة من الحجاز يدخل وقت النزول فيها عند مضي

نصف الليل المرافق للثلث الأخير بالحجاز، وهي المخاطبة بحديث: «إذا مضى شطر الليل» فاختلاف هذه الروايات صريح في اتحاد الوقت وعدم تكرره، وهو الذي رفع الإشكال الوارد على الحديث وإن لم يهتد إليه الكثيرون، حتى إن ابن تيمية تكلم على هذا الحديث في جزء كبير ولم ينفصل على شيء ولا اهتدى لحل الإشكال الذي وفقنا له والحمد لله^(١).

وكذلك الساعة التي في الجمعة فإن فيها أقوالاً كثيرة، أصحها اثنان أحدهما: أنها بعد العصر إلى الغروب، وهو الذي رجحه الصوفية..، ولذلك اختاروا ذلك الوقت لإقامة حلق الذكر لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي عن الله تعالى: «من شغله ذكري عن مسالتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»، والقول الثاني: أنها ما بين جلوس الخطيب على المنبر إلى انقضاء الصلاة، وهذا الوقت في البلاد البعيدة عن مكة يصادف ما بعد العصر إلى الغروب.

والمقصود أن الأوقات الفاضلة ذات المزايا والخصوصيات كليلة القدر لا تعدد، بل هي متحدة، وذلك يدل على اتحاد الشهور في الدنيا كلها وعدم الاختلاف المزعوم.

فصل: فهذه أدلة قاطعة على وجوب الاتحاد وبطلان التعدد وهناك أدلة أخرى أعرضنا عنها خوف التطويل وفي هذه كفاية.

(١) وما القول في المناطق التي بينها وبين توقيت الحجاز اثنا عشر ساعة؟

المسلك الثاني: أنهم مخالفون لذهبهم المالكي والأئمة الأربع واللith والحسن وجمهور العلماء وفقهاء الإسلام.

فإن القول باختلاف المطالع لم يقل به إلا عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق بن راهويه، ومشى عليه بعض الشافعية مخالفين لإمامهم الشافعي والفقهاء المحققين من آئية مذهبهم، وقواعد مذهبهم، وإليك نصوص العلماء والحكاية لمذاهب الآية إجمالاً ثم بعد ذلك نورد نصوص كل مذهب على التفصيل فنقول:

قال الخطابي في «معالم السنن»: قال ابن المنذر: قال أكثر الفقهاء: إذا ثبت بخبر الناس أن أهل بلد من البلدان قد رأوه قبلهم فعليهم قضاء ما أفطروه، وهو قول أصحاب الرأي يعني الحنفية، ومالك، وإليك ذهب الشافعي وأحمد» اهـ.

وقال النووي في «شرح المذهب»: «نقل ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق ابن راهويه أنه لا يلزم غير أهل بلد الرؤية. وعن اللith والشافعي وأحمد: يلزم الجميع، قال: ولا أعلم إلا قول المدنى والكوفى، يعني مالكا وأبا حنيفة» اهـ.

وقال الحافظ العراقي في «الشرح التقريب»: اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب: فبعضهم بالغ في ذلك وجعل لأهل كل بلد رؤيتهم لا يتعداهم ذلك إلى غيرهم. قال: وقد حكى ابن المنذر هذا المذهب عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق بن راهويه وحكاية الترمذى عن أهل العلم، ولم يحك سواه، وحكاية الماوردي وجها في مذهب الشافعى وقال آخرون: إذا رأى بيلادة لزم أهل جميع البلاد الصوم، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد ابن حنبل واللith بن سعد وحكاية ابن المنذر عن أكثر الفقهاء، وبه قال بعض الشافعية. فإنهم قالوا: إن تقارب البلدان فحكمها واحد، وإن تباعدت فوجهاً أصحهما عند الشيخ أبي حامد والشيخ أبي إسحاق والغزالى والشاشى والأكثرين: أنه لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر، والثانى: الوجوب، إلى ذهب القاضى أبو الطيب والرويانى وقال: إنه ظاهر المذهب واحتاره جميع أصحابنا وحكاية البغوى عن الشافعى نفسه» اهـ.

وذكر الحافظ في «الفتح» نحو هذا مختصراً فقال: «وقال بعض الشافعية إن تقاربـتـ البلادـ كانـ الحـكمـ واحدـاـ،ـ وإنـ تـبـاعـدـتـ فـوـجـهـانـ:ـ لاـ يـجـبـ،ـ عـنـ الـأـكـثـرـ،ـ وـاخـتـارـ أـبـوـ الطـيـبـ وـطـائـفـةـ الـوـجـوبـ،ـ وـحـكـاهـ الـبـغـوـيـ عـنـ الشـافـعـيـ»ـ اـهـ.

فصل: نصوص المالكية

أما نصوص المالكية:

قال ابن رشد في البداية: «في المسألة خلاف، فأما مالك فإن القاسم والمصريين رروا عنه أنه إذا ثبت عند أهل بلد أن أهل بلد آخر رأوا الهلال، أن عليهم قضاء ذلك اليوم الذي أفطروه وصامه غيرهم، وبه قال الشافعي وأحمد، وروى المدنيون عن مالك أن الرؤية لا تلزم بالخبر عند أهل البلد الذي وقعت فيه الرؤية إلا أن يكون الإمام يحمل الناس على ذلك، وبه قال ابن الماجشون والمغيرة من أصحاب مالك»ـ اـهـ.ـ ومـعـلـومـ أنـ المـعـتـمـدـ عـنـهـ هـوـ قـوـلـ اـبـنـ القـاسـمـ فـيـمـاـ يـحـبـونـ أـنـ يـكـونـ مـعـتـمـداـ عـنـهـمـ إـذـاـ وـاقـفـ هـوـاهـمـ كـمـاـ أـنـ القـوـلـ الثـانـيـ رـاجـعـ إـلـىـ الـأـوـلـ،ـ فـقـدـ كـانـ فـيـ أـيـامـ بـعـدـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـيـنـ حـكـمـ الإـلـامـ وـاحـدـاـ مـنـ الـحـجـازـ إـلـىـ الـيـمـنـ وـالـعـرـاقـ وـحـدـودـ الـمـغـرـبـ مـنـ جـهـةـ مـصـرـ،ـ وـكـذـلـكـ فـيـ أـيـامـ الـفـاطـمـيـنـ كـانـ يـخـطـبـ لـهـمـ بـكـةـ وـمـصـرـ وـالـقـيـرـوانـ وـتـونـسـ إـلـىـ حـدـودـ الـمـغـرـبـ وـهـكـذـاـ فـيـ الزـمـنـ الـأـخـيـرـ فـيـ أـيـامـ خـلـافـةـ تـرـكـيـاـ،ـ كـانـ الـبـلـادـ إـلـاسـلـامـيـةـ كـلـهـاـ تـحـتـ نـفـوذـهـاـ مـاـ عـدـاـ الـمـغـرـبـ الـمـرـاكـشـيـ،ـ فـيـلـزـمـ عـلـىـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ أـنـ يـصـومـ جـمـيعـ أـهـلـ الـدـنـيـاـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ،ـ فـالـقـوـلـانـ مـتـفـقـانـ مـعـنـيـ،ـ كـمـاـ أـنـ قـوـلـهـ:ـ لـاـ يـلـزـمـ غـيـرـ أـهـلـ الـبـلـدـ الـتـيـ وـقـعـتـ فـيـ الرـؤـيـةـ.ـ بـاطـلـ عـلـىـ عـمـومـهـ بـالـإـجـمـاعـ الـحـقـقـ،ـ لـأـنـهـ يـقـضـيـ أـنـ لـاـ يـصـومـ أـهـلـ بـلـدـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ بـلـدـ الرـؤـيـةـ مـيـلـانـ أـوـ ثـلـاثـةـ،ـ وـلـاـ قـائـلـ بـهـذـاـ.

وقال القرطبي في «المفہم»: قال شیوخنا: إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل إلى غيرهم بشهادة الذين لزمهم الصوم»ـ اـهـ.

وهذا مشهور مذهب مالك الذي مشى عليه خليل في اختصر الذي هو عمدتهم في المذهب فقال: «وعم إن نقل بهما عنهما لا ينفرد». قال الخطاب: «يعني أن الحكم بثبوت رمضان يعم كل من نقل إليه إذا نقل بهما، أي بشهادة عدلين، أو استفاضة، قوله: «عنهمَا» سواء كان المنقول عنه شهادة عدل أو استفاضة، فالأقسام أربعة، وسواء كانت الشهادة المنقول عنها ثبتت عند حاكم عام كالخلفية، أو خاص على المشهور. وقال عبد الملك: إذا كانت الشهادة عند حاكم خاص فلا تعم إلا من في ولايته، قال ابن عبد السلام: وهذا الخلاف فيما نقل عن الحاكم المخصوص، وأما ما ينقل عن الشهود والخبر المنتشر فلا تخص به جهة دون جهة، ونقله في التوضيح» اهـ.

وقال الزرقاني: «وعم الخطاب بالصوم سائر البلاد إن نقل ثبوته عن بلدיהם أي العدلين، بالرؤبة والرواية المستفيضة عنهمَا، أي عن الحكم برؤبة العدلين، أو عن رؤية مستفيضة» اهـ.

وقال الدردير: «وعم الصوم سائر البلاد قريباً أو بعيداً، ولا يراعي مسافة قصر ولا اتفاق المطلع، فيجب الصوم على كل منقول إليه إن نقل ثبوته بهما أي بالعدلين أو بالمستفيضة عنهمَا، - أي عن العدلين - أو عن المستفيضة، قال: فالمصنف ظاهر في أن النقل عن العدلين بشرطه يعم كل من بلغه ذلك وهو مقتضى القواعد وظاهر ابن عبد السلام» اهـ.

وقال الدسوقي في حاشيته: «وعم الصوم - أي وعم وجوبه - سائر البلاد القرية والبعيدة، إن نقل بهما عنهمَا، وأولى إن نقل بهما عن الحكم برؤبة العدلين أو الجماعة المستفيضة، خلافاً لعبد الملك القائل إذا نقل بهما عن الحاكم فإنه يقصر على من في ولايته» اهـ.

وقال الباقي في «المتنقي»: «مسألة: وإذا رأى أهل البصرة هلال رمضان ثم بلغ ذلك أهل الكوفة والمدينة واليمن، فالذى رواه ابن القاسم وابن وهب عن مالك في المجموعة:

لزمهم الصيام أو القضاء إن فات الأداء، وروى القاضي أبو إسحاق عن ابن الماجشون أنه: إن كان ثبت بالبصرة بأمر شائع ذاتي يستغنى عن الشهادة التعديل، فإنه يلزم غيرهم من البلاد القضاء، وإن كان إنما ثبت عندهم بشهادة شاهدين عدلين لم يلزم ذلك من البلاد إلا من كان يلزم حكم ذلك الحاكم من هو في ولايته، أو يكون ذلك ثبت عند أمير المؤمنين، فيلزم القضاء جماعة المسلمين. قال: وهذا قول مالك، وجه الرواية الأولى: أنه لما ثبت عند الحاكم انتقل إلى الخبر الذي هو أصل ثبوته ليتمكن أخذ ذلك عنه، فوجب أن يستوي حكم ما ينقل عن الحاكم بشبوته وما عمت رؤيته، لأنهما قد عادا إلى حكم الخبر. ووجه الرواية الثانية: أنه حكم من الحاكم، فلا يلزم إلا من تناهه ولايته ويلزم حكمه» هـ.

قلت وهذا من الرأي الضعيف الذي لم يعتبره أهل مذهبة كما سبق، أما عندنا فهو من الرأي الباطل الذي ترك نقله عن قائله أولى بأهل العلم من تسوييد الورق به، لأنه مما ينبغي تنزيه القلم عن تسطيره، لأنه أولاً : تشريع لم يأذن الله به، وإدخال في الدين لما ليس هو منه، إذ لم يرد من هذا حرف واحد لا عن الله ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا حاجة بال المسلمين إلى تشريع غيرهما كابن الماجشون، وأما ثانياً: فإنه لا يخلو أن يثبت الهلال شرعاً أولاً، فإن ثبت وجب الصوم على المسلمين بأمر الله تعالى، حكم به الحاكم أو لم يحكم، فإنه لا دخل للحاكم في إثبات أمر الله أو نفيه، وإن لم يثبت الهلال شرعاً فالصوم باطل حرام بنص الشارع، حكم به الحاكم أو لم يحكم، فإن الحاكم لا يوجب ما لم يوجبه الله تعالى، ثم لا يخلو أن يدل الدليل الشرعي على لزوم الصوم للجميع أولاً، فإن دل على العموم، لزم الصوم لهم ولا مدخل للحاكم فيه، وإن دل على الخصوص، حرم على الباقي، حكم له الحاكم أو لم يحكم، لأنه غير مشرع وإنما هو منفذ لأحكام الله تعالى، وقد يكون عدلاً وقد يكون فاسقاً فاجراً، بل قد يكون كافراً، فكيف يتدخل في دين الله فيوجب ما ليس بواجب؟ ويعني ما هو فرض واجب؟ فهذا من تسوييد الورق وتکثير الشغب بما يسمى فقها وإنما هو الخلاف للشريعة والزيادة فيها بما يجل عنده العقلاء.

وقال ابن العربي في «العارضة»: «روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك في المجموعة أن أهل اليمن والمدينة يلزمهم العمل برأوية أهل البصرة، وهذا طرح للمطالع وإعراض عن حديث ابن عباس فإنه يحتمل أن يكون ابن عباس ترك العمل به لأنه لم يخبر به إلا واحد، ولا يلزم حتى يكون شائعاً مستفيضاً كما روى ابن الماجشون عنه في هذه النازلة، ويحتمل أن يكون بعد المطالع، وقد كنا في شهر رمضان سنة خمس وثمانين وأربعين في البحر تطلع الشمس والقمر علينا من الماء، فكنا نجلس على ظاهر المركب حتى إذا غربت صعد ملاح إلى الصاري الأصغر فيقول: لم تغرب بعد. ثم نمكث قليلاً فنقول: قد غابت، ويصعد الملاح إلى الصاري الأوسط فيقول: لم تغرب بعد. ثم نمكث قليلاً فنقول: غابت. ثم يصعد الملاح في الصاري الأطول فيقول: لم تغرب بعد. ثم نمكث قليلاً أكثر من ذينك الأولين ثم يقول: قد غابت. فيفطر الناس حيثند والبحر سطح مستو لا عوج فيه ولا أمت» اهـ.

قلت وهذه الحكاية لا تعلق لها بالموضوع فإن مسألة الشمس غير مسألة القمر، واشبه الحال فيما هو مثار غلط كل من قال باختلاف المطالع وعدم تعليم حكم الرؤية، وذلك باطل كما سبق ويأتي، ولا يخفى أن ما كان يصنعه أهل المركب من الخطأ الفاحش والتنطع الحرام فإنه لو صعد إلى ما هو أعلى من الصاري الأطول لزادوا في الانتظار إلى اشتباك النجوم الحرم بالنص، وهو لا يزال يرى فرصة الشمس، ولو طار في طائرة وعلا جداً لأذنت العشاء في المركب وهو لا يزال يراها أيضاً وما هكذا أمر الله تعالى.

وقال ابن رشد في «المقدمات» في الكلام على ما يجب به صيام رمضان «وكذلك إن أخبره العدل أن أهل بلد كذا صاموا يوم كذا برؤية عامة أو ثبوت رؤيته عند قاضيهم وجب عليه بذلك قضاء ذلك اليوم» اهـ.

(١) ١٨٥ البقرة .
(٢) ١٨٥ البقرة .

وقال المازري في «المعلم» عند قوله صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته»: «إذا ثبت الهلال عند الخليفة لزم سائر الأمصار الرجوع إلى ما عنده، وإن كان ذلك عند أهل مدينة فهل يلزم غيرهم ما ثبت عندهم؟ فيه قولان: فأما الحديث: فهو محتمل أن يريد بقوله: صوموا لرؤيته، أي: لرؤية من كان، أو لرؤيتكم أنتم، ويحتاج من لا يوجب الصوم بما ذكره مسلم من حديث كريب - فذكر الحديث الآتي ثم قال: والفرق بين الخليفة وغيره أن سائر البلاد لما كانت بحكمه فهي كبلد واحد، ويحتاج للزوم الصوم من جهة القياس بأنه كما يلزم الرجوع إلى بعض أهل مصر فكذلك يرجع أهل مصر إلى مصر آخر، إذ العلة حصول الخبر بذلك» اهـ منه بنصه لا بواسطة الذي ينقل كلامه بواسطة عياض الذي يتصرف فيه وينقله بالمعنى.

وقد قال القاضي عياض عقبه: «قال بعض شيوخنا: إنما الخلاف إذا ثبت في البلد المنقول عنها بالبينة وفيها يحتاج إلى الفرق بينها بين ثبوتها عند الإمام، وأما لو ثبت فيها بالاستفاضة، فإنه يلزم غيرها كثبوتها عند الإمام، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته» حجة للجمهور» اهـ. يعني القائلين بعموم حكم الرؤية لتحققها في أي مكان حصلت وتحقق وجود الهلال وتنمية رمضان عندها.

وقال القرافي في الفروق: «الإشكال الثاني: أن المالكية جعلوا رؤية الهلال في بلد من البلاد سبباً لوجوب الصوم على جميع أقطار الأرض، ووافقتهم الحنابلة على ذلك.. الخ» كلامه الآتي رده، والمقصود الآن حكايته عن أئمة مذهب المالكي القول بالعموم لسائر أهل الأرض وإن ارتضى هو خلافه بناء على غلطه في الدليل وخطئه في قياس حكم الصوم على الصلاة وحال القمر على الشمس كما سنوضحه، ونصوص المالكية في هذا كثيرة جداً وفيما ذكرناه كفاية لإثبات مذهبهم، وخطأ المغاربة في خلافه، بل يكفي من كل هذا نص المختصر وحده لأنه عمدتهم وإليه في العمل والفتوى مرجعهم.

فصل: نصوص الحنفية

وأما نصوص الحنفية:

فقال الكيا الطبرى في «أحكام القرآن»: «وأجمع أصحاب أبي حنيفة على أنه إذا صام أهل بلد ثلاثة يوماً للرؤية وأهل بلد تسعه وعشرين يوماً، أن على الذين صاموا تسعه وعشرين قضاء يوم، وحجتهم قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُمُوا الْعِدَة﴾ وثبت برأية أهل بلد أن العدة ثلاثة، فوجب على هؤلاء إكمالها» هـ.

وقال أبو بكر الرازي الحنفي في «أحكام القرآن» عند قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُمُوا الْعِدَة﴾: «وأما إذا صام أهل مصر للرؤية تسعه وعشرين يوماً وأهل مصر آخر للرؤية ثلاثة يوماً. فإنما أوجب أصحابنا على الذين صاموا تسعه وعشرين يوماً قضاء يوم لقوله تعالى ﴿وَلَتَكُمُوا الْعِدَة﴾^(١)، فأوجب إكمال عدة الشهر، وقد ثبت برأية أهل بلدان العدة ثلاثة يوماً فوجب على هؤلاء إكمالها لأن الله لم يخصص بإكمال العدة قوماً دون قوم، فهو عام في جميع المخاطبين، ويحتاج له بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْ﴾^(٢) وقد أريد بشهود الشهر العلم به، لأن من لا يعلم به فليس عليه صومه، فلما صر له العلم بأن الشهر ثلاثة يوماً برؤية أهل البلد الذين رأوه وجب عليه صومه، فإن قيل إنما هو على من علم به في أوله، قيل له: هو على من علم به في أوله وبعد انتصافه، لا ترى أن من كان في دار الحرب فلم يعلم بشهر رمضان ثم علم بمضيئه أن عليه أن يقضيه؟ فدل ذلك على أن الأمر قد تناول الجميع، ويدل عليه أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثة»، والذين صاموا تسعه وعشرين قد غم عليهم رؤية أولئك، فكان ذلك بمنزلة الحال بينهم وبين الرؤية، فوجب عليهم أن يعدوا ثلاثة،

(١) البقرة ١٨٥.

(٢) البقرة ١٨٥.

فإن قيل قوله عليه الصلاة والسلام: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» يوجب اعتبار رؤية كل قوم في بلدتهم دون اعتبار رؤية غيرهم فيسائر البلدان، وكل قوم رأوا الهلال فالفرض عليهم العمل على رؤيتهم في الصيام والإفطار بقوله صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»، ويدل عليه اتفاق الجميع على أن على أهل كل بلد أن يصوموا لرؤيتهم وأن يفطروا لرؤيتهم، وليس عليهم انتظار رؤية غيرهم من أهلسائر الآفاق. فثبت بذلك أن كلاً منهن مخاطب برأية أهل بلده دون غيرهم؟! قيل له: معلوم أن قوله عليه الصلاة والسلام: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» عام فيسائر أهل الآفاق، وأنه غير مخصوص بأهل بلد دون غيرهم وإذا كان كذلك فمن حيث وجوب اعتبار رؤية أهل بلد في الصوم والإفطار وجوب اعتبار رؤية غيرهم أيضاً، فإذا صاموا لرؤيه تسعه وعشرين يوماً وقد صام غيرهم أيضاً للرؤيه ثلاثة فعلى هؤلاء قضاء يوم لوجود الرؤيه منهم بما يوجب صوم ثلاثة يوماً، وأما المحتاج باتفاق الجميع على أن على كل أهل بلد من الآفاق اعتبار رؤيتهم دون انتظار رؤية غيرهم فإنما يجب ذلك عندنا على شريطة أن لا تكون رؤية غيرهم، مخالفه لرؤيتهم في حكم العدد، فكلفوا في الحال ما أمكنهم اعتباره، ولم يكفلوا ما لا سبيل لهم إليه في معرفته في ذلك الوقت، فمتى يتبيّن لهم غيره عملوا عليه كما لو حال بينهم وبين منظره سحاب أو ضباب وشهد قوم من غيرهم أنهم قد رأوه قبل ذلك، لزمهم العمل على ما أخبروهم به دون ما كان عندهم من الحكم بعدم الرؤيه» هـ.

وقال ابن الساعاتي في «مجمع البحرين»: «إذا ثبت في مصر لزم سائر الناس، وقيل يختلف باختلاف المطالع» اهـ.

وقال التمرتاشي في «تنوير الأ بصار»: - وهو من متونهم المعتمدة التي بها العمل والفتوى عندهم: «وأختلف المطالع غير معتبر على المذهب، فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب» اهـ.

وقال العلاء الحصكفي في «الدر الختار»: «واختلاف المطالع غير معتبر على ظاهر المذهب، وعليه أكثر المشايخ، وعليه الفتوى كما في البحار عن الخلاصة، فيلزم أهل المشرق برأية أهل المغرب إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب، وقال الزيلعي: الأئمّة أنّه معتبر، لكن قال الكمال: الأخذ بظاهر الرواية أحوط» اهـ.

وقال ابن عابدين في حاشيته التي إليها المنتهي وعليها المعمول عند متأخرتهم على قوله: واختلاف المطالع غير معتبر، بعد كلام ما نصه: « وإنما الخلاف في اختلاف المطالع يعني أنه هل يجب على كل قوم اعتبار مطاعهم ولا يلزم أحداً العمل بمطلع غيره، أم لا يعتبر اختلافها بل يجب العمل بالأسبق رؤية حتى لو رأى في المشرق ليلة الجمعة وفي المغرب ليلة السبت وجوب العمل بما رأه أهل المشرق؟ فقيل بالأول، واعتمده الزيلعي وصاحب الفيض، وهو الصحيح عند الشافعية، لأن كل قوم مخاطبون بما عندهم كما في أوقات الصلاة، وأيده في الدرر بما من عدم وجوب العشاء والوتر على من فقد وقتها، وظاهر الرواية الثاني، وهو المعتمد عندنا وعند المالكية والحنابلة لتعلق الخطاب عاماً بمطلق الرؤية في حديث «صوموا لرؤيته». بخلاف أوقات الصلاة» اهـ.

وفي الفتاوى «التاترخانية»: «وعليه فتوى الفقيه أبي الليث، وبه كان يفتى الإمام الحلواني وكان يقول: لو رأه أهل المغرب وجوب الصوم على أهل المشرق، وقال في الخلاصة: وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى» اهـ.

وقال ابن الهمام في «فتح القدير»: «وإذا ثبت لزم سائر الناس، فيلزم أهل المشرق برأية أهل المغرب في ظاهر المذهب، وقيل يختلف باختلاف المطالع لأن السبب الشهر، وانعقاده في حق قوم للرؤية لا يستلزم انعقاده في حق آخرين مع اختلاف المطالع، وصار كما لو زالت أو غربت الشمس على قوم دون آخرين وجوب على الأولين الظهر والمغرب دون أولئك، ووجه الأول عموم الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم:

«صوموا» معلقا بمطلق الرؤية في قوله: «لرؤيته»، وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية، فيثبت ما يتعلق بها من عموم الحكم فيعم الوجوب، بخلاف الزوال والغروب فإنه لم يثبت تعلق عموم الوجوب بمطلق مسماه في خطاب الشارع، ثم ذكر كيفية ثبوت الرؤية المعتبرة لهذا الأمر، ثم قال: «والأخذ بظاهر الرواية أحوط» يعني القول بالعموم ووجوب الصيام على الجميع.

وقال مرتضى في شرح الإحياء: «قال أصحابنا لا عبرة باختلاف المطالع، فإذا ثبت في مصر لزم سائر الناس فلهم أهل المشرق برؤية أهل المغرب في ظاهر المذهب»، ثم ذكر كلام ابن الهمام بحروفه من غير عزو إليه، وابن الهمام وابن عابدين هما العدة في مذهب الحنفية، كما أن «مجمع البحرين» و«تغريب الأ بصار» هما المعتمدان عندهم في المتون، وقد صرحا بأن المعتمد عندهم لزوم الصوم لأهل المشرق برؤية أهل المغرب والعكس.

فصل: نصوص الحنابلة

وأما نصوص الحنابلة:

فقال أبو داود صاحب السنن في كتاب مسائل أحمد: «سمعت أحمد سئل عن حديث كريب تذهب إليه - يعني حديث محمد بن أبي حرمة عن كريب قدمت الشام فسألني ابن عباس رضي الله عنهمما الحديث - قال أحمد: لا، يعني لا تذهب إليه هـ».

وقال ابن قدامة في «المغني»: «فصل؛ وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم، وهذا قول الليث وبعض أصحاب الشافعى، وقال بعضهم إن كان بين البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لأجلها كبغداد والبصرة لزم أهلهما الصوم برؤية الهلال في إحداهما، وإن كان بينهما بعد كالعراق والنجاش والشام فلكل أهل بلد رؤيتهم، وروى

عن عكرمة وهو مذهب القاسم وسالم وإسحاق، لما روى كريب عن ابن عباس الحديث الآتي، ولنا قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصْمِمْهُ﴾^(١) وقول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي لما قال له: الله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: «نعم»، وقوله للآخر لما قال له: ماذا فرض الله عليّ من الصوم؟ قال: «شهر رمضان». وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان، وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات، فوجوب صومه على جميع المسلمين، وأن شهر رمضان ما بين الهاللين، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام من حلول الدين ووقوع الطلاق والعتاق، ووجوب النذور وغير ذلك من الأحكام، فيجب صيامه بالنص والإجماع، وأن البينة العادلة شهدت برؤية الهلال، فيجب الصوم كما لو تقارب البلدان، فأما حديث كريب فدل على أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده، ونحن نقول به، وإنما محل الخلاف: وجوب قضاء اليوم الأول، وليس هو في الحديث» هـ.

وقال شارح «المتنهى» للفتوحى: «إذا ثبتت رؤية هلال رمضان ببلد لزم الصوم جميع الناس لحديث: «صوموا لرؤيته»، وهو خطاب للأمة كافة، وأن شهر رمضان ما بين الهاللين، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام، فكذا حكم الصوم ولو قلنا باختلاف المطالع ولكل بلد حكم نفسه في طلوع الشمس وغروبها لمشقة تكررها بخلاف هلال رمضان فإنه في السنة مرّة».

وقال في «المتح الشافعيات»: «إذا ثبتت رؤية الهلال ببلد لزم الصوم جميع الناس من رأه ومن لم يره ولو اختفت المطالع نصا، وهو قول الليث وبعض أصحاب الشافعى» هـ.

فصل: نصوص الشافعية

وأما نصوص الشافعية:

فقد سبق في كلام الحافظ العراقي أنه قال: «وإليه ذهب القاضي أبو الطيب والروياني، وقال إنه ظاهر المذهب، واختاره جميع أصحابنا، وحکاه البغوي عن الشافعى نفسه» هـ.

وقال النووي في «شرح المذهب»: «مسألة: إذا رأوا الهلال في رمضان في بلد ولم يره في غيره فإن تقارب البلدان، فحكمهما حكم بلد واحد، ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف، وإن تباعدوا فوجهان مشهوران في الطريقين، أصحهما: لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر، وبهذا قطع المصنف والشيخ أبو حامد والبند نيجي وآخرون، وصححه البدرى والرافعى والأكثرون، والثانى: يجب، وبه قال الصىمرى وصححه القاضى أبو الطيب والدارمى وأبو علي السنجى وغيرهم، وأجاب هؤلاء عن حديث كريب عن ابن عباس أنه لم يثبت عنده رؤية الهلال في بلد آخر بشهادة عدلين، وال الصحيح الأول» هـ.

قلت: وما صححه النووي صحيح غيره من آئمة الشافعية خلافه كما سبق، فليس تصحيحة أولى من تصحيحهم من جهة المذهب، أما من جهة الدليل فتصحيحة باطل جرما. ثم إن متأخري الشافعية صححوا خلاف ما صححه النووي، وأيضاً لأمررين أحدهما: الخروج من خلاف الجمهور القائلين باتحاد الحكم ووجوبه على الجميع لا سيما والدليل معهم، والأمر الثاني: فيما إذا أثبتت الهلال حاكم يرى مذهب الجمهور، فإنه حينئذ يلزم الجميع.

قال ابن حجر في «إتحاف الأنام بأحكام الصيام» لما ذكر القول بأنه إذا رأى في بلد لرم جميع أهل الأرض ما نصه: «صححه جماعة - يعني من الشافعية - ونقله ابن المنذر عن أكثر العلماء، لأن الأرض مسطحة مبسوطة، فإذا رأى في بلد رأى في غيرها، وإذا لم ير

في غيرها علمنا أن العارض منع الرؤية لأن الهلال لم يستهل» هـ. فحكي تصحيحة عن جماعة من أئتهم الشافعية وأقره، وهو عمدة المتأخرین من الشافعية، ثم صححه هو أيضاً من الوجهين اللذين أشرنا إليهما فقال في «الفتاوى الكبرى»: «فمن علم برأيته بمحل قبل رؤية محله لزمه القضاء، أو ينبغي ندبه له على الأصح خروجاً من الخلاف» هـ.

وقال في شرح «العباب»: «وعلى الأصح من أن العبرة في البعد باختلاف المطالع ينبغي ندب القضاء خروجاً من هذا الخلاف» هـ.

وقال في «شرح المنهاج»: «تبينه: أثبتت مخالف الهلال مع اختلاف المطالع لزمنا العمل بمقتضى إثباته، لأنه صار من رمضان حتى على قواعدهنا أخذنا من قول المجموع محل الخلاف في قبول شهادة الواحد ما لم يحكم بشهادته الواحد حاكم يراه، وإن وجب الصوم ولم ينقض الحكم إجماعاً، ومن مقتضى إثباته أنه يجب قضاء ما أفطرناه عملاً بمطالعنا وأن القضاء فوري على ما قاله المتولى وأقره المصنف -يعني النووي- والإسنوي وغيرهما أنه إذا ثبت أثناء يوم الشك، أي ثلاثة شعبان، وإن لم يتحدث برأيته أنه من رمضان لزمه قضاوه فوراً كما يأتي» هـ.

وبهذا أفتى العلامة المحقق نابغة المتأخرین الشهاب الحلواني الدمياطي أنه إذا حكم قاضي الآستانة وهو حنفي بثبوت الشهير يجب العمل به على أهل مصر ولو مع اختلاف المطالع، عملاً بما ذكره ابن حجر في شرح المنهاج، فتلخص من هذا أن وجوب الصوم على الجميع برأية قطر من الأقطار هو المعتمد في المذاهب الأربع، حتى الشافعية الذين اشتهر خلافهم في المسألة.

فصل: نصوص أهل المذاهب الأخرى

وأما نصوص غير المذاهب الأربعة:

قال أبو داود في السنن: حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثني أبي ثنا الأشعث عن الحسن في رجل كان بمصر من الأمصار فقام يوم الإثنين وشهد رجلان أنهما رأيا الهلال ليلة الأحد، فقال: لا يقضي ذلك اليوم الرجل ولا أهل مصره إلا أن يعلموا أن أهل مصر من أمصار المسلمين قد صاموا يوم الأحد فيقضونه».

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» بعد حكاية المذاهب في نص المسألة ما نصه: «والذي ينبغي اعتماده هو ما ذهب إليه المالكية وجماعة من الزيدية، واختاره المهدى منهم، وحکاه القرطبي عن شيوخه أنه إذا رأه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها، ولا يلتفت إلى ما قاله ابن عبد البر من أن هذا القول خلاف الإجماع، قال: لأنهم قد أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كخراسان والأندلس، وذلك لأن الإجماع لا يتم، والخالف مثل هؤلاء الجماعة» اهـ.

وقال التنوي في «الروضة الندية» على قول الشوكاني في «الدرر البهية»: «ولذا رأى أهل بلد لزم سائر البلاد الموافقة» ما نصه: «وجهه الأحاديث المصرحة بالصيام لرؤيته والإفطار لرؤيته وهو خطاب لجميع الأمة، فمن رأه منهم في أي مكان كان ذلك رؤية لجميعهم، وأما استدلال من استدل بحديث كريب عند مسلم وغيره، فغير صحيح، لأن ابن عباس لم يصرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بأن لا يعملا برأية غيرهم من أهل الأقطار، بل أراد ابن عباس أنه أمرهم بإكمال الثلاثين أو يروه، ظنا منه أن المراد بالرؤية رؤية أهل المخل، وهذا خطأ في الاستدلال أوقع الناس في الخطأ والخلط حتى تفرقوا في ذلك على ثمانية مذاهب، وقد أوضح الماتن المقام في الرسالة التي سماها «إطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال» اهـ.

المسلك الثالث: مخالفتهم حتى للقائلين باختلاف المطالع

أنهم مخالفون أيضاً حتى للقائلين باختلاف المطالع وعدم اتحاد الأقطار في الصيام من قال ذلك خطأ في الرأي وغطأ في الاستدلال.

لأن القائل بذلك من المالكية يقولون به في البلاد البعيدة جداً، ومثلوا له كما بين الأندلس وخراسان وبين المغرب والهجاز ونحو ذلك، والمغاربة يفعلون ذلك بالبلاد القرية المجاورة لهم المعدودة من قطرهم كالجزائر فلا يعتبرون رؤيتهم، وكذلك تونس التي هي أقل من ربع المسافة التي حددتها الفقهاء القائلون باختلاف الحكم عند البعد الكبير.

بل المغاربة يسلكون في ذلك مسلك الاختلاف السياسي ويعتبرون القرب والبعد باختلاف الحكومة اسمها وإن اتحدت في الواقع ونفس الأمر، بل يعملون على رؤية بلد تبعد عن البلد التي لا يعملون برؤيتها عشرات المرات لاتفاق البعيدة في اسم الحكومة واختلاف القرية فيه، وكذلك مما يضحك الشكلي ويستغرب منه إبليس.

وذلك أنهم لا يعملون برؤية أهل الجزائر وهم متواجرون، فتجدهم عند الحدود مختلطين في الأسواق نصفهم صائم لأنه جزيري ونصفهم مفطر لأنه مراكشي، بل ربما كانت القرية الصغيرة الواقعة على الحدود منقسمة لأن نصفها من الجزائر ونصفها من مراكش وكذلك القرىتان المتواجرتان بحيث يسمع نداء الواحد من أحدهما أهل الأخرى، وهما مختلفان إحداهما أهلها صيام لأنها واقعة في القطر الجزائري، والأخر مفطرون لأنها واقعة في القطر المراكشي، فain اختلاف المطالع والبعد الشديد وليس بين البلدين ميل واحد فضلاً عن أربعة آلاف أو خمسة آلاف التي هي ما بين المغرب والهجاز، بل أكثر من هذا بكثير، مع أن مصر التي تبعد عننا بنحو أربعة آلاف ميل داخلة في القرية المتحدة لأنها بالنسبة إلى الهجاز الذي مثلوا به للبعيد هي ثلثا المسافة، وإلى خراسان هي أقل من النصف، وكذلك داخل في حيز القريب.

ثم هم مع هذا يصومون على رؤية أهل الجنوب والسوس الأقصى وحدود المغرب من ناحية السودان، والمسافة ضعف أضعاف ما بين القطرين المراكشي والجزائري بعشرات المرات، فهم يعتبرون اختلاف المطالع في مسافة ربع ساعة على الأقدام في الحدود الجزائرية، ولا يعتبرونها بينهم وبين أهل سوس وشنتفريت وتافلالت، والمسافة بينهم أزيد من شهر على الدواب، أليس هذا مما يضحك إبليس كما قلنا؟! تختلف المطالع في مسافة ربع ساعة ولا تختلف في مسافة شهر.

وأعجب من هذا أن أهل المنطقة الخليفية التي هي تحت الاستعمار الإسباني كانوا يصومون برؤية أهل المنطقة السلطانية التي هي تحت الاستعمار الفرنساوي باعتبار أن بها السلطان، وفي بعض السنين أيام الحرب العالمية الثانية حصل خلاف بين فرنسا وإسبانيا، فصار أهل المنطقة الخليفية لا يصومون بصيام المغرب، ولا يعتبرون رؤيتهم التي كانت معتبرة عندهم منذ ظهور الإسلام، فكانوا يفطرون في اليوم الذي يصبح المغرب كله صائمًا فيه ويصومون في اليوم الذي يصبح فيه العيد عند أهل المغرب، فاختلت مطالع الهلال في السماء بالاختلاف الذي حصل في الأرض بين الدولتين، ثم لم يثبت الحال أن عاد إلى مجريه واتفقت الدولتان فاتفقت مطالع الهلال في السماء أيضاً، وعادوا إلى العمل برؤية أهل المغرب السلطاني.

فإلى هذا الحال من الجهل والسقوط وانعدام الدين والخضوع للمستعمررين بلغ علماء المغرب تمسكاً بالآراء الفاسدة والأهواء الباطلة، وتعلقاً بما لا يسمن ولا يغنى من أقوال المتأخررين التي هي مثار كل فساد وقع في الأرض من جهله المقلدين، كهذه الحادثة التي هي أوضح من أن يرتاب فيها ممیز أو يشك في خطأ أهلها عاقل.

والمقصود أن المغاربة خارقون لإجماع الأمة بفعلهم هذا، ومخالفون لمن تمسكوا بقولهم في اختلاف المطالع على بطلانه والقطع بفساده، فقد قال ابن عبد البر: «أجمعوا على أنه لا تراعي الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس»، وقلده ابن رشد في

«البداية» وتصرف في هذا الإجماع المزعوم فعبر بقوله: «وأجمعوا أنه لا يراعي ذلك في البلدان النائية كالأندلس والجزائر، وقلده ابن جزي في عبارته فقال في «القوانين»: «إذا رأه أهل بلد لزم الحكم غيرهم من أهل البلدان وفaca للشافعي، خلافاً لابن الماجشون، ولا يلزم في البلاد البعيدة جداً كالأندلس والجزائر إجماعاً» اهـ.

وهو وإن كان إجماعاً باطلأ، بل أبطل إجماع تهور فيه الحاكمون كما رأيت ما يبطله من النصوص السابقة عن أكثر الأمة، حتى حكاه ابن قدامة إجماعاً أيضاً، فهما إجماعان متقابلان يسقطان الثقة بهما معاً في حكایة الإجماع، إلا أنه إجماع صحيح على بطلان عمل المغاربة، وإجماع محقق على هتكهم لحرمات الشريعة بتعتمد فطر اليوم الأول من رمضان وصيام العيد مع علمهم بشivot الهلال بالرؤية في البلاد القرية منهم، وقد اعتدل المراعون لما يقولون فقال القصار: «والمشهور - يعني عند المالكية - العموم إلا في البعد المفرط».

وقال العلمي في حاشيته على «رسالة ابن البناء»: «والقرب والبعد من قبيل المشكك، ولذلك اختلفت آراء العلماء في حده، فكل حده بما الشأن فيه عنده اختلاف الرؤية به فهو من مجال الاجتهاد وحسبنا تقليد إمامنا^(١) وأتباعه في التعميم مع عدم البعد المفرط^(٢)، قال والبعد المفرط محصور عند الفقهاء، وقع التصریح به في كلامهم في عدة أبواب، وهو مسيرة شهرين فأكثر، ومثلوه بنحو بعد الأندلس عن خراسان وإفريقية من مكة^(٣) أو المدينة» اهـ.

وهو على ما فيه من تناقض وتخليط صريح في خطأ المغاربة ومخالفتهم لذهابهم وأقوال أئمتهم، ولعل القائل نفسه من جملة الخالفين لما يقول لأنه لم يسمع عنه أنه كان

(١) لعله أراد أن يقول رسولنا أو نسي أن يريد: الذي أرسله الله إلينا لأن ذلك هو الذي يكون حسبنا لا سواه كائناً من كان .مؤلف.

(٢) إمامك لم يرد عنه حرف من ذلك وإنما هو زعم من غيره .مؤلف.

(٣) لا من وجده وبني بزناسن كما يفعل المغاربة وبينهما نصف ساعة .مؤلف.

يختلف أهل بلده فيصوم مع أهل الجزائر وتونس، أو نهاهم عن ذلك، مع اعترافه بخلاف ذلك فإن مسافة الشهرين التي حددها للبعد تستغرق القطرين الجزائري والتونسي إلى حدود طرابلس، على حساب سير خمسة وثلاثين إلى أربعين كيلو مترا في اليوم، وإن كان المقرر للمرحلة أكثر من هذا بحيث يصل في الستين يوماً إلى أبعد من ذلك، هذا إذا التزمنا السير على الدواب، أما إذا مشينا الستين يوماً على البابورات الحديدية والسيارات قطعنا الدنيا كلها في الأيام المذكورة، فكيف وهم لا يعتبرون رؤية أهل الجزائر التي هي ثلث هذه المسافة بل رباعها، فإنه من الرباط إلى وجدة التي هي على الحدود، مسافة خمسة عشر يوماً، وإذا اعتبرنا وسط القطر زدنا خمس مراحل أخرى، فيكون الجميع عشرين مرحلة، وهي ثلث الستين التي حددتها الفقهاء، فأين يذهب المغاربة مع هذا، وعلى أي شيء يعتمدون في فطر رمضان؟ .

ومن العجب أن بعض من يشتغل بالفلك نقل عن شيخه أنه قال: «والبعد جداً محصور بالمسافة وهي مسيرة ستين يوماً فأكثر بسير الأتقال في يوم الاعتدال» قال: «ومعلوم أن اليوم قدره اثنتا عشرة ساعة، فيجب أن يقطع المسافر فيه ثمانية فراسخ، فتضرب في عدد الأيام فيكون ذلك ثمانين وأربعين فراسخ، يحط منها ثمانون فرسخاً مسيرة عشرة أيام تلحق بالبعد المفترط، لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه، فيكون الباقى خمسين، وهي غير بعيدة بعدها مفرطاً، بل بينها وبين البعد المفترط فرق له بال، وحيثند فالمسافة التي يصح النقل إليها قدرها أربعين فراسخ، وهي تساوي ألفاً ومائى ميل» اهـ، ثم قال هذا الناقل: «فعلى هذا نقول: إذا كان بين بلد الرؤية وغيرها خمسون مرحلة فأقل، صح النقل وعم إن نقل بهما عنهم، والألا فلا، والمرحلة على ما حرج أحمد بن الحسيني في كتابه «دليل المسافر» تساوي أربعاً وأربعين ألفاً وخمسمائة وثلاثة وعشرين متراً، فإذا ضرب هذا القدر في خمسين، عدد المراحل التي يصح فيها النقل، خرج ألفين ومائين وستة وعشرين كيلو متراً، وعليه فإذا كان بين بلد الرؤية وغيرها هذا العدد من الكيلومترات فأقل صح النقل وإنما لا فلا» اهـ.

ثم مع اعترافه بهذا يعارض في النقل ويمشي كشيخه على عادة أهل بلدهما، ونحن إذا صدقنا هذا التشريع الجديد والتحديد الباطل الذي استخرجه شيخه اعتماداً على مثل ضربه أئمة المالكية من عند أنفسهم، واعتبرناه كما يعتبر المقلدة كل ما قاله المنسوب إلى مذهبهم حقاً كان أو باطلاً، ألم من المغاربة بالعمل برأوية أهل تونس فضلاً عن أهل الجزائر، وحكمنا بخطأهم وتعديهم للفطر في رمضان بناء على عدم اعتبارهم رأوية أهل القطررين، لأن بين الرباط وبين سفاقي التي هي عند الحدود التونسية من جهة طرابلس ألفين وثلاثمائة وأحدا وستين كيلو، وإذا أسلقنا ما بين الرباط ووجدة، التي هي الحدود، وهو خمسمائة وثلاثة وأربعون، بقي نحو ألف وثمانمائة وعشرين تقريراً، فإذا اعتبرنا وسط القطر التونسي أو ما بين القطررين كانباقي أقل من هذا بكثير، وربما يكون نحو النصف من القدر الذي قدره شيخه، ومع هذا فلا يعتمد رأييهم لا هو ولا شيخه ولا أهل قطرهما، ويصممون على هتك حرمة الشريعة بعتمد إفطار رمضان كأنه أنزل عليهم قرآن خصهم بذلك من بين سائر المسلمين، وأمرهم أن لا يعملا بالقرآن ولا بالسنة ولا بالمذهب المالكي ولا بقول الجمهور والمذاهب الأخرى، ولا بقول من شرع لهم اجتناب البعد المفرط ولا بقول من حده لهم بآلفي كيلو، وإنما هو الجهل واتباع الهوى المجرد عن أي اعتبار، ومعاذ الله أن يكون هذا من دين الإسلام أو مما يرضاه الله تعالى، أو مما يتصور عاقل أنه يجوز في شريعة من الشرائع.

المسلك الرابع: الاختلاف بين مطالع القمر والشمس

أنهم يزعمون أن البلاد المشرقة يرى فيها الهلال أبداً قبل المغرب، ويعتقدون أن ذلك هو اختلاف المطالع الذي يذكره الفقهاء القائلون به، ويقيسون ذلك على أوقات الصلاة، وربما غالط أهل العناد منهم فقال: يلزم على القول بالاتحاد أنه إذا رأي الهلال بمكة ووصلنا خبره بالمذيع في تلك الساعة التي تكون بالمغرب هي الثانية بعد الظهر، أثنا نفطر في ذلك الوقت من يوم تسع وعشرين، فنكون صمنا ثمانية وعشرين. ولا أدرى هل هذا منه مغالطة يقصد منها التلبيس على العوام ليصدقوه ويتبعوه على عناده، أو هو اعتقاده الذي ييرهن به على منتهى الغباوة شأن كل عنيد، وكيفما كان الواقع فهو كلام أسقط من أن يستغل برد له لا أنه قد يروج على الجهلة الأغمار، لذلك يجب التنازل إلى حضيض هذه العقلية فنقول:

إن الإفطار عقله الشارع بالغروب لا برؤية الهلال في السماء، وإن فالهلال قد يرى نهاراً، أما قبل الزوال أو بعده في نفس بلده، وهو مع ذلك للمستقبلة عند الجمهور سواء رؤي قبل الزوال أو بعده، فلو كان الإفطار يتعلّق برؤية الهلال لوجب برؤيته في نفس المكان، ولكن الإفطار لا يكون إلا بغروب الشمس في بلد الصائم كما لا تكون الصلاة إلا في أوقات مكانه أيضاً، لأنهما من الأوقات الخاصة بكل مكان كما تقدم.

ونحن نسأل هذا المغالط ونقول له ماذا تقول في البلدة التي يبنك وبينها مرحلة، هل تعمل برؤية أهلها وتصوم معهم أم لا؟ فإن قال: لا. سقط معه الكلام، وإن قال: نعم قيل له: فهل يجوز أن نفطر وتصلي المغرب عندما يعلن راديو بلدكم بأذان المغرب وأنت ترى الشمس أمامك لا زالت لم تغرب لأنهم يسبقونك بنحو عشر دقائق أو ربع ساعة، وتكون قد صمت ثمانية وعشرين يوماً كما قلت عن مكة؟ أم لا تفطر حتى تغرب الشمس في بلدك؟ فإن قال: نعم. سقط معه الكلام. وإن قال: لا. قيل له: فقد أبطلت دليلك وأفسدت حجتك وكشفت مغالطتك، واعترفت بفساد قياسك رؤية الهلال على أوقات الفطر،

وأخطأت في فهمك اختلاف المطالع بالنسبة إلى الهلال، فهذه مدينة بجوارك تختلف فيها المطالع في أوقات الفطر والصلوة، ولا تختلف فيها المطالع بالنسبة لرؤية الهلال، وهذا المغرب فيه عشرات المدن ومئات القرى ما فيه مدينة تتحدد مع الأخرى في أوقات الصلاة والفطر عند الغروب وإن تقاربا، إلا إذا وجدت مدينة متحدة مع الأخرى تمام الاتحاد في العروض، وذلك نادر أو معどوم تقريرياً، بل لكل بلدة وقت لا يجوز لغيرها أداء ما يلزم من الصلوات فيه.

أما الهلال فإنه يرى في أطراف المغرب، فيلزم سائره الصيام، وقد يكون بين المكان الذي رؤي فيه وبين البلدة التي أنت فيها من اختلاف أوقات الصلاة ما يقارب الساعة، كما بين تافلات وتطوان وناحيتها، فلم تكفلت مشقة الذهاب إلى مكة وأبعدت النجعة وما تبتغيه معك في قطرك، بل في نفس بلدك، فإن بعض المداشر المحسوبة من مدینتك يتقدم فيها الغروب أو يتاخر ببعض دقائق، مع أن الذاهب إليها لا يحسب مسافراً، والفرق واحد.

فكم لا يجوز الإفطار قبل غروب الشمس بعشر ساعات الذي هو الفرق بين المغرب واليابان، كذلك لا يجوز قبل الوقت بدقة واحدة إذا كنت ترى نصف قرص الشمس قد غاب وبقي نصفه ظاهراً، بل وثلثه، إذ لا فرق في هذه المسألة بين آخر الشرق وآخر المغرب وبين أطراف مدينة واحدة.

وقد سئل بعض كبار الفقهاء في القرن الرابع عن أهل الاسكندرية الذين تغرب عندهم الشمس ومن كان منهم فوق منارتها الشهيرة يرى الشمس لا تزال مرتفعة، فأفتى بأن أهل الاسكندرية يفطرون دون من كان فوق المنارة يرى الشمس، فإنه لا يفطر حتى تغيب عن بصره.

بل قد تقدم عن ابن العربي المعافي أنه كان في السفينة في رمضان فكانت تغيب الشمس عن نظر أهل السفينة دون الملاح فوق الصارى، فهذه سفينة بمثابة دار اختلست فيها المطالع بالنسبة للشمس وغروبها، ووقت الإفطار، فهل نقيس عليها مسألة الهلال ونقول

للملاح فوق الصاري إذا رأه دون أهل السفينة صم أنت لأنك قد دخل رمضان في حبك، ولا يصوم أهل السفينة لأنك لم يدخل رمضان في حبهم؟ وكذلك أهل منارة الإسكندرية مع أهل البلد كما وقع في الإفطار، أم نتلاعب ونتناقض بحسب الهوى والعناد فنقيس اختلاف رؤية الهلال على رؤية الشمس بينما مصر وتونس والجزائر وفارس عندما نريد إضلال المسلمين وصرفهم عن الحق، ولا نقيس على السفينة والصاري والمنارة والإسكندرية والمدينة والجبل بأحوالها وهو اختلاف واحد.

والمقصود بيان خطأ المغاربة في زعمهم تقدم البلاد المشرقة في رؤية الهلال عن المغرب المراكشي وحده دون غيره مما سمي مغربا، كالجزائر وتونس، ونزيد ذلك وضوحاً من وجهين.

أحدهما: أن زعم هذا مخالف للحقيقة كما يقول أهل الهيئة وينص عليه الفقهاء أيضاً.

قال الجوهري في «رسالة الهلال»: «كل بلد ثبت الهلال فيه بالرؤية الصادقة، فإن كل بلدة غريبها يرى فيها الهلال قطعاً ويكون أتم ظهوراً وأضوأ نوراً رأوه أم لم يروه، وليس يلزم من رؤية أهل البلد الغربي - وهي التي كانت أقل طولاً - أن يراه أهل البلد الشرقي، وهي التي كانت أكثر طولاً».

وقال غيره: «إن اجتماع الشمس والقمر في درجة واحدة من فلك البروج شيء واحد لا يتعدد بتعدد النواحي والبلدان، وليس هو من الأمور النسبية التي تختلف باختلاف الأطوال، كالطلع والغروب والزووال، وعليه؛ فلو فرضنا أن اجتماعهما وقع في أول درجة من الحمل حين يكون قوس الليل وقوس النهار متساوين في كل واحد منهما اثنتا عشرة ساعة، وصادف ذلك أن يكون في خط نصف ليل فاس، وقلنا مثلاً إن أقل ما يكفي من المدة التي تمكن معها الرؤية ثمان عشرة ساعة من وقت الاجتماع، فإذا جاء وقت الرؤية بفاس، وهو غروبها، صدق إذن على تلك المدة أنها قد مضت، فصارت الرؤية بالنسبة

لأهل فاس ممكنته في ذلك اليوم، وأما أهل مكة مثلاً فالرؤية بالنسبة إليهم مستحيلة في ذلك اليوم قطعاً، ولا تمكنهم الرؤية إلا في الغد، إذ لم يمض من وقت الاجتماع إلى غروبهم الذي هو وقت رؤيتهم إلا نحو خمس عشرة ساعة، لكون غروبهم سابقاً قطعاً على غروب فاس بنحو ثلاثة ساعات، إذ فضل الطولين بين مكة وفاس نحو خمس وأربعين درجة، وهي ثلاثة ساعات» اهـ.

وكذلك صرخ العلمي بأن تقدم المشارقة على المغاربة غير ممكن لا باعتبار الطول ولا باعتبار المطالع البلدية اهـ.

وقال القرافي في «الفرق» وهو يتكلّم على اختلاف المطالع في أوقات الصلاة ويقيس عليها الهلال غلظاً منه ما نصه: «فلزم ذلك في الأهلة بسبب أن البلاد المشرقية إذا كان الهلال فيها في الشعاع وبقيت الشمس تتحرك مع القمر إلى الجهة الغربية، فما تصل الشمس إلى أفق المغرب إلا وقد خرج الهلال من الشعاع، فيراه أهل المغرب ولا يره أهل المشرق هذا أحد أسباب اختلاف رؤية الهلال، وله أسباب أخرى مذكورة في علم الهيئة» اهـ.

وقال مرتضى في شرح الإحياء: «وقد تختلف المطالع وتكون الرؤية في أحد البلدين مستلزمة للرؤية في الآخر من غير عكس، وذلك أن الليل يدخل في البلاد المشرقية قبل دخوله في البلاد الغربية، فمتى اتحد المطلع لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر، ومتى اختلف لزم من رؤيته في الشرقي رؤيته في الغربي، ولا ينعكس، وعلى ذلك حديث كریب، فإن الشام غربية بالنسبة إلى المدينة، فلا يلزم من رؤيته في الشام رؤيته في المدينة» اهـ.

فاتضح من هذا خطأ المغاربة في اعتقادهم تقدم المشرق على المغرب في الرؤية، ولزم حينئذ أن أهل المغرب يفطرون يومين من رمضان لا يوماً واحداً، لأنه إذا كان الهلال يظهر بعد الانفصال عن الشمس لأهل المغرب قبل أهل المشرق، وأنه يستحيل أن يراه أهل المشرق في الليلة التي يظهر فيها في أفق المغرب، ثم إن أهل المغرب يتأخرن بالصيام يوم

بعد رؤية أهل المشرق، فمعناه على قول أهل الهيئة أنهم يفطرون يومين، اليوم الذي حقه أن يظهر في أفقهم قبل أفق المشرق، واليوم الثاني: الذي لم يعتبروا فيه رؤية أهل المشرق بعد ظهوره عندهم في اليوم الثاني من وجوده في أفق المغرب.

ثانيهما: أَنَّا نَسَلَمُ لَهُمْ دُعَوَاهُمْ أَنَّ الْهَلَالَ يُرَى بِالْمَشْرِقِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَإِنْ ادْعَى الْفَلَكِيُّونَ اسْتِحْالَةً ذَلِكَ، وَنَسَلَمُ لَهُمْ أَيْضًا أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَرَادُ مِنْ اخْتِلَافِ مَطَالِعِ الْهَلَالِ قِيَاسًا عَلَى الشَّمْسِ، وَأَنَّهُ كَمَا تَخْتَلِفُ أَوْقَاتُ الْصَّلَاةِ فِي الْأَقْطَارِ كَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ تَخْتَلِفَ رُؤْيَاةُ الْهَلَالِ فِيهَا وَهِيَ شَبَهَةُ كُلِّ مَنْ غَلَطَ مِنَ الْفُقَهَاءِ فَلَمْ يَقُلْ بِالْاِتْحَادِ كَمَا سِيَّأَتِيَ، وَنَقُولُ لَمْ يَرْعِمْ ذَلِكَ أَوْلَأَ: عَرَفْنَا أَيْ مَشْرِقَ يَسْبِقُ أَيْ مَغْرِبَ إِنْ مَا مِنْ بَقْعَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا وَهِيَ مَشْرِقٌ بِالنَّسَبَةِ لِمَا خَلْفَهَا وَمَغْرِبٌ بِالنَّسَبَةِ لِمَا أَمَّاهَا بِاعتِبَارِ جَهَةِ الشَّرْقِ، فَالْحِجَازُ الَّذِي نَسَمِيهِ نَحْنُ الْمَشْرِقُ هُوَ مَغْرِبُ الْهَنْدِ وَالْهَنْدُ الَّذِي هُوَ مَشْرِقُهُ هُوَ مَغْرِبٌ أَيْضًا بِالنَّسَبَةِ إِلَى الْصِّينِ، وَهَكُذا غَيْرُهُ مِنَ الْأَقْطَارِ الَّتِي هِيَ جَهَةُ شَرْوَقِهِ، وَمَغْرِبُنَا الَّذِي نَسَمِيهِ مَغْرِبًا هُوَ مَشْرِقٌ بِالنَّسَبَةِ لِمَا خَلْفَهُ مِنَ الْبَلَادِ كَأَمْرِيْكَا وَغَيْرِهَا، وَآخِرُ نَقْطَةٍ نَعْتَبُهَا مَغْرِبًا هِيَ مَشْرِقٌ لِأَوْلَ نَقْطَةٍ مِنَ الْأَرْضِ نَعْتَبُهَا مَشْرِقًا، فَأَيْ مَشْرِقٌ مِنْ هَذِهِ الْمَشَارِقِ يَسْبِقُ أَيْ مَغْرِبٍ مِنْ هَذِهِ الْمَغَارِبِ الَّتِي هِيَ عَيْنُ الْمَشَارِقِ أَيْضًا.

فَإِنْ قَالُوا: نَقْصِدُ الْحِجَازَ وَمَصْرُ وَتُونِسِ وَالْجَزَائِرِ لِأَنَّهَا مَشْرِقُنَا. قَلَّا: فَمَا دَلِيلُ هَذَا التَّخْصِيصِ وَأَنْتُمْ أَنفُسُكُمْ مَشْرِقٌ بِالنَّسَبَةِ لِغَيْرِكُمْ، فَهَلْ هَذِهِ الْأَسْبِقِيَّةُ خَاصَّةٌ بِمَا ذَكَرْتُمْ مَعَكُمْ، أَوْ الْحَالُ كَذَلِكَ بِالنَّسَبَةِ لِمَشْرِقِهِمْ أَيْضًا؟ فَإِنْ قَالُوا: بَلْ هُوَ خَاصٌّ بِمَا ذَكَرْنَا مَعْنَا، سَقَطَ مَعْهُمُ الْكَلَامِ. وَإِنْ قَالُوا: بَلْ هُوَ حُكْمٌ كُلِّ مَشْرِقٍ مَعَ مَغْرِبِهِ، وَإِنْ كُلِّ مَشْرِقٍ لَا بَدْ أَنْ يَرَاهُ قَبْلَ مَغْرِبِهِ بِيَوْمٍ كَمَا هُوَ حَالُ الْحِجَازِ مَعْنَا، قَلَّا: حَدَّدُوا لَنَا كُمْ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ الَّذِي يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا السَّبِقُ الْمَذْكُورُ.

فَإِنْ قَالُوا: كَمَا بَيَّنَا وَالْجَزَائِرُ الَّتِي هِيَ أَقْرَبُ مَشْرِقٍ إِلَيْنَا. قَلَّا: فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى هَذَا التَّحْدِيدِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، أَوْ مِنْ عِلْمِ الْفَلَكِ، أَوْ مِنْ دَلِيلِ الْعُقْلِ؟ فَإِنْ أَتَوْا بِدَلِيلٍ، وَهُوَ مُسْتَحْيِلٌ، قَلَّا: لَمْ يُحَصِّلْ هَذَا بَيْنَ الْجَزَائِرِ وَمَشْرِقِهَا الَّذِي هُوَ تُونِسُ وَبَيْنَ تُونِسِ وَمَشْرِقِهَا

الذي هو ليبيا وبينها وبين مشرقها الذي هو مصر، وهكذا إلى أن نعود إلى المغرب من جهة أمريكا، بل يتقدمنا غالباً في الرؤية ولا تسبق هذه المشارق مغاربها وإنما المخصوص بالتقدم والتأخر هو المشرق مع مراكش خاصة، سلمنا لكم ذلك وجعلنا ما بينكم وبين الجزائر هو الحد الذي يخالف فيه المشرق المغرب، وهو ألف كيلو تقريراً، فإذا كان بيننا وبين اليابان أربعين ألف كيلو، وفي كل ألف يسبق المشرق المغرب بيوم فإذا رؤي في اليابان فسوف لا يصل إلينا إلا بعد أربعين يوماً، أو هذا التقدم خاص بكم وحدكم في الكرة الأرضية فلا يقع فيها تقدم المشرق على المغرب إلا بالنسبة لكم خصوصية خصكم الله بها دون غيركم.

وكل هذه محاولات مزدوجة، تتركب على دعواكم الباطلة أن الهلال لا يرى في المشرق قبل المغرب.

وهناك محال أطرف من هذا وهو أنه: ما من بقعة في الأرض إلا وهي مشرق ومغرب في آن واحد باعتبار ما قبلها وما بعدها كما قدمناه، فيلزم على هذا أن كل بقعة في الأرض يرى فيها الهلال قبل أن يرى فيها لأنه سيرى فيها، باعتبارها مشرقة قبل أن يرى في البلاد الغربية عنها، ولا يرى فيها لأنها الغربية عن البلاد الشرقية عنها إلا بعد أن يرى في نفسها، ولا مفر من هذا إلا إذا أدعى أن لكل قطر شهراً، وأن البلاد تختلف في أيام الشهر وتباين بفرق خمسة عشر يوماً فأكثر، بل يكون شهر الحجة في الصين هو صفر في أمريكا، أو يدعى أن هذا التفاوت هو خاص بالمغرب المراكشي مع الحجاز ومصر فقط ولا يتعدى هذا الحكم إلى مشرق آخر مع مغربه، وكل هذا يكفي في إبطاله سماعه.

ثم نقول لهم أيضاً: قد قام الدليل القاطع الذي لا يشك فيه إلا مجنون أن المشرق لا يمكن أن يتحد مع المغرب في كل وقت من الأوقات، بل ذلك مستحيل عقلاً لأجل كروية الأرض، فما تكون الشمس في كبد السماء على رأس قوم الذي هو زوالهم، إلا ويكون الوقت في البلاد الشرقية عنها بعد ذلك، ولا بد، إما بقليل وإما بكثير، على حسب ما بينهما من بعد، لأنها لا تنتقل من المشرق إلى المغرب إلا والوقت تابع لسيرها، فإذا مالت

عن كبد السماء في بلد إلى جهة الغروب فقد ذهب الزوال منه وصار الظل فيه إلى جهة الشرق، وكلما ابعدت عنه امتد الظل إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ومثيله وهكذا، وهي في كل وقت في كبد السماء بالنسبة لقوم آخرين، وقد تحقق عندهم الزوال ووجب عليهم الظهور، في الوقت الذي صار ظل كل شيء مثله في البلد الذي كانت في سمائه من ساعتين مثلاً، ووجب على أهله العصر، وهكذا في حين أن البلاد الغربية التي تصل إلى كبد السماء عندهم لا يزال عندهم الضحى والذين بعدهم لا تزال لم تطلع عليهم الشمس وهكذا دائمًا أبداً، فإذا كان الهلال مثلها وجب عقلاً أنه إذا كان يظهر في المشرق قبل المغرب أن يكون كذلك دائمًا أبداً كما هو الحال في الشمس المشبه بها، فكما يستحيل أن يكون الزوال في المشرق هو وقت الزوال في المغرب في بعض الأيام، أو يتقدم الزوال في المغرب عن وقت الزوال في المشرق في بعض الأحيان أيضًا.

كذلك يستحيل أن تتفق رؤية الهلال في بعض الشهور في المغرب والمشرق معاً في يوم واحد، أو يتقدم المغرب على المشرق كما هو الحال في الشمس، مع أننا نتحد معهم في كثير من الشهور، فيكون أول الشهر عندنا هو أوله في مصر والحجاز والعراق، ونتقدم عليهم أحياناً، فنراه نحن قبل مصر والحجاز، وتختلف الأقطار في ذلك أحياناً بين المشرق والمغرب، فيراه القطر المتوسط بينهما دونهما، وأقرب شاهد: سنتنا هذه، وهي سنة أربع وسبعين وثلاثمائة وألف، فقد رأه أهل الجزائر وتونس ولم يره أهل مصر وهم شرقهم، ولا أهل مراكش وهم غربهم، فكان أول رمضان بالقطرين المذكورين يوم السبت الموافق الثالث عشر من إبريل سنة خمس وخمسين وتسعمائة وألف، وفي مصر يوم الأحد، وفي سنة اثنين وسبعين، أو إحدى وسبعين رأه أهل مصر والشام والعراق وتونس والجزائر، ولم يره أهل الحجاز ولا أهل الهند ومعهم أهل مراكش طبعاً، لأنهم مع كل متأخر، وفي سنة سبع وخمسين وثلاثمائة وألف ثبت هلال ذي الحجة بمصر يوم السبت، وكان عندهم عرفة يوم الأحد الموافق تاسع وعشرين يناير سنة تسع وثلاثين وتسعمائة وألف، ولم يثبت الهلال في الحجاز إلا يوم الأحد، فكان يوم عرفة، ووقوف الحجاج يوم الإثنين.

وكذلك كان براكس، فاني حججت تلك السنة وعلمت عند رجوعي أن عرفة كان بالغرب يوم الإثنين، فاتفق المغرب مع الحجاز في الرؤية، وخالف مصر في ذلك، وكم لهذا من نظير كل سنة، فأين القياس على الشمس التي تستحيل أن تتحدد فيها الأقطار فضلاً عن أن يسبق المغرب المشرق، فضلاً عن أن تختلف فترى في الوسط دون الطرفين، وأين دعوى تقدم المشرق على المغرب دائماً في رؤية الهلال؟ وأوضحت من هذا: أن المغرب في حد ذاته تختلف فيه أوقات الصلاة في مدنه ولا تختلف فيه مطالع الهلال، فلو كان قياسهم صحيحًا لوجب أن يختلف الهلال به كاختلاف الشمس، والواقع خلافه.

وهناك ما هو أوضح من هذا وأقطع للشعب: وهو أن الشمس إذا أشرقت بمكة ووصلت إلينا بعد ثلات ساعات، وإذا كانت بمصر وصلت إلينا بعد ساعتين ونصف، وهكذا دايماً أبداً، والقمر مثلها، وتتابع لها، فإذا ظهر في سماء مكة عند الغروب، وبعد ثلات ساعات ستغرب الشمس عندنا ويرى في سمائنا كما رأي في سماء مكة، هكذا يقضي قياسهم أن يكون الحال فيهما معاً وإن كان أهل الفلك يدعون خلاف هذا كما سبق، وهي أيضاً دعوى باطلة والمقصود أن قياس الهلال على الشمس في اختلاف مطالعه قياس باطل يلزم عليه محالات متعددة.

فصل: نقض استدلالهم بأن لكل قطر مطلعه الخاص به

وإذا عرفت فساد هذا القياس، وبطلان هذه الحجة، تعلم يقيناً خطأ كل من خالف الجمهور وجعل لأهل كل بلد رؤيتهم من الفقهاء، لأن هذا القياس الفاسد والحججة الباطلة هي عمدتهم مع حديث كريب الآتي بيان فساد احتجاجهم به أيضاً، وإليك نصوصهم لتعلم أنه لا دليل غير ما ذكر لدعواهم.

قال القرافي في «الفرق»: «الإشكال الثاني: أن المالكية جعلوا رؤية الهلال في بلد من البلاد سبباً لوجوب الصوم على جميع أقطار الأرض، ووافقتهم الخانبلة على ذلك،

وقالت الشافعية لكل قوم رؤيتهم، واتفق الجميع على أن لكل قوم فجرهم وزوالهم وعصرهم ومغربهم وعشاءهم، فإن الفجر إذا طلع على قوم يكون عند آخرين نصف الليل وعند آخرين نصف النهار وعند آخرين غروب الشمس إلى غير ذلك من الأوقات، وما من درجة تطلع من الفلك أو تتوسط أو تغرب إلا وفيها جميع الأوقات بحسب آفاق مختلفة وأقطار متباعدة، فإذا طلعت الشمس في أقصى الشرق كان نصف الليل عند البلاد المغاربية منهم أو أقل من ذلك أو أكثر على حسب بعد عن ذلك الأفق، وكذلك بقية الأوقات تختلف هذا الاختلاف.

وكذلك وقع في الفتاوى الفقهية مسألة أشكلت على جماعة من الفقهاء في آخرين ماتا عند الزوال، أحدهما بالشرق والآخر في المغرب، أيهما يرث صاحبه؟ فأفتى الفضلاء من الفقهاء بأن المغربي يرث الشرقي، لأن زوال المشرق قبل زوال المغرب، فالشرقى مات أولاً فيرثه المتأخر لبقاءه بعده حيا متأخر الحياة فيرث المغربي الشرقي، إذا تقرر الاتفاق على أن أوقات الصلوات تختلف باختلاف الآفاق وأن لكل قوم فجرهم وزوالهم وغير ذلك من الأوقات، فيلزم ذلك في الأهلة، بسبب أن البلاد المغاربية إذا كان الهلال فيها في الشعاع وبقيت الشمس تتحرك مع القمر إلى الجهة الغربية، فما تصل الشمس إلى أفق المغرب إلا وقد خرج الهلال من الشعاع، فيراه أهل المغرب ولا يراه أهل الشرق أهـ.

فجعل عمدته في مخالفة مذهبة والجمهور، الاتفاق على أن أوقات الصلوات تختلف باختلاف الآفاق، وأن لكل قوم فجرهم وزوالهم، وقام الهلال على ذلك، وهو من أبطل الباطل كما علمت، فما بناه عليه من أبطل الباطل مثله بالضرورة، وزاد التناقض فاعترف بأن القمر يتحرك مع الشمس إلى الجهة الغربية، وأنها حيثما سارت سار، وهي إذا وصلت إلى سماء أرض تعلق بها أحكام الأوقات، رؤيت أو حال دونها سحاب، فلم لا يكون حكم القمر وهو معها وتتابع لها كذلك؟ ويكون لكل قوم حكم وجوده في سمائهم في الوقت المعتبر لذلك، وهو بعد الغروب سواء رؤي أو لم ير ما دام وجوده محققاً بتحقق انتصافه من الشمس وبعده عنها بالمقدار الذي يرى معهـ.

ثم ما علل به عدم ظهوره مجرد دعوى لا دليل عليها من الكتاب والسنّة، ولا من المعمول كما يقول الفخر الرازي وإنما هي دعوى يدعى بها أهل الفلك على حسب ما تخيلوه، ويناقضها كون الهلال يرى بالشرق قبل المغرب في أغلب الأوقات حتى صار المغاربة يعتقدون أن ذلك مقطوع به لابد منه لا يمكن أن يختلف، فأين علته المذكورة؟.

وأيضاً فإن غيره من أهل الفلك علل ذلك بعكس ما ذكر فقال: «لو فرضنا اجتماع الشمس والقمر صادف أن كان في خط نصف ليل فاس، وقلنا: إن أقل ما يكفي من المدة التي تمكن معها الرؤية ثمان عشرة ساعة من وقت الاجتماع، فإذا جاء وقت الرؤية بفاس وهو غروبها، صدق على تلك المدة أنها مضت، فصارت الرؤية بالنسبة لأهل فاس مكتمة في ذلك اليوم، وأما أهل مكة مثلا فالرؤية بالنسبة إليهم مستحيلة في ذلك اليوم قطعاً، ولا تمكنهم الرؤية إلا في الغدّة إذ لم يمض من وقت الاجتماع الذي هو وقت رؤيتهم إلا نحو خمس عشرة ساعة، لكون غروبهم سابقاً على غروب فاس بثلاث ساعات» اهـ.

وهذا أيضاً غير متفق عليه، لأن من أهل الفلك من يشترط لظهور القمر أقل من هذا القدر الذي ذكره بنحو الثالث تقريراً، وعليه فت�能 الرؤية في مكة أيضاً، والمقصود أنها تعاليل غير مقبولة في الواقع وإن كانت منمقة في الظاهر مقبولة في بادئ النظر.

ثم إن القرافي أدعى أن لأهل كل بلد رؤيتهم كما أن لأهل كل بلد فجرهم وزوالهم وغروبهم، فهذا حكم عام في كل الدنيا، لكنه لما علل ذلك بانفصال القمر من شعاع الشمس جعل الفرق إنما هو بين المغرب والشرق، فإذا كان يقصد بالشرق الحجاز والمغرب شمال إفريقيا على ما هو المتعارف، فهو باطل من وجوهه:

أحدها: أنه تخصيص باطل لأنه بدون مخصوص لا عقلي ولا شرعي.

ثانيها: أن الواقع يكذبه، فإن المشرق يراه في أغلب الأوقات قبل المغرب.

ثالثها: أن بعض المغرب الذي هو مشرق لباقية يراه قبل مغربه، فإن تونس والجزائر وكذلك مصر هي مشرق بالنسبة لمغربنا وهي مغرب بالنسبة للمشرق، ومع ذلك يرونـه

قبل المغرب، والقاعدة المذكورة تعطي أنه متى وصل إلى المغرب رؤي، لأنَّه قد مضى عليه المدة لظهور دون المشرق فلم ير في شرق المغرب ولا يرى في غربه، وهي المشكلة التي نحن بصددها.

رابعها: أنَّ المغرب المتأخر موقعاً وهو المراكشي نفسه يراه بعضه ولا يراه البعض الآخر في أغلب الأوقات، فحاله فيه مضطرب بالنسبة إلى نفسه وإلى غيره.

وإنْ كان يقصد بالشرق مطلق البلاد المشرقة وكذلك المغرب، فهو تعليل فاسد أيضاً لأنَّه ما من مشرق في الدنيا إلا وهو مغرب لغيره، ولا مغرب إلا وهو مشرق كذلك، فيلزم عليه أن يرى في كل بلد مغربية، ولا يرى فيها لأنَّها مشرقة بالنسبة لغيرها، فهو دائماً يرى ولا يرى في بلد واحد.

وفي وقت واحد، ثمَّ نقول للثاني لم فرضت الاجتماع في خط نصف ليل فاس ولم تفرضه في خط نصف ليل أمريكا؟! فمضي المدة المقررة لظهوره قبل غروب الشمس بمحنة أو عنده فيرى فيها أيضاً، والمقصود أنها دعاوى غير مسلمة على أننا ننزع لتحقيق الموضوع فقط، وإنَّ العمدة هي رؤية الهلال في أي قطر كان، فإذا رؤي في بقعة من الأرض فقد سمي الشهر، وتعلق به الحكم سواء رؤي في قطر آخر أو استحال أن يرى فيه كما قدمنا الدليل القاطع على ذلك.

وقال ابن العربي في «الأحكام»: «المسألة السابعة: إذا أخبر مخبر عن رؤية بلد فلا يخلو أن يقرب أو يبعد، فإنَّ قرب الحكم واحد، وإنَّ بعد فقد قال قوم: لأهل كل بلد رؤيتهم. وقيل: يلزمهم ذلك، وفي الصحيح عن كريب - فذكر حديث ابن عباس الآتي ثمَّ قال: وانختلف في تأويل قول ابن عباس هذا، فقيل: رده لأنَّه خبر واحد، وقيل: رده لأنَّ الأقطار مختلفة في المطالع، وهو الصحيح، لأنَّ كريباً لم يشهد وإنما خبر عن حكم ثبت بشهادة، ولا خلاف في أنَّ الحكم الثابت بالشهادة يجزي فيه خبر الواحد، ونظيره ما لو ثبت أنه أهل ليلة الجمعة بأغمات، وأهل ياشيلية ليلة السبت، فيكون لأهل كل بلد

رؤيتهم لأن سهيلًا يكشف من أغمات ولا يكشف من إشبيلية، وهذا يدل على اختلاف المطالع» اهـ.

قلت: وهذا لون آخر من الخطأ يأتي به ابن العربي دليلاً لرأيه الخطأ، فإن موضع النجوم من السماء غير موضع القمر منها، لأن النجوم منها ما هو في جهة الشمال فلا يرى من جهة الجنوب ومنها ما هو في جهة الجنوب، فلا يرى من جهة الشمال، إما دائمًا وإما في وقت معين، ومن المعلوم أن سهيلًا من النجوم التي في جهة الجنوب، وأغمات من الجنوب فهو يرى منه ولا يرى من إشبيلية التي هي من جهة الشمال، ولذلك يرى سهيل أيضًا من اليمن ولا يرى من خراسان، وقد قال علماء الفلك: إن المنازل الثمانية والعشرين منها أربعة عشر شمالية وأربعة عشر جنوبية، قالوا: والعرب تسمى الشمالية شامية والجنوبية يمانية، ولهذا قال عمر بن أبي ربيعة:

أيها الملكُ الشري娅 سهيلًا
عمركَ اللهُ كيف يلتقيانِ
هيَ شامية إذا ما استقلَ
وسهيلًا إذا استقلَ يماني

فقياس القمر على سهيل من الغلط البين والقياس المضحك، كيف وهو يعترف بأن سهيلًا لا يرى من إشبيلية ويرى من أغمات، فهل القمر مثله لا يرى من إشبيلية أصلًا كما لا يرى منها سهيل أيضًا؟ وهل سير القمر في السماء ومنازله وأحكامه كأحكام سهيل وسيرة؟

ثم إنهم قالوا في بعد المفترط الذي تختلف فيه أحكام رؤية الهلال كما بين المغرب والجزائر، والأندلس وخراسان، وهذا أثناها بطاقة كبيرة، وهو أن المغرب وحده يختلف لأن الأندلس معدود عند الفقهاء من المغرب، ولأن المسافة بين إشبيلية وأغمات لا تتجاوز عشرة أيام، فأين هي من ستين يوماً المقررة عند المالكية للبعد المفترط، وهكذا يستدل كل من خالفجمهور وقال بأن لكل قوم رؤيتهم من الشافعية القائلين بذلك. فلا نطيل بذكر كلامهم فقد عرفت أنه من الباطل الحق والخطأ المتيقن، سواء عارضنا في

اختلاف المطالع أو سلمناه وأقرنا به، فإنه لا علاقة لاختلاف مطلع القمر وإمكان رؤيته في بلد دون غيره بالحكم وثبوت الشهر، لأنه يثبت شرعاً وهيئة بانفصال القمر عن الشمس وظهوره، ورؤيته في أي بقعة من الأرض، فيلزم حكمه سائر الدنيا، فلا فرق بين البعد والقرب من البقعة التي رؤي فيها، لأن دعوى البعد لا دليل عليها من الكتاب والسنة والقياس بل الأدلة مع الإجماع تبطلها، كما سبق ذكر أدلة الوجوب وأدلة بطلان دعوى اختلاف المطالع وابتناء حكم الهلال على ذلك الاختلاف المزعوم.

ويؤيد ذلك أيضاً عدم اتفاق القائلين به على تحديد المسافة التي يقع بها الاختلاف المذكور، بل اختلفوا فيها اختلافاً هو وحده يكفي لسقوط قولهم وبطلانه وعدم اعتباره وأنه لا أصل له في نفسه، فمنهم من جعله مسافة قصر، وهي مختلف فيها من ميل واحد إلى مائة ميل، ومن ساعة إلى أربعة أيام، ومنهم من جعل اختلاف المطالع يحصل في أربعة وعشرين فرسخاً، وهو الذي اعتمدته كثير من متأخري الشافعية، ومنهم من جعل ذلك في أربعين مائة وثمانين فرسخاً، أي قدر ما زعمه الذي قبله بأربع وعشرين مرة، ومنهم من جعل المسافة ثلاثة أيام، ومنهم من زعم أنها بالتحقيق والتدقيق ستون يوماً، أي قدر ما زعم الذي قبله بعشرين مرة، ومنهم من أداه تحقيقه إلى أنها خمسون يوماً فقط ويكتفي في التحقق من بطلان دعوى الاختلاف سماع هذا الاختلاف الشديد المضحك الذي لم يوجد منه حرف في اختلاف مطالع الشمس الحق، **هولو كان من عند غير الله** لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً^(١) ونحن وجدنا في هذا القول اختلافاً، فهو من عند غير الله قطعاً، وخارج عن شرعه يقيناً، وإنما الذي من عنده سبحانه وتعالى ما نطق به القرآن والسنة وذهب إليه جمهور الأمة من لزوم الصوم عند تحقق الشهر برأوية الهلال في أي مكان، وما عداه فوسوسة مردودة ومن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد، والسلام.

السلوك الخامس: إبطال احتجاجهم بحديث كريب

أنهم يحتاجون بحديث كريب عن ابن عباس .

وهو الذي أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وآخرون من حديث كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهلت على رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألتى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وقام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثة أو نراه، فقلت: أولاً تكتفي برأية معاوية وصيامه؟ فقال لا، هكذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهو احتجاج باطل محقق البطلان مقطوع الفساد من كلتا جهتي الحديث، فإنه مشتمل على مرفوع وعلى موقوف، أما المرفوع فهو: قوله: هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما الموقف فهو فعله وعدم قوله خبر كريب؛ ونحن نوضح ذلك من وجوه.

الوجه الأول: أنه لا دليل في الحديث أصلاً، ولا ذكر فيه لاختلاف المطالع، ولا لكل بلد رؤيتهم، بل كل ذلك من التقول على الحديث وتحميمه ما لا يحتمل، وغاية ما فيه أن ابن عباس لم يقبل خبر كريب ولم يعمل برؤية معاوية وأهل الشام بسبب قد يكون ما ذكروه، وقد يكون غيره، فالجزم بأنه هو ما فهموه جرم باطل مع احتمال الحديث وجوها متعددة كما سأذكره، فهو لا يجوز القول به لأنه ترجيح لاحتمال بدون مرجع فضلاً عن جعله حجة مسلمة.

الوجه الثاني: أن الحديث هو عين الدليل لوجوب الاتحاد وصيام الدنيا كلها برؤية بلد واحد، لأن قول ابن عباس: هكذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، أراد به قوله صلى

الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، لأن ابن عباس قال: فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. ثم قال: هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلم يبق شك في تعين مراده، فالحديث إذاً دليل لقول الجمهور، وزعم أنه أراد لكل بلد رؤيتهم، من الكذب المقطوع به على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عباس معاً. يؤيد ذلك:

الوجه الثالث: وهو أن ما أشار إليه ابن عباس بقوله: هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد ورد عنه مبيناً مفسراً من رواية كريب نفسه، وهو قاطع لكل شغب.

قال البيهقي في سنته: أخبرنا علي بن أحمد بن عيدان أبناه أحمد بن عيد ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبي مريم أبناه محمد بن جعفر أخبرني محمد بن أبي حرملة أخبرني كريب أنه سمع ابن عباس يقول: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم لرؤية الهلال ونفطر لرؤيته، فإن غم علينا أن نكمل ثلاثين. فهذا هو حديث كريب نفسه اختصره بعض الرواية بقوله: هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يزد. والواقع أن ابن عباس قاله مفسراً كما هنا، ويدل على ذلك أن الراوي لحديث كريب الذي احتجوا به هو نفس الراوى لهذا الحديث المفسر، وهو محمد بن أبي حرملة:

قال مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى ويعين بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا - إسماعيل وهو ابن جعفر - عن محمد - وهو ابن أبي حرملة - عن كريب أن أم الفضل.. الحديث، فمخرج الحديث واحد، اختصر بعض الرواية لفظه وأتى به غيرهم على وجهه كما هنا. ويؤيد ذلك أيضاً:

الوجه الرابع: وهو أنه لا يعرف عن ابن عباس إلا هذا الحديث الذي رواه عنه كريب مفسراً فإنه الذي رواه عنه جمهور أصحابه.

منهم: عكرمة:

قال أحمد: حدثنا إسماعيل أنا حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن عكرمة قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته،

وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبلاً. وهكذا رواه الدارمي عن إسماعيل بن عليه أيضاً.

ورواه النسائي عن إسحاق بن إبراهيم عنه.

ورواه البيهقي من طريق عبد الله بن بكر السهمي عن حاتم بن أبي صغيرة به، وزاد في آخره بعد قوله: «ولا تستقبلوا الشهر استقبلاً، لا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان».

وقال أبو داود: حدثنا الحسن بن علي، ثنا حسين عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم، لا تصوموا حتى تروه، ثم صوموا حتى تروه، فإن حال دونه غمامه فأتموا العدة ثلاثين ثم أفطروا، والشهر تسع وعشرون» قال أبو داود: رواه حاتم بن أبي صغيرة وشعبة والحسن بن صالح عن سماك بمعناه.

قلت: وكذلك رواه أبو الأحوص وأبو عوانة عن سماك، وطريق زائدة التي خرجها أبو داود خرجها أيضاً الترمذى والنسائي، وقال الترمذى حسن صحيح.

ورواية أبي عوانة خرجها أبو داود الطيالسي في مسنده، سمعها منه عن سماك عن عكرمة به، لفظه: «صوموا رمضان لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه غمامه أو ضبابة فأكملوا شهر شعبان ثلاثين، ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان».

ومنهم: محمد بن جبیر، بالجیم والباء الموحدة، آخره راء:

قال الدارمي: أخبرنا عبید الله بن سعید ثنا سفیان عن عمرٍو بن دینار عن محمد بن جبیر عن ابن عباس أنه: عجب من يتقدم الشهرين ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً».

ورواه أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ الرَّزْاقِ وَبَكْرٍ، كَلَاهُمَا عَنْ أَبْنَى جَرِيجَ عَنْ عَمَرِو بْنِ دِينَارٍ بِهِ.

ومنهم: عمرو بن دينار:

قال النسائي: أخبرنا أحمد بن عثمان أبو الجوزاء، وهو بصرى ثقة أخوه أبي العالية، قال: أبأنا حبان بن هلال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين».

ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن داود بن الخبر عن حماد بن سلمة به وزاد: فقالوا يا رسول الله: أفلأ نتقدّم بيوم أو يومين؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وداود بن الخبر كذاب وزبادته باطلة.

ومنهم: أبو البخترى:

قال مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبو البخترى قال: أهللنا رمضان ونحن بذات عرق فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس فسألها، فقال ابن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد أ美的 لرؤيته، فإن أغمي عليكم فاكملوا العدة».

ورواه الطيالسي وأحمد والدارقطني والبيهقي كلهم من رواية شعبة به، إلا أن الدارقطني قال: «إن غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين». ثم قال صحيح عن شعبة، ورواه حصين وأبو خالد الدالانى عن عمرو بن مرة ولم يقل فيه «عدة شعبان» غير آدم وهو ثقة.

ومنهم: محمد بن حنين بالحاء المهملة والنون، وآخره نون أيضاً:

قال النسائي: أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين».

ورواء أيضاً أحمد وابن الجارود والبيهقي.

فهذا ما عند ابن عباس من أمر النبي صلى الله عليه وسلم، ويؤيده أيضاً:

الوجه الخامس: وهو أن هذا الأمر هو الذي تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث جماعة من الصحابة غير ابن عباس، منهم ابن عمر وأبو هريرة وعمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله ورافع بن خديج وطلق بن علي وحذيفة بن اليمان، ورجال من الصحابة، وأبو بكرة وعائشة وعدي بن حاتم وعمران بن ياسر وأسامة بن عميرة.

فِحْدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ تَقْدِيمُ بَطْرَقَهُ وَالْفَاظَهُ.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ :

رواه عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب والأعرج ومحمد بن زياد
وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن المكدر وسعد بن إبراهيم وغيرهم.

قال أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوهَا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطُرُوهَا، فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ، فَصُومُوهَا ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا».

ورواه الترمذى من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به مطولاً
ولفظه: «لا تقدموا الشهرين ولا يومين إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم،
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثة ثم أفطروا». ثم قال الترمذى:
حديث حسن صحيح، ومن هذا الوجه رواه النسائي والدارقطنی وقال: رواته كلهم
ثقة، والبيهقى.

وقال مسلم: حديثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً». ومن هذا الوجه رواه أيضاً أبو داود الطيالسي، وأحمد وابن ماجه، والدارقطني والبيهقي.

وقال مسلم أيضاً: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر العبدى ثنا عبد الله بن عمر عن أبي الرناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهلال فقال: «إذا رأيتموه»، وذكر مثله. ورواه أحمد والنسائي والبيهقي من هذا الوجه أيضاً.

وقال أحمد: حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا محمد بن زياد قال سمعت أبي هريرة يقول: سمعت أبي القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثة».

وقال البخاري: حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا محمد بن زياد به: «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثة». وقد تقدم كلام الحفاظ في هذه الرواية.

ورواه أيضاً مسلم والدارمي والنسائي والطیالسی وابن الجارود والدارقطنی والبيهقي، كلهم من رواية محمد بن زياد.

وقال أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد الأموي ثنا الحجاج عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته، وافطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة».

وقال الدارقطنی: ثنا يعقوب بن إبراهيم البزار ثنا الحسن بن عرفة ثنا إسماعيل بن علية عن أیوب عن محمد بن المنکدر عن أبي هريرة قال: إنما الشهور تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليکم فأتموا العدة ثلاثة. قال الدارقطنی: رواه حماد بن زياد عن أیوب ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم أسنده كذلك ولم يسوق لفظه ثم قال: تابعه روح بن القاسم عن ابن المنکدر. ثم أسنده من طريقه ثم قال: روح بن القاسم من الثقات.

ورواه البيهقي مرفوعاً من طريق روح بن القاسم، ومن طريق عبد الوارث كلاهما عن محمد بن المنکدر به.

ورواه أيضاً من طريق محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي هريرة به.

وحيث عرض:

رواه محمد بن إسحاق الفاكهي في «تاريخ مكة» قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا عبد السلام بن عاصم الرازي بمكة، أنبأنا أبو زهير عبد الرحمن بن مغراة ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن مالك بن أبي عامر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقدموا هذا الشهر، فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثة». .

ورواه البيهقي من هذا الوجه.

وحيث جابر:

رواه أحمد والطحاوي في معاني الآثار، والبيهقي، كلهم من روایة روح بن عبادة: ثنا زكرياء ثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فعدوا ثلاثة يوماً».

وحيث رافع بن خديج:

رواه الدارقطني من طريق الواقدي عن الزهري عن حنظلة بن على الأسلمي عن رافع ابن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «احصوا عدة شعبان لرمضان، ولا تقدموا الشهر بصوم، فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة يوماً ثم افطروا، فإن الشهر هكذا وهكذا»، وختن إيهامه في الثالثة.

وحيث طلق بن علي:

رواه أحمد والطحاوي في «معاني الآثار» والدارقطني والبيهقي كلهم من طريق محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن

الله عز وجل جعل هذه الأهلة مواقت للناس، صوموا لرؤيته» الحديث إلا أنه وقع عند البيهقي هشام بن حسان عن قيس بن طلق، فسقط من السنده محمد ابن جابر، لأن الطحاوي رواه من طريق هشام بن حسان أيضاً عن محمد بن جابر.

وحديث حذيفة:

قال أبو داود: ثنا محمد بن الصباح البزار ثنا جرير بن عبد الحميد الضبي عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله على وسلم: «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة». قال أبو داود: رواه سفيان وغيره عن منصور عن ربعي عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يسم حذيفة.

ورواه البيهقي من طريق أبي داود ثم قال: وصله جرير عن منصور بذكر حذيفة وهو ثقة حجة، ورواه الثوري وجماعة عن منصور عن ربعي عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

ورواه الدارقطني من طريق حجاج عن منصور عن ربعي بن حراش عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، ثم قال: رواه جرير عن منصور عن ربعي عن حذيفة مسندأ، ورواه الثوري وعيادة بن حميد وغيرهما عن منصور عن ربعي عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

قلت: وكذلك قال زهير أيضاً، والحاصل أنه اختلف فيه على منصور على ثلاثة أقوال:

فقال الثوري وعيادة بن حميد وزهير: عنه عن ربعي عن رجل.

وقال جرير بن عبد الحميد عن ربعي عن حذيفة.

وقال حجاج: عنه عن ربعي مرسلاً.

أما رواية جرير: فخرجها أبو داود والبيهقي من جهته وكذلك النسائي. وأما رواية الثوري: فروها أ Ahmad والنسائي والدارقطني والبيهقي كلهم من طريق عبد الرحمن بن

مهدي، إلا الدارقطني فمن طريق إسحاق الأزرق وابن علية، ثلاثة عن الثوري عن منصور عن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم به.

وأما رواية عبيدة بن حميد التيمي:

فخرجها الدارقطني من طريق الحسن بن عرفة عنه وقال: رواه كلهم ثقات.

وأما رواية زهير:

فخرجها الطحاوي في معاني الآثار من رواية عبد الرحمن بن زياد عنه.

وأما رواية الحجاج: فتقدم أن الدارقطني خرجها وكذلك خرجها النسائي.

وحدث أ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم:

رواه أحمد والحارث بن أبي أسامة والنسائي من رواية حسين بن الحارث الجدلي قال: خطب عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب في اليوم الذي يشك فيه فقال: ألا إني قد جالست أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وسألتهم، ألا وإنهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا وانسكوا لها، فإن غم عليكم فاتموا ثلاثين، وإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا».

وحدث أبي بكرة:

رواه أبو داود الطيالسي، وأحمد عنه عن عمران القطان عن قنادة عن الحسن عن أبي بكرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين يوماً». ومن طريق الطيالسي رواه أيضاً البيهقي.

وحدث عائشة:

رواه أحمد وأبو داود وابن الجارود والدارقطني والحاكم والبيهقي، كلهم من طريق معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم

لرؤيه رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام. وقال الدارقطني: حسن صحيح، وقال الحاكم صحيح على شرط الشيفيين فقد حدث ابن وهب وغيره عن معاوية بن صالح ولم يخر جاه.

وحدث عدي بن حاتم:

روايه الطحاوى في معاني الآثار من طريق مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جاء رمضان فصم ثلاثين إلا أن ترى الهلال قبل ذلك».

وحدث عمار بن ياسر:

روايه الطبراني في الكبير من حديثه وحدث مسروق معا قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليهم فعدوا ثلاثين»، وقال بيده «الشهر هكذا وهكذا» يعني تسعاء وعشرين.

فهذا هو أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قصده ابن عباس بقوله: هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الوجه السادس: أن هذا الصنيع معروف للصحابه رضي الله عنهم:

قال الدارمي: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرى ثنا سعيد بن أبي أيوب حدثي يزيد بن أبي حبيب أن كليب بن ذهل الحضرمي أخبره عن عبيد بن جبير قال: ركبت مع أبي بصرة الغفارى سفينه من الفسطاط فى رمضان، فدفع فقرب غداه ثم قال: اقترب، فقلت: ألس ترى البيوت. فقال أبو بصرة: أرغبت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

فهذا ليس معناه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم سافر في رمضان وأفطر وهو يرى البيوت، كما فعل هو رضي الله عنه. وإنما مراده أن الإنطمار في السفر سنة. ولكن هل يكون ذلك حتى يفارق البيوت أو هو لا يزال يراها؟. هذا لا سنة فيه تخصه إلا الأمر العام بالإفطار.

وهكذا فعل أنس بن مالك رضي الله عنه أيضاً ف قال الترمذى: حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الله بن جعفر عن زيد بن أسلم عن محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب أنه قال: أتيت أنس بن مالك رضي الله عنه في رمضان وهو يرید سفراً وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر، فدعا بطعم فأكل فقلت له: سنة؟ قال: سنة. ثم ركب، قال الترمذى: «وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا: للمسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج وليس له أن يقصر الصلاة حتى يخرج من جدار المدينة أو القرية، وهو قول إسحاق بن إبراهيم الحنظلي».. يعني ابن راهويه، وقال ابن العربي: لم يقل به إلاً أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَأَمَّا عَلَمَاؤُنَا فَمَنْعَوْهُ مِنْهُ، لَكُنُّهُمْ اخْتَلَفُوا إِذَا أَكَلَ هُلْ عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ أَوْ لَا؟ ف قال مالك في كتاب ابن حبيب: لا كفارة عليه. وكذا قال أشهب، لأنه متأول، وقال غيرهم: عليه الكفارة.

وروى الطبراني في الأوسط بسند صحيح عن محمد بن كعب أيضاً قال: دخلت على أنس بن مالك عند العصر، يوم يشكون فيه من رمضان، وأنا أريد أن أسلم عليه، فدعا بطعم فأكل. قلت هذا الذي تصنع سنة؟، قال: نعم.

فليس المراد أن الأكل بعد العصر سنة، وإنما المراد أن عدم صوم يوم الشك سنة.

وأغرب من هذا ما في صحيح مسلم من حديث الحكم ابن الأعرج قال: انتهيت إلى ابن عباس وهو متودد رداء في زرم فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد تسعًا وأصبح التاسع صائمًا. قلت: هكذا كان يصومه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم. مع أن في صحيح مسلم عنه أيضاً أنه قبل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن هذا اليوم تعظمه اليهود والنصارى، قال: «إن بقيت إلى قابل لأصوم من التاسع». فلم يأت العام القابل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو يخبر أن رسول الله عليه وسلم لم يصوم التاسع وإنما عزم على صيامه، ثم يقول للسائل كذلك كان يصومه رسول الله صلى الله عليه وسلم تنزيلاً لعزم منزلة الفعل، والمقصود أنهم يطلقون الحديث ولا يقصدون به نفس الواقعية التي كانت سبب ذكرهم الحديث بعينها بل أصل المسألة فيها.

الوجه السابع: وحيث تعين أنه ليس عند ابن عباس حديث مرفوع يؤيد فعله ورده الخبر كريب وعدم اعتماده إياه، وأنه إنما فعل ذلك اجتهادا منه، ففعله المذكور لا يدل على أن العلة فيه ما فهموه من أن لكل بلد رؤيتهم، بل يحتمل أنه لم يقبل رؤية معاوية وحكمه لأنه باع لم ثبت إمامته شرعا ولم ثبت عدالته بما سفك من الدماء، وهتك من حرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحرمات الشريعة، حتى أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه من أهل النار، وأنه يموت على غير ملة الإسلام، وأمر بقتله إذا رؤي فوق منبره وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة الواردة فيه.

الوجه الثامن: ويحتمل أنه لم يقبل رؤية أهل الشام وشهادتهم لفسقهم أيضاً وخروتهم عن الإمام الحق، ومحاربتهم لله ورسوله وأفعالهم القبيحة مع أهل البيت، وشُؤمهم على الإسلام والمسلمين بنصرة الباغي على الإمام الحق، والفاتك بآل البيت النبوي بإجماع المسلمين كما حاکاه النووي وغيره.

لا سيما وقد ثبت عن الشوام في عصر معاوية تماطلهم على الكذب وشهادة الزور كما وقع في قضتهم مع صاحب الجمل: حيث دخل رجل من أهل الكوفة دمشق وهو على بعير له، وذلك حال منصرفهم عن صفين فتعلق به رجل من الشام فقال هذه ناقتي أخذت مني بصفين، فارتفع أمرهما إلى معاوية وأقام الشامي خمسين رجلاً بينة يشهدون له أنها ناقته، فقضى معاوية على الكوفي وأمره بتسليم الناقة إليه، فقال الكوفي: أصلحك الله إنه جمل وليس بناقة، فقال معاوية هذا حكم قد مضى ودَسَ إلى الكوفي بعد تفرقهم فأحضره وسأله عن بعيره فدفعه إليه وقال له: أبلغ علياً أني أقتلته بمائة ألف ما فيهم من يفرق بين الناقه والجمل !!.

وكذلك اختبر طاعتهم له فصلى بهم عند مسيرهم إلى صفين الجمعة يوم الأربعاء فوافقوه على ذلك، وكان يأمرهم أن يقوموا في المحافل فيرونون أحاديث يلقنهم إياها ويذعنون أنهم سمعوها من الصحابة وهي في فضل الشام، وأنهم على الحق، وفي ذم أهل

العراق وأنهم على الباطل، ولذلك كثرت الأحاديث الموضعية في فضل الشام مع أنها مروية برجال الصحيح، لأنها مكتوبة من الأصل تحسينا من الحفاظ للظن بمعاوية وحزبه، مع أنها ظاهرة الوضع محققة البطلان لمخالفتها للواقع والمشاهدة.

وحدثهم معاوية أيضاً بأن علياً عليه السلام هو الذي قتل عمار ابن ياسر رضي الله عنه لما شاع عند قتله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «umar تقتله الفتنة الباغية»، وقال: إنما قتله الذي جاء به إلى القتال، فصدقوه في ذلك واستمروا معه معتقدين أنه على الحق، وأمرهم بلعن علي عليه السلام فأطاعوه، واعتقدوا أن ذلك سنة وحدثهم، أنبني أمية هم أقارب النبي صلى الله عليه وسلم الذين يرثونه دونبني هاشم فصدقوه وداموا على ذلك الإعتقاد إلى ظهور دولةبني العباس، حتى أتسموا أنهم ما كانوا يعتقدون أن للنبي صلى الله عليه وسلم قرابة يجب نصرها إلا ببني أمية. في أمثال هذا ما هو معروف عن أهل الشام، ومقرر عند ابن عباس بالمشاهدة والخالطة والخبر المتراتر، فلذلك لم يعتبر شهادتهم.

الوجه التاسع: ويحتمل أيضاً أنه لم يقبل حكم معاوية للعداوة التي كانت بينهما والإذية التي آذى بها معاوية آل البيت الذين منهم ابن عباس رضي الله عنهم، ويكتفي ما فعله أميره بُسر بن أرطاة لعن الله من ذبح ابني أخيه الفضل بن عباس على صدر أمهما، مع سفك دماء المسلمين وهتك حرمات أهل المدينة وكل ذلك بأمره. وقد رد عثمان رضي الله عنه شهادة هاشم بن عتبة بن أبي وقاص الصحابي رضي الله عنه ببرؤية الهلال لأن هاشماً المذكور كان أحد المجلين على عثمان. فروى سحنون في المدونة عن ابن مهدي عن ابن المبارك عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن عثمان بن عفان أتى أن يحيى شهادة هاشم بن عتبة وحده على هلال رمضان، وبين غيره أن السبب في ذلك هو ما ذكرناه.

الوجه العاشر: ويحتمل أنه لم يقبل شهادة كريب وحده، لأنه كان يرى أنه لا تجوز الشهادة على العيد إلا من رجلين كما هو مذهب الجمهور، ولو قبل شهادة كريب لأنظر

على شهادة رجل واحد على هلال رمضان إذا كملت العدة، وهي عنده تسع وعشرون فقط، على حساب رؤية أهل المدينة، وبهذا أحاب أكثر الحفاظ والفقهاء، منهم البيهقي في «السنن الكبرى» فقال: «ويحتمل أنه لم تثبت عنده رؤيته ببلد آخر بشهادة رجلين حتى تكتمل العدة على رؤيته، لأنفراد كريب بهذا الخبر فلم يقبله» هـ.

وقال ابن الهمام في «فتح القدير»: «وقد يقال إن الإشارة في قوله هكذا إلى نحو ما جرى بينه وبين رسول أم الفضل، وحيث لا دليل فيه، لأن مثل ما وقع من كلامه لو وقع لنا لم نحكم به لأنه لم يشهد على شهادة غيره ولا على حكم الحاكم، فإن قيل إخباره عن صوم معاوية يتضمنه لأن الإمام، يجاب بأنه: لم يأت بلفظة الشهادة، ولو سلم فهو واحد لا يثبت بشهادته وجوب القضاء على القاضي» اهـ.

وأما قول ابن العربي في «الأحكام»: «واختلف في قول ابن عباس هذا، فقيل رده لأن الأقطار مختلفة في المطالع وهو الصحيح، لأن كريبا لم يشهد وإنما أخبر عن حكم ثبت بشهادته، ولا خلاف في أن الحكم الثابت بالشهادة يجزي فيه خبر الواحد» اهـ. فمردود من وجهين:

أحدهما: أن كريبا أخبر أنه رأه فهي شهادة بالرؤية فلا يقبل من واحد على مذهب الجمهور.

ثانيهما: أن قوله: «إنما أخبر عن حكم ثبت بشهادته»، زيادة من كيس ابن العربي لأن الحديث ليس فيه ذلك وإنما فيه قوله: «ورأه الناس وصاموا» فقط، وأيضاً فالشهادة يجب أن تكون من الثين، وقد تكون وقعت من واحد أو بالاستفاضة الشامية^(١) دون الشهادة عند الحاكم.

الوجه الحادي عشر: ويحتمل أن المراد ما ذكره الطحاوي في «مشكل الآثار» وذكره ابن رشد في مختصره في باب شهادة الواحد بالهلال، فإنه صدر بحديث كريب ، ثم

(١) كذا في الأصل ، وربما هي الفاشية.

ب الحديث عكرمة عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبصرت الهلال الليلة، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله». فقال: نعم، قال: «يا بلال؛ أذن في الناس فليصوموا غداً» ثم قال: «لا تضاد بين الحديثين، ف الحديث عكرمة على قبول شهادة الواحد المسلم على رؤية الهلال، وحديث كريب على إخباره ابن عباس في وقت قد فات الصيام بتلك الرؤية، ولما فاته ذلك رجع إلى انتظار ما يكون آخر الشهر من الهلال مما يدل على أوله، فكان جائزأً أن يمضي ثلاثة أيام على ما حكاه له كريب ولا يرى، فيظهر بطلان ما حكاه فيصوم ثلاثة أيام على رؤيته، و كان جائزأً أن يراه بعد مضي تسعه وعشرين يوماً فيقضي يوماً لاستعماله ما في الحديث عكرمة، وهذا يوافق ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه من قبول شهادة الواحد على هلال رمضان دون هلال الفطر، ويقولون إن صاموا بشهادة واحد، فمضت ثلاثة أيام ولم يروا الهلال لأنهم يصومون يوماً آخر، بخلاف ما لو شهدت بینة مقبولة يجوز الحكم بها في غير ذلك، فأمرهم الإمام بالصوم فصاموا ثلاثة أيام، ثم لم يروا الهلال، أنه يأمرهم بالإفطار لأن الصوم بشهادة واحد احتياط، وباثنين صوم بحججة تامة كأنهم رأوه جميعاً» اهـ.

الوجه الثاني عشر: ومع هذه الاحتمالات، كيف يجوز القطع بواحد منها مع كونه أبدها، بل ذلك ترجيح بدون مرجع وتحكم بالهوى وهو باطل باتفاق.

الوجه الثالث عشر: وحيث تعدد لفعل ابن عباس الاحتمال فقد سقط به الاستدلال.

الوجه الرابع عشر: وعلى تسليم أن المراد ما فهموه، فهو عام يشمل كل بلد سواء وقع بينهما اختلاف في المطالع أو لا وذلك باطل، كما أن تقييده بتلك الآراء والتقديرات تقول بالباطل على فهم باطل.

الوجه الخامس عشر: فإن قالوا: نحدده بالمسافة المذكورة في الحديث، وهو ما بين الشام والمدينة، ونقيس عليها مثلها، قلنا:

لم يقل أحد منكم بذلك، بل كنتم أول مخالف للحديث الذي تزعمون أنه حجتكم لأننا لم نر أحداً قال باختلاف المطالع واحتج بالحديث ثم جعل الحد هو ما وقع به، بل تركوا ذلك جانباً ولم يتعرضوا له أصلاً وطوحت به الآراء والأهواء إلى تحديات بعيدة عنه، فقال بعضهم: مسافة القصر المقررة عندهم وهي أقل من ربع المسافة بين الشام والمدينة، وقال بعضهم: أربعة وعشرون فرسخاً، وهو قريب من الذي قبله، وقال بعضهم ستون يوماً، وهو قدر المسافة الموجودة في الحديث ثلاث مرات أو أربع، وهكذا لا نجد أحداً منهم عرج على المسافة المذكورة أصلاً. فإن قالوا: بل نقول بتلك المسافة من جهة الغرب والشرق كما هو الحال بين الشام والمدينة.

قلنا: أنتم أول مخالف لهذا أيضاً، فإن غرب الغرب يعمل برأية شرقه والعكس أيضاً مع وجود المسافة نفسها وأبعد منها فإن ما بين سجلنامة وطنجة أكثر مما بين الشام والمدينة، وهم يصومون برأية بعضهم ولا يعملون بحديث ابن عباس، وبين وجدة وتلمسان نصف عشر ما بين الشام والمدينة وهم لا يعملون برأيتهم.

الوجه السادس عشر: أن الأئمة لم يأخذوا بهذا الحديث كما سبق، ومنهم المالكية الذين يقلدتهم المغاربة، ثم هم يزعمون أن المقلد لا يجوز له الاستدلال بالحديث ولا النظر في الدليل، بل هو كما يقولون ضلال ومرور لأن وظيفة المجتهد، وبهذه المقالة يردون كل حديث يخالف هواهم، فكيف جاز لهم الاجتهد في هذا الباطل والتمسك بالدليل في نصرته مع كونه خلاف مذهب أئمتهم؟ فإنهم بذلك أنوا بضلال رُكُب على ضلال، خالقو المذهب، وهو ضلال، واستدلوا لما ذهبا إليه وسلكوا سبيل الاجتهد، وهو ضلال، وزادوا ضلالاً ثالثاً وهو خلاف جمهور المسلمين، ورابعاً: وهو فطر رمضان وصوم العيد. فكانت شبكة ضلالات نسأل الله العافية.

الوجه السابع عشر: أننا نقول كل هذا تنازلاً، وإن فمتى عرفت بما أقمناه من الأدلة القاطعة أن فعل ابن عباس موقف صادر عن اجتهد منه لا عن دليل عنده فهو غير حجة

أصلًا، لأنه لا حجة في أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ لا رسول إلينا غيره ولا نبي بعده.

وكل من خالف هذا وأراد أن يتمسك بقول صحابي فهو مبتدع ضال من جهة ومتلاعب بدينه متناقض أخرى، كائناً من كان، إذ لا يتخذ صحابياً حجة في مسألة إلا ولا بد جزماً مقطعاً به أن يخالف في عشرات المسائل كائناً هذا الصحابي من كان، ثم مع ذلك لا بد أن يخالف غيره من الصحابة، فبطل زعمه أنهم حجة لأنهم رضي الله عنهم ثبت عنهم الاجتهد في المسائل وخالف كل منهم الآخر في مسائل كانوا فيها على طرف نقيض بحيث يستحيل عقلاً الجمع بينهما، فما يأخذ بقول واحد منهم إلا وبالضرورة سيخالف غيره فضلاً عن كونه سيضطر إلى مخالفته نفسه فيما انفرد فيه وخالف فيه الجمهور أو الدليل القطعي الذي لم يصل إليه، أو فهم فيما أخطأ فيه، لذلك كان التعلق بالصحابة رضي الله عنهم والاحتجاج بمنادتهم وآرائهم من أبطل الباطل وأفسد مزاعم الفقهاء وأعظمها تناقضاً وتلاعباً.

قال: الغزالى في «المستصفى»: (ذهب قوم إلى أن مذهب الصحابي حجة مطلقاً، وقام إلى أنه حجة إن خالف القياس، وقام إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر خاصة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «اقتدوا بالذين من بعدي: أبي بكر وعمر»، وقام إلى أن الحجة في قول الخلفاء الراشدين إذا اتفقا، والكل باطل عندنا، فإن من يجوز عليه الغلط والسهوا ولم تثبت عصمته فلا حجة في قوله، فكيف يحتاج بقولهم مع جواز الخطأ، وكيف تدعى عصمتهم من غير حجة متواترة، وكيف يتصور عصمة قوم يجوز عليهم الاختلاف، وكيف يختلف المقصومان؟ كيف وقد اتفقت الصحابة على جواز مخالفته الصحابة فلم ينكر أبو بكر وعمر على من خالفهما بالاجتهد، بل أوجبوا في مسائل الاجتهد على كل مجتهد أن يتبع اجتهاد نفسه، فانتفاء الدليل على العصمة ووقوع الاختلاف بينهم وتصريحهم بجواز مخالفتهما فيه ثلاثة أدلة قاطعة» هـ.

وقال: ابن حزم في «الإحکام»: وإنما قلنا ليس وجوب الثناء عليهم بموجب أن يقلدوا، إذ قد ذكر رسول الله صلی الله عليه وسلم أن أبا بكر وعمر اللذين هما أفضل رجالهم بعد رسول الله صلی الله عليه وسلم قد أخطئاً كما رواه البخاري عن عبد الله بن الزبير أنه قدم ركب من تيم على النبي صلی الله عليه وسلم فقال أبو بكر: أمر القعقاع بن معبد بن زرارة وقال عمر: بل أمر الأقرع بن حابس. فقال أبو بكر: ما أردت إلا خلفي، فقال عمر: ما أردت خلفك. فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما، فنزل في ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصواتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرٍ بِعْضُكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبِطَ أَعْمَالَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾^(١) قال ابن الزبير: فكان عمر بعد إذا حدث النبي صلی الله عليه وسلم حدثه كأختي السرار، لم يسمعه حتى يستفهمه. وروى البخاري أيضاً عن ابن أبي ملیکة قال: كاد الخيران يهلكان أبو بكر وعمر، رفعاً أصواتهما عند رسول الله صلی الله عليه وسلم، وروى أبو داود عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي صلی الله عليه وسلم فقال إني رأيت الليلة رؤيا، ففسرها أبو بكر، فقال: النبي صلی الله عليه وسلم «أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً»، فقال: أقسمت يا رسول الله بأبي أنت وأمي لتحدثني بالذى أخطأت فيه، فقال النبي صلی الله عليه وسلم: «لا تقسم».

وهو في الصحيحين أيضاً، قال: فمن أخطأ فغير جائز أن يؤخذ قوله بغير برهان يصححه، قال وقد كان الصحابة يقولون بأرائهم في عصره صلی الله عليه وسلم فيبلغه ذلك فيصوب المصيب ويخطئ الخطئي، فذلك بعد موته صلی الله عليه وسلم أفسى وأكثر، فمن ذلك فتیا أبي السنابل لسبعة الأسلمية بأن عليها آخر الأجلين، فأنكر عليه الصلاة والسلام ذلك وأخبر أن فتیاه باطلة، وأفتى بعض الصحابة بأن على الزانى غير المحسن الرجم حتى افتداء والده بمائة شاة ووليدة، فأبطل صلی الله عليه وسلم ذلك الصلح وفسخه، وذكر عليه الصلاة والسلام السبعين ألفاً من أمته يدخلون الجنة بغير حساب فقال

(١) الحجرات: ٢.

بعض الصحابة: هم قوم ولدوا على الإسلام فَخَطَّا النبي صلى الله عليه وسلم قائل ذلك، وقالوا إذ نام صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح: ما كفارة ما صنعتنا؟ فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم قولهم ذلك.

وأراد طلحة بحضوره عمر بيع الذهب بالفضة نسيئة، فأنكر ذلك عمر وأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم ذلك. وباع بلال صاعين من تمر بصاع من تمر فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وأمره بفسخ تلك البيعة، وأخبره أن هذا عين الربا. وباع بعض الصحابة بربوة واشترط الولاء، فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولام عليه وقال: «إنما الولاء ملن أعتق».

وقال عمر لأهل هجرة الحبشة: نحن أحق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم، فكذبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، وأمر سَمَّرَةَ النساء بإعادة الصلاة أيام الحيض، وقال قوم من الصحابة بحضوره النبي صلى الله عليه وسلم أما أنا فأفيض على رأسي، يعنيون في الغسل من الجنابة، كذا وكذا مرة، فأنكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، وكان علي يغتسل من المذى والنبي صلى الله عليه وسلم حي، فأنكر ذلك.

وقال أَسِيدٌ وغیره إذ رجع سيف أبي عامر الأشعري عليه: بطل جهاده. وقالوا ذلك في عامر بن الأكوع، فكذبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، وأفتي عمر الجنب في السفر أن لا يصلي شهراً بالتميم ولكن يترك الصلاة حتى يجد الماء، وقال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم أن ينالو القدر أباً بكر وهو عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فأبى ذلك وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الواجب غير ذلك وهو أن ينالوه الأئم فالآئم، وكان عن يمينه أعرابياً.

وتعك عمار في التراب كما تتعك الدابة فأنكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وعرفه التيم وأنه يكفيه مسح الوجه والكففين، وأنكر النبي صلى الله عليه وسلم على عمر نداءه إياه لما أخر عليه الصلاة و السلام العتمة؛ وقال له: «ما كان لكم أن تؤذوا رسول الله

صلى الله عليه وسلم» ، وقال أسماء—إذ قتل الرجل بعد أن قال لا إله إلا الله—يا رسول الله إنما قالها تعوذًا، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «هلا شفقت على قلبه» وأنكر عليه قتله إياه وخطأه في تأويله حتى قال أسماء: وددت أني لم أكن أسلمت إلا ذلك اليوم، وقال خالد: رب مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فأنكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنكر فعله ببني جذيمة، وتنزه منهم عن أشياء فعلها عليه الصلاة والسلام فأنكر ذلك صلى الله عليه وسلم وغضب منه، وتأول عمر أنه أخطأ إذ قبل وهو صائم، فخطأه عليه الصلاة في تأويله ذلك، وأخبر أنه لا شيء عليه فيه، وتأول الأنصاري تقبيله صلى الله عليه وسلم وهو صائم وإصياده جنبا وهو صائم أن ذلك خصوص له صلى الله عليه وسلم، فخطأه صلى الله عليه وسلم في ذلك وغضبت منه، وتأول عدّي في الخطيب الأبيض، أنه عقال أبيض والنبي صلى الله عليه وسلم حي.

وأعظم من هذا كله تأخر أهل الحديثة عن الحلق والنحر والإحلال، إذ أمرهم صلى الله عليه وسلم بذلك، حتى غضب وشكاهم إلى أم سلمة أم المؤمنين، وكل ما ذكرنا محفوظ عندنا بالأسانيد الصحاح الثابتة. وروى البخاري عن سعيد بن المسيب قال: قضى عمر في الإبهام وفي التي تليها بخمس وعشرين، قال سعيد ووجدت بعد ذلك في كتاب آل حزم في الأصابع عشرًا. فأخذ بذلك، وروى قاسم بن أصيغ عن مسروق قال: سألت ابن عمر عن نقض الورت فقال ليس أرويه عن أحد إنما هو شيء أقوله برأيي».

قال^(١): «فكيف يجوز تقليد قوم يخطئون ويصيرون؟، أم كيف يحل لمسلم يتقى الله تعالى أن يقول في فتوى الصحابي: مثل هذا لا يقال بالرأي؟ وكل ما ذكرنا فقد قالوه بآرائهم وأخطأوا فيه؟ حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصيغ ثنا الحشبي ثنا بندار ثنا شعبة قال: سمعت أبا إسحاق يحدث عن رجل من سليم قال: سمعت ابن عباس يقول في العزل: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، فيه

(١) أبي الغزالى في المستصفى، حيث الكلام السابق كله له.

شيئاً فهو كما قال، وأما أنا فأقول برأيي: هو زرعك إن شئت سقيته وإن شئت أعطشته، وقال علي في مسيرة إلى صفين: هو رأي رأيته، ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بشيء، وقال عمر: الرأي منا هو التكلف، وقال ابن مسعود في قصة بروع بنت واشق: أقول فيها برأيي، فإن كان حقاً فمن الله، وإن كان باطلًا فمني والله ورسوله بريغان، وقال معاوية في بيع الذهب بالذهب متفاضلاً: هذا رأيي – أي مع علمه بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك – وقال عمران بن حصين وذكر متعة الحج قال فيها رجل برأيه ما شاء يعني عمر، وقال عبيدة لعلي عليه السلام: رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرق، وقال أبو هريرة في حديث النفقه وزاد في آخره زيادة فقيل له هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا؛ هذا من كيس أبي هريرة».

«فها هم رضي الله عنهم يعترفون أنهم يقولون برأيهم، وأنهم قد يخطئون في ذلك، فصح بذلك بطلان قول من ذكرنا».

ثم أُسند من طريق أحمد بن مروان الدينوري: ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذى ثنا حرملا عن ابن وهب قال: سُئل مالك عن أخذ بحديدين مختلفين حدثه بهما ثقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتراه من ذلك في سعة؟ قال: لا والله حتى يصيب الحق، وما الحق إلا في واحد، قولان مختلفان يكونان صواباً؟! ما الحق وما الصواب إلا في واحد. قال ابن حزم: «وهذا حجة على المالكين والقائلين بتقليد من احتجوا به من الصحابة، وقد اختلفوا فصح بكل ما ذكرناه أنه لا يحل اتباع فتيا صحابي ولا تابعي ولا أحد دونهم إلا أن يوجبهها نص أو إجماع، وبطل بذلك قولهم فيما نقل عن الصحابي بخلاف ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومثل هذا لا يقال بالرأي، وصح أنه قد يخطئ المرء منهم فيقول برأيه ويخالف ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم».

قلت: وهذا هو ما يدعونه في حديث ابن عباس الذي نحن بصدد الكلام عليه. الوجه الثامن عشر: فإن لَجَ معاند وأي إلا أن يجعل رأي ابن عباس في هذه المسألة حجة مع ما سمع من الأدلة القاطعة على فساد الاحتجاج برأي الصحابة رضي الله عنهم،

فليعلم أن ابن عباس رضي الله عنهمَا كان يقرأ سورة البقرة وهو جنب، وكان يرى أن الذي ظاهر منزلة الخطأ، وكان يقول في المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، وكان يرى إذابة المسلم بالغية تنقض الوضوء، ويقول الحديث حدثان: حدث الفرج، وحدث اللسان، وأشدهما حدث اللسان. وكان يرى أن من أتى حائضاً أن يعترق رقبة، وكان يرى أن المرأة تؤم النساء، وكان يرى أن الصلاة يقطعها الكلب والحمار والمرأة، وكان يجهه بالبسملة في الصلاة، وكان يرفع في الانتقالات مع التكبير، وكان يقصر في الصلاة إذا أقام تسعه عشر يوماً، وكان يكبر في صلاة الاستسقاء سبعاً، وكان يسجد في سورة النجم، وكان يرى أن عاشوراء هو اليوم التاسع، وكان يقرأ الفاتحة في صلاة الجنائز، وكان يرى أن الحرم ينكح، وكان يرى أن لا طلاق قبل النكاح، وكان يجهه أحياناً في الصلاة السرية، وكان يرى أن الجماعة فرض في المسجد، ويقول: من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر.

وكان يرى وجوب القصر في السفر وأن الإنعام يطلبه ويقول: من صلى في السفر أربعاً كمن صلى في الحضر ركعتين، وكان يرى في تكبيرات العيد إحدى عشرة، وثلاث عشرة، وكان يكبر على الجنائز ثلاثة، وكان يرى الاعتكاف بدون صيام، وأن من مات عليه اعتكاف اعْتَكَفَ عنه وليه، وكان يرى الزكاة في الـكـرـاثـ، ويرى أن المال يزكي حين يستفاد لا حين يحول عليه الحول، وكان يرى أن من أنفق على الزرع بدين أو غيره يرفع ما أنفق ثم يزكي الباقى، ويرى أنه لا بأس أن يعطى من الزكاة في الحج، ومن أفتر في رمضان فعليه عتق رقبة أو صيام شهر واحد أو إطعام ثلاثين مسكيناً، ويقول: الفطر في السفر عزيمة، وأن من صام في السفر لا بد أن يعيد إذا حضر، ومع هذا يقول: من دخل عليه رمضان وهو مقيم ثم سافر فلا يجوز له الفطر، وإنما يفطر إذا دخل عليه رمضان وهو مسافر. ولما عزا ابن العربي في «الأحكام» هذا القول إليه وإلى عائشة رضي الله عنها قال: إنه سقط بالإجماع.

وكان يرى أن المرضع تفتر وتطعم ولا تقضي، وأنه لا جناح على الصائم المتطوع إذا أفتر، وأن من عليه رمضان أطعمنه ومن عليه نذر صام، وكان يصوم أيام التشريق، وكان يرى أن العمرة فرض كالحج، وأن الأعرابي إذا حج قبل الهجرة وجبت عليه حجة أخرى، وكان يرى جواز النيابة في الحج والعمرة، وأن من لم يجد نعلين عند الإحرام يلبس الحففين كما هما بدون قطع، وأنه يباح للمرأة الحمراء القفاز، وكان يتطلب عند الإحرام، ويرى أن السعي بين الصفا والمروة في العمرة غير واجب، وأنه يجوز اشتراك سبعة في بدنه، وكان يقول: إذا رُمي الحمار فبت حيث شئت. ومالك يرى أن عليه دماً إذا لم يمت بمنى.

وكان يرى أنه لا بأس أن يحلق الشعر عن الشجنة وهو محرم بدون فدية، وأن المحرم يقتل الصيد خطأ لا شيء عليه، وكان يفرد بغيره وهو محرم، ويرى للمحرم أن يقتل القمل ويحث جسده بشدة.

وكان يغطس في النهر ويقتسل في الحمام وهو محرم، وكان يرى أن المحرم إذا انكسر ظفره فقطعه فلا شيء عليه، وعند مالك فيه فدية، وكان يرى في الهدي يعطى في الطريق يأكله إن شاء، وأن الأيام المعدودات هي أيام التشريق وهو خلاف قول مالك، وكان يرى أن بيع الأمة طلاقها، وأن السمك الطافى لا يؤكل، وأن الدجاجة إذا قطع رأسها تؤكل، وأمر بذبح البعير ومالك يقول لا يذبح بل ينحر، والبعير يتردى في البئر ينحر من شاكلته أو أي جهة أمكن، وأن الألف لا تؤكل ذبيحته، والنتيجة وما أكل السبع تؤكل إذا ذكّيت كما هو نص القرآن، ولا يجوز أكل صيد صاده كلب المجوسى ولا سمك صاده مجوسي، والشرب من ثلمة القدح أو من عند أذنه مكروره، ومن مات وعليه نذر أداء عنه وليه، ويصح الاستثناء في اليمين ولو بعد سنين، وكان يرى أجرة كنس المراحيض حراماً خبيثاً، وأن الوصي لا يأكل من مال اليتيم ولو كان فقيراً معدماً.

وكان يرى المنع من بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن في الضرع وأجازه مالك، وقوله في ربا الفضل معروف، وكان يرى أنه لا يجوز أخذ الدنانير بدل الدراريم في الدين

ويرى أكل لحم الحمار الأهلي حلالاً، ويرى جواز الصلاة بعد العصر، وكان يسجد على الخدبة وعلى زراري الصوف ببعضها فوق بعض، وكان يرى أنه لا زكاة إلا في العين، وأنه لا يأس أن يباع اللحم بالشاة، ويرى المنع من هدية التواب، ولعل مالكاً يرى الحكم بها إجباراً، ويرى أن العمرى جائزة ولا ترجع، وأنه لا يجوز الوقف إلا في سلاح أو كراع، إلى غير هذا مما يجد المتبع منه أضعافاً ما ذكرناه وكله لا يقول به الزاعمون أن رأيه هنا حجة فإن كان حجة كما يقولون، فهو في هذه المسائل حجة أيضاً، فليقولوا بها وإلا فهم متلاعبون.

الوجه التاسع عشر: أنه تقرر في الأصول أن الصحابي إذا حمل الحديث على غير ظاهره فإنه لا يقبل منه ذلك، وإنما يقبل منه الحديث لأننا متبعون بقبول روايته لا بالعمل بتأویله ورأيه الذي قد يكون خطأ منه، ك الحديث ابن عباس هذا.

الوجه العشرون: أنه معارض بقول صحابي آخر أكبر منه، بل ورد النص في اتباعه بخصوصه وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادي ثنا يزيد بن هارون أباً وأباً ورقاء ابن عمر عن عبد الأعلى التعلبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كنت مع البراء بن عازب وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما فنظر إلى الهلال فأقبل راكب فتلقاء عمر رضي الله عنه فقال: من أين جئت؟، قال: من المغرب، قال: أهللت. قال: نعم، قال عمر: الله أكبر، إنما يكفي المسلمين الرجل. ثم قام فتوضاً ومسح على خفيه ثم صلى المغرب ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع. فهذا عمر رضي الله عنه صرخ بأن المسلمين كلهم يكفيهم رجل واحد، وقبل رؤية رجل واحد، وشهادته مع أنه قدم من المغرب ولم يره بالمدينة أحد.

فصل

الرد على أحاديث امتهل بها بعض المخالفين

فصل: الرد على أحاديث استدل بها بعض المخالفين

وقد زعم بعضهم أن ابن البنا قال في رسالته الهلالية: وذكر الغساني والحربي زيادة في حديث ابن عباس المقدم، وهي: أن أهل نجد أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رؤيتهم تقدمت رؤية أهل المدينة يوم فقال لهم: «لأهل كل بلد رؤيتهم»، وقال أيضاً: وذكر عبد الرزاق أن قول ابن عباس بمنع أهل المدينة من الصيام برأية أهل الشام قد اتصل بمعاوية وهو بالشام فقال: يغفر الله له، وإنما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم من تأخر إلى المغرب أن يصوم برأية من تقدمه إلى المشرق، فذكر قول معاوية هذا إلى الحسن بن علي فقال: صدق والله.

قال ابن البنا: وذكر المسعودي أن سحбан بن وايل قدم من اليمن على معاوية وهو بالشام فسأله عن سفره وما ذاق منه ليجبيه بجواب يرضاه لما يشتهي منه وييهواه فقال: أما خروج سحبان فكان في أول مهل رمضان وقد صادف ذلك الإثنين بعد أن قضى نحبه شعبان، فقال له معاوية: ذلك رمضانكم خصكم به زمانكم، ورمضاننا المواتي قد صادف الثلاثاء، فقيل له: أذلك رأي رأيته أو شيء سمعته؟ فقال: «هو شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم» هـ.

وهذه الأحاديث إن أفادت فإنما أفادت فضيحة من ذكرها ونادت بجهله، وأنه ما شم رائحة لمعرفة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن صغار الولدان بمجرد سمعها يجزم بأنها كذب لا أصل لها، ولا أبعد أن يكون ابن البنا هو الذي افترها رغم ما هولوا به من الشاء عليه في ترجمته فإنه إن كان ذكر هذه الأحاديث فكل ما في ترجمته كذب مثلها، فإن انفراده بذكر هذا الباطل يدل على أنه المفترى له إلا أنه لم يتقن طرق الوضع والكذب للأحاديث فأتى بهذه الأعجوبة في اللفظ والمعنى والركاكة التي لم يعهد لها نظير إلا في أسقط الأحاديث الم موضوعة.

ولا بدع أن يضع ابن البناء هذه الأحاديث لنصرة هواه إذا كان يرى هذا الرأي، فإن من هو أكبر منه قد فعل ذلك من كبار مقلدة مالك وأبي حنيفة بل والشافعي وأحمد بن حنبل ففي كل المذاهب يوجد فقهاء مشاهير ثبت عليهم الوضع واقتراء الأحاديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم لنصرة مذهبهم ورأيهم، ومن المالكية أصيغ بن خليل القرطبي تلميذ أصيغ بن الفرج وسخنون، وهو الذي يقول فيه ابن فردون كان عالماً فقيهاً ورعاً فطناً بالمسائل والفقه حسن التريحة والقياس والتمييز، من الحفاظ للرأي على مذهب مالك وأصحابه، فقيهاً دارت عليه الفتيا خمسين عاماً. وطال عمره، وكان الأكتافى بشئ عليه» اه. ومع هذا فكان يضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد فضحه حفاظ الأندلس كابن الفرضي وغيره، وكذلك عياض في المدارك مع تعصبه لمذهب مالك إلا أنه كان أتقى لله من ابن فردون الذي ما أشار إلى ذلك بكلمة حتى يترك الناس في غرور من هذا الفاجر الدجال، بل المتفاق المرتد المارق من الدين لا لكونه وضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن قال بعض الأئمة إن ذلك كفر ولكن لما سأحكيه من قوله عن مصنف ابن أبي شيبة بعد ذكر ما وضعه على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فإنه روى عن الغازى بن قيس عن سلمة بن وردان عن ابن شهاب عن الربيع بن خثيم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر اثنى عشرة سنة وخمسة أشهر، وخلف عثمان اثنى عشرة سنة وخلف علي بالكوفة خمس سنين، فلم يرفع أحد منهم يديه إلا في تكبيرة الافتتاح وحدها. قال القاضي عياض في المدارك؛ فوقع في خطأً عظيم بين، منها أن سلمة بن وردان لم يرو عن الزهري، ومنها أن الزهري لم يرو عن الربيع بن خثيم ولا رأه، ومنها قوله عن ابن مسعود صليت خلف علي بالكوفة خمس سنين وقد مات ابن مسعود في خلافة عثمان بالإجماع، قال الذهبي: ومنها أنه ما صلى خلف عمر وعثمان إلا قليلاً لأنه كان في غالب دولهما بالكوفة.

وقال ابن الفرضي : «كان أصبغ بن خليل حافظاً للرأي على مذهب مالك فقيهاً في الشروط بصيراً بالعقود دارت عليه الفتيا ولم يكن له علم بالحديث ولا معرفة بطرقه، بل كان يعاديه ويعادى أصحابه، وبلغ من عصبيته لرواية ابن القاسم عن مالك ترك رفع اليدين في الصلاة أن افتعل حديثاً في ترك رفع اليدين، ووقف الناس على كذبه»، ثم ذكر الحديث وتكلم عنه بمثل ما ذكره عياض.

أما حكمنا عليه بالتفاق والردة فهو لما ذكره ابن الفرضي من عداوته لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وهذا كفر، ولما أسنده ابن الفرضي أيضاً عن قاسم بن أصبغ قال : «سمعت أصبغ بن خليل يقول : لعن يكن في تابوتى رأس خنزير أحب إلى من أن يكون مصنف ابن أبي شيبة»، فهذا كفر لا يشك فيه شاك إلا كافر مثله لأنه استهانة بالغة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولو أردنا أن نذكر أمثاله من فقهاء المذاهب الأخرى لخرج بنا الكلام عن الموضوع، وطال المقال واتسع المجال، لا سيما بذكر الحنفية، وفي نوح بن جعونة الجامع منهم كفاية، فإنه قيل فيه جامع لكل شيء إلا الصدق.

والمقصود أنه غير بعيد عن ابن البناء أن يكون هو واضح هذه الأباطيل، بل هو الذي يسبق إلى القلب، ولو أردنا أن نبرئ ساحتنا سلكتنا به مسلك كبار الصوفية والفقهاء والمتكلمين الذين يستدلون بالأحاديث الموضوعة والواهية كأبي طالب المكي والغزالى وأبي محمد الجوني وإمام الحرمين والفارخر الرازى وأمثالهم الذين لا دراية لهم بالحديث مع إمامتهم في العلوم الأخرى، وقد وقع لإمام الحرمين وهو من هو أنه أورد حديثاً منكراً بل موضوعاً ولم يكتف بذلك حتى عزاه إلى الصحيح، وليس ذلك عن تعمد ولكن عن خطأ وعدم إتقان بلا معرفة للحديث.

فلا يبعد إذا كان ابن البناء صادقاً أنه رأى هذه الأحاديث في رسالة كذاب جمعها لنصرة هواه ورأيه في المسألة، إلا أنه بعيد، والأقرب أنه هو المفترى لها والله أعلم. وكيفما

كان الحال فهي فضيحة لم يذكرها كائناً من كان إذا لم يقرن ذكرها ببيان وضعها والبراءة منها، وإنما كان شريكاً في إثمتها ووضعها كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حدث عنك بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين» رواه مسلم، فكيف من يحتاج بها ويزعم أنها معينة لما قصده ابن عباس بقوله: «هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم» مع أنها قدمنا الحديث بالسند الصحيح عن نفس كريب راوي حديث ابن عباس أنه رواه مرة أخرى على وجهه بدون اختصار فقال: عن ابن عباس: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم لرؤيته، ونفترط لرؤيته بدل قوله: هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومع هذا فالآحاديث المذكورة باطلة أيضاً من وجوه أخرى.

وجوه بطلان هذه الأحاديث

الوجه الأول: أن هذه الأحاديث لم يذكرها أحد من أهل الحديث لا من المخرجين ولا من الناقلين عنهم في المصنفات والتخاريжи، فقد قرأتنا كتب الأئمة الأربعة موطاً مالك وموطاً محمد بن الحسن والحججة له والآثار له ولأبي يوسف، ومسانيد أبي حنيفة ومسند أحمد والسائل له والأم الشافعي ومسنده، ومدونة سحنون الذي يسند فيها كثيراً من الآثار، وصحيحة البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقي ومستدرك الحاكم، وصحيحة ابن الجارود ومسند أبي داود الطیلسی ومسند الحارث ابن أبي أسماء، والحلية وتاريخ الخطيب ومعانى الآثار للطحاوی، ومشكل الآثار له، وتفسير ابن جریر وأحكام القرآن للجصاص والعلل لابن أبي حاتم وغيرها من الأصول: المسندة.

وقرأتنا من المصنفات الناقلة عن الأصول: مجمع الزوائد الذي جمع فيه زوائد مسنند أحمد ومعاجم الطبراني الثلاثة ومسند البزار ومعجم أبي يعلى، وتخريج أحاديث الهدایة

للزيلعي واختصاره للحافظ وتخریج أحاديث الشرح الكبير للحافظ، والجامع الكبير للحافظ السیوطی بترتیبه للمتقی الهندي والخلی لابن حزم، وهذه الكتب أحاطت بأحاديث الأحكام ولم يشذ عنها حديث البنت في أدلة الأحكام، ولم يذكر في شيء منها حرف واحد مما أتى به ابن البنا، مع أن الحفاظ المذكورين كالطحاوی والدارقطنی والنمسائی استقصوا طرق حديث الرؤیة وحديث ابن عباس برواياته وألفاظه كما قدمناه.

الوجه الثاني: إن المسألة ما اختلف فيها الناس^(۱) وتعرض لها أهل الخلاف والفقهاء في كتبهم المطلولة المشتملة على دلائل الأقوال، وقد بسطوا دليل كل قول بما تعرض واحد منهم لهذه الموضوعات التي جاء بها ابن البنا وحده، لا سيما قوله: هو مشهور مذهب الشافعی .. والشافعیة هم حفاظ السنة، وقد دخلت المسألة في يد ابن الصلاح والتبویي والزرکشی والحافظ ابن الملقن والعرaci وابنه ولی الدين والحافظ ابن حجر وتكلموا فيها فما عرج منهم واحد على نصرة مذهب بشيء من هذه الأحاديث، ولو كان شيء منها واردا ولو بالأسانید الواهية لأشاروا إليه، ولا سيما ابن الملقن والعرaci والحافظ ابن حجر، وأيضاً فإن ابن عبد البر المالکی من كبار الحفاظ، وقد خاض في المسألة وتكلم فيها، فلو كان هناك حديث ابن البنا لكان هو أول ذاكر له وهكذا فرقاً كتب الحنفیة والحنابلة والزیدیة وشرح المتون الحدیثیة والتفسیر التي تتعرض لنقل الأحاديث الغریبة في الأحكام كتفسیر ابن کثیر والقرطبی الذي تعرض لنفس المسألة وابن العربی في الأحكام وفي العارضة فما عرج واحد منهم على هذا الباطل.

ويستحیل تقریباً أن يرد مثل هذا ولا يقف عليه العracی والحافظ ابن حجر وابن الملقن وقد قيل في هؤلاء: إن كل حديث لا يعرفونه فليس بحديث. كما قيلت هذه المقالة في ابن تیمیة، وهو من يرى اختلاف المطالع مخالفًا بذلك مذهب الحنبلی، وقد تعرض للمسألة في

(۱) عفا الله عن المصنف علم ما بلغ في المسألة من الخلاف ثم شنح وشتم أئمة العلم من أهل بلاده وأهل المذاهب الأخرى، وظن بهم ظن السوء.

كتابه الاختيارات التي انفرد بها عن مذهبه ولم يتعرض لشيء من هذا أيضاً، فهل يعقل أن يخفى الحديث على كل من ذكرناه وفيهم من كان يحفظ ألف ألف حديث، ثم يعرف ابن الينا في مراكش ثلاثة أحاديث كلها صريحة في المسألة وهو لا يفرق بين الضب والثون في الحديث !!؟

الوجه الثالث: وهو من الأمارات على كذبه قوله: وذكر الحربي والغساني والمسعودي بدون ذكر أسمائهم ولا أسماء المؤلفات التي ذكروا فيها هذه الأحاديث.

فأما المسعودي فقد عرفناه ولكن في أي كتاب ذكر تلك الخرافات، وللمسعودي عشرات المؤلفات على أنه لو ذكره المسعودي: لما كان معتبراً لأنه ليس من أهل التخريج، اللهم إلا أن يذكره مسندأً فيجب أن نقف على إسناده حتى نعرف مرتبته، وعليه فين ابن الينا وبين إثبات حديث المسعودي عقبات: أولها: معرفة الكتاب الذي ذكر فيه الحديث، وثانيها: ذكره مسندأً أو معلقاً، وثالثها: وإن ذكره مسندأً فسنده صحيح أو باطل. وبعد هذه العقبات يصح له أن يحتج به.

وأما الحربي والغساني فهيان بن بيان أقرب إلى عزو الحديث إليهما منهما، فمن هو الحربي؟! إسحاق بن إبراهيم، أو علي بن عمر، أو غيرهما؟ فالثاني له الحربيات، والأول له مصنفات كثيرة لم يبق معروفاً منها إلا: «غريب الحديث»، وطبع له أخيراً: «إكرام الضيف»، ففي أي كتاب ذكر الحديث وما سنته وما رتبته.

وأما الغساني فحسان قبيلة واسعة لعل الشوام كلهم منها، وإن أراد أبا علي الغساني فلم يقل أبو علي كما يقول الناس؟ ثم أبو علي ليس مخرجاً ولا من طبقة المخرجين، ولا له تصنيف في ذلك، وإنما كتبه في الرجال وضبط الأسماء والأنساب وتعريف المهمات، وله شرح بعض السنن إلا أنه لا يسند في كتبه. وهب أنه يسند ففي أي كتاب ذكر هذا؟ وما سنته؟ وما رتبته.

ومن الطريف أن الناقل عن ابن البنا قال عقب هذا، ومكانة هذين الرجلين العظيمين في الحديث شهيرة كأنه عرفهما وجزم بهما، ولم يق إلا التسوية بهما مع أنه لو أقام الدليل على معرفتهما وتعيينهما لاستحال أن يقيمه على كونهما ذكرا حرفًا من هذا الكذب الصراح، ولكن: حَبَّ الشَّيْءَ يَعْمَلُ وَيَصْنَعُ.

الوجه الرابع: وهو من القواطع على كذبه، قوله أن الحربي والغساني زادا في حديث ابن عباس المتقدم أن أهل نجد أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم... الخ، فإن حديث ابن عباس وقع في زمن معاوية بعد انتقال النبي صلى الله عليه وسلم بأزيد من خمسين سنة فكيف زاد فيه أهل نجد ما زادوه.

الوجه الخامس: أن أهل الفلك يزعمون أنه من المستحيل أن يراه أهل المشرق قبل أهل المغرب، ونجد هو مشرق الحجاز، حتى إن أهل الحجاز يسمون النجدين الشروق، فكيف رأه أهل نجد قبل أهل المدينة؟.

الوجه السادس: أن وفود أهل نجد معروفة معدودة على رؤوس الأصابع، مروية في كتب السنة والسيرة، ليس في شيء منها ذلك ولا السؤال عنه.

الوجه السابع: أن قوله: «لأهل كل بلد رؤيتهم»، هذا لفظ النwoي الذي ترجم به الحديث في صحيح مسلم، وسرقه ابن البنا ونسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو من سرقه قبله على احتمال ضعيف.

الوجه الثامن: وهو من القواطع على كذبه أيضًا قوله: «وذكر عبد الرزاق أن قول ابن عباس يمنع أهل المدينة من الصيام قد اتصل بمعاوية»، فإن ابن عباس لم يمنع من الصيام بل من الفطر لأن كريبا قدم عليه في آخر رمضان لا في آخر شعبان، وأيضاً فإن ابن عباس لم يمنع أهل المدينة ولا كان أميرًا عليهم، وإنما امتنع من الإفطار هو في نفسه، وأيضاً فإن قوله قد اتصل بمعاوية وهو بالشام تعبير مغربي مراكتشي، لا تعبير أهل الحديث كما يعرفه أهل الحديث.

الوجه التاسع قوله: أن معاوية قال: وإنما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم من تأخر. كلام فاسد لا ينطق به عربي وإنما ينطق به ببرري^(١) مراكشي كابن البناء.

الوجه العاشر: قوله سحجان بن وائل، خطأ لا يجوز أن يكون مرويا لأنه سحجان بن زفر بن إياس الوائلي، وإنما يضاف إلى قبيلته فيقال له: سحجان وائل كما يقال كذاب مراكش ووضاع المغرب ونحو هذا.

الوجه الحادي عشر: أن قدومه على معاوية وإدراكه لزمانه فيه خلاف، والمشهور أنه جاهلي كما قال الحافظ، لكن ابن عساكر عبر بقوله: بلغني أنه وفد على معاوية وذكر غيره أنه توفي في إمارته سنة أربع وخمسين:

الوجه الثاني عشر: قوله: فسأله عن سفره وما ذاق منه ليجيئه بجواب يرضاه لما يشتهي منه ويجهوه، هو لغة مغربية وإنشاء مراكشي لا أصل له في الحديث.

الوجه الثالث عشر: وهو من أقطع القواطع على كذبه، قول سحجان البربرى لا الوائلي: «وقد صادف ذلك الإثنان» يريد يوم الاثنين، فهذا لحن وتحريف لا يجوز لغة ولا عربية ولا ببرية أيضاً، فضلاً عن أن يكون كلام أبلغ العرب الذي يضرب به المثل في الفصاحة والبلاغة، ولعل سحجان تكلم بلغة ذلك الفاكهانى الذى حكى ابن الجوزى أن بعض المتحذلقين من النحاة وقف على بابه فقال له: بكم تينك البطيختين اللتين عن يمينهما الرمانتان وعن شمالهما التفاحتان؟ فقال له الفاكهانى: بدر همان ثقيلان، فبأى آلاء رب كما تكذبان.

الوجه الرابع عشر: قول معاوية: ذلك رمضانكم خصمكم به زمانكم. لا ينطق به عاقل فضلاً عن عربي مثل معاوية، فإنه كلام لا معنى له أصلاً.

(١) عف الله عن المصنف ما كان له أن يلمر ابن البناء ببرريته، فقد أظهر البرابر، أئمة وأعلاماً، مصلحين ومجددين وملوكاً نصروا الإسلام، والمصنف نفسه - رحمة الله - كان مغموساً بينهم.

الوجه الخامس عشر: قول معاوية رمضاننا المواتا. لأجل قافية الثلاثاء كلام بربري يكشف عن معناه في قواميس البربر، وما أظن معاوية رأى بربرياً قط، اللهم إلا أن يكون الحربي والغساني تكلما على معناه فلينظر فيهما.

والحاصل أن هذه الأحاديث فضيحة من ذكرها وقد كان ابن البناء في ستر وعافية حتى جر رجله إلى هذه الفضيحة من نقل عنه هذا الباطل فكشف بذلك ستره^(١).

فصل

وقد أراد هذا البعض أن يزيد في التهويل فضم إلى أحاديث ابن البناء قوله: «و قال الترمذى في صحيحه والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، أن لكل بلد رؤيتهم» وظن أن تسميته سنن الترمذى صحيحا مع كونه مشحونا بالضعف سيزيد حكايته لعمل أهل العلم تقوية، لأنها حكاية داخل الصحيح فتكون هي صحيحة أيضا، وليس الأمر كذلك.

فلا سنن الترمذى أو جامعه صحيحا، ولا قول الترمذى: «والعمل على هذا عند أهل العلم». صحيح، بل كل من الأمرين باطل:

أما الأول: فلنندع الكلام فيه إلى الباحث في كتب المصطلح والمعرف أحوال الكتب الستة وشروط الأئمة أصحابها، فإنه سيعرف بطلانه من أول نظرة ينظرها في ذلك.

وأما الثاني: فيكفي لمعرفة بطلانه قراءة ما قدمناه عن أهل العلم من القول بخلاف ما حكاها عنهم الترمذى، وإذا كان الترمذى يقصد بأهل العلم خلاف الحسن ومالك وأبي حنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل والليث وأصحابهم، وهم جمهور أهل العلم ولذلك

(١) عفا الله عن المصطفى، فإنه أولاً ما تحقق من نطق الإمام ابن البناء المراكشى بذلك، ثم ربما ذكر الحديث بالمعنى لا ينصه، ثم ربما كانت تجرى بعض أهل الأرياف فتنزل له، ثم ربما التصرف من الناقل، ثم ربما التصحيح في اللغة من المطبعة، وكل هذه أعذار وجوب عليه اتخاذها للإمام ابن البناء رحمة الله، بل وزيادة تلبيق بمكانه العلمي.

حکی ابن المنذر هذا القول عن الجمهور، فأول من يرد على الترمذی ويغضب منه هذا الناقل، حيث لم يعد إمامه مالکا ولا الأئمۃ الأربعة وأصحابهم من أهل العلم ومن أهل العلم بعد هؤلاء وبعد من سمعناهم فيما سبق؟! فلم يقل الترمذی في جامعه قوله أبطل من هذا كما ترى، وحيث أن هذا الناقل أراد أن يجعله حجة وعظم ذلك بتسمیة السنن والجامع صحيحاً، فليعلم أن الترمذی قال في صحيحه أيضاً: باب ما جاء في كراهيۃ أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً. فذكر الحديث ثم قال: «والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يأخذ على الأذان أجراً واستحبوا أن يحتسب في أذانه»:

وقال في صحيحه أيضاً: باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة، فذكر الحديث، ثم قال: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلی الله علیه وسلم والتابعین ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماليه في الصلاة».

وقال في صحيحه أيضاً: باب ما جاء في الصلاة في النعال، فذكر حديث أنس أن رسول الله صلی الله علیه وسلم كان يصلی في نعاله، ثم قال: «والعمل على هذا عند أهل العلم».

وقال في صحيحه أيضاً: باب ما جاء: «الاصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر».

وقال في صحيحه: باب ما جاء في الصدقة عن الميت فذكر الحديث، ثم قال: «ويه يقول أهل العلم، يقولون ليس شيء يصل إلى الميت إلا الصدقة والدعاة».

وقال في صحيحه: باب ما جاء: «لا تقدموا الشهور بصوم» فذكر حديث: «لا تقدموا الشهور بصوم يوم ولا يومين» الحديث، ثم قال: «والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتبعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان».

وقال في صحيحه أيضاً: باب ما جاء في كراهيۃ صوم يوم الجمعة وحده ثم قال: «والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون أن يختص يوم الجمعة بصيام لا يصوم قبله ولا بعده».

وقال في صحيحه أيضاً: باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة، ثم قال: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون المجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة.

وقال في صحيحه أيضاً: باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، ثم قال: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

وقال في صحيحه أيضاً: باب كيف النهوض من السجود، ثم قال: باب منه، وخرج فيه حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه ثم قال: وعليه العمل عند أهل العلم، يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه.

وقال في صحيحه أيضاً: في باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، بعد أن أورد حديث: «للمقيم يوم وليلة ولمسافر ثلاثة أيام بلياليها وهو قول العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء.

وقال في صحيحه أيضاً: باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود، ثم ذكر حديث وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ثم قال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه فإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

وقال في صحيحه أيضاً: باب في ترك القنوت، ثم ذكر الحديث أنه محدث ثم قال: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم.

وقال في صحيحه أيضاً: باب السجدة في «إذا السماء انشقت» و «اقرأ باسم ربك» فذكر الحديث بذلك، ثم قال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون السجود في «إذا السماء انشقت» و «اقرأ باسم ربك».

وقال في صحيحه أيضاً: باب في زكاة العسل، فذكر الحديث فيه ثم قال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

وقال في صحيحه أيضاً: باب ما جاء في الصائم يأكل ويشرب ناسياً، يعني لا قضاء عليه، فذكر الحديث بذلك، ثم قال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

وقال في صحيحه أيضاً: باب ما جاء في الصلاة على القبر، فذكر الحديث بذلك، ثم قال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

ولعلنا نخرج إلى حد الإطناب الممل إن تبعينا كل ما في سنن الترمذى أو صحيحه على حد تعبير هذا المحتاج من المسائل التي يحكى فيها الترمذى أنها قول أهل العلم ولا يقول هذا البعض بواحد منها، ولذلك أضرينا صفحات الإجماعات التي يحكى فيها الترمذى والعمل عند أهل العلم مما ليس ذلك ب الصحيح اكتفاء بما قدمناه من النصوص، وانتقلنا إلى هذا النوع لنتنطر ماذا يفعل المحتاج، هل سيجعل هذه المسائل كلها حجة ويعمل بها وينصرها كمسألة: لكل قوم رؤيتهم. ويخرج بذلك مذهبة؟! أم يضطر للرد على الترمذى في ذلك كله فیناقض نفسه ويخالف رأيه؟!.

فصل: الرد على ادعائه الإجماع

وقد هول أيضاً بالإجماع الذي حكاه ابن عبد البر أنه لا يعمل بالبعد الفاحش جداً كما بين الأندلس وخراسان، وهو تهويل باطل من وجوه:

الوجه الأول: أنه إجماع باطل يقين لا شك فيه، وقد نصوا على ضعف إجماعات ابن عبد البر، وهذا أول دليل على ذلك، فإذا كان الإجماع ينعقد بدون الحسن البصري وأبي حنيفة ومالك والشافعى وأحمد واللith بن سعد وأصحاب أحمد كلهم. وكذلك أصحاب أبي حنيفة ومالك وأكثر أصحاب الشافعى فليس في الدنيا خلاف بل كله إجماع.

الوجه الثاني: أنه مقابل بالإجماع الذي حکاه ابن قدامة وهو أقرب إلى الحق من إجماع ابن عبد البر.

الوجه الثالث: وحتى لو فرضنا أنه إجماع صحيح فمن الخطأ الواضح أن يطبق قول العلماء في ذلك العصر على عصرنا هذا لما بينهما من التباين، فهم قالوا لا يعمل بالبعد الشديد كما بين الأندلس وخراسان لما كان بينهما مسيرة سنتين، سنة ذهاباً وأخرى إياباً، فلم يكن من المعقول لأحد أن يقول: إنه يجب العمل بخبر يصل بعد سنتين؟ أما اليوم فالخبر يصل في دقيقة بل أقل منها، لأنه ساعة ما يتلفظ بأن الهلال ثبت في خراسان يسمع في الأندلس، فكيف يطبق قول أهل ذلك الزمان على هذا الزمان، وقد قال علماء الأصول: «إذا أجمعوا على شيء ثم حدث معنى في ذلك الشيء لم يحتج بالإجماع المتقدم لأنهم أجمعوا على معنى قد زال ووجد خلافه، وهو معنى لم يروه فكيف يجمعون عليه» وعلماء الأصول مثلوا ذلك بالأمة انعقد الإجماع على بعها فإذا ولدت لم يبق الإجماع موجوداً لوجود معنى حدث في الأمة لم يكن داخلاً في الإجماع.

ولهذا قال الفقهاء ينبغي للمفتى أن يكون على بصيرة من الفرق بين الجزئي والكلي في النوازل فلا يطبق قول العلماء في المسائل الكلية على جزئية غير مطابقة لذلك الحكم الكلي، قالوا: لأن وظيفة العلماء في الكتب ذكر المسائل الكلية، ووظيفة المفتى تنزيل تلك الكليات على الواقع الجزئية، فإذا علم المفتى اندراج ذلك الجزئي في ذلك الكلي أقنى فيه بالحكم المذكور في الكتب وإلا فلا.

وهذا الإجماع مثل ذلك فإنه على فرض صحته كان يجب على المحتاج به أن ينظر في الفرق الكبير والبون الشاسع بين زمان ابن عبد البر الذي حکى فيه الإجماع وزمننا هذا الذي أراد أن يطبقه عليه، حتى يعرف أنه لا يمكن أن يطبق عليه إلا لو استمر الحال كما كان في زمن ابن عبد البر، ولو كان الراديو موجوداً في زمن ابن عبد البر، وكان وهو في قرطبة يسمع خبر الهلال ساعة يرى في خراسان أو مكة أو مصر، ثم حکى مع ذلك

الإجماع على عدم العمل برأية أهل خراسان مع اعترافه بأن الرؤية تعم وأنه ليس لكل بلد رؤيتهم كما يقول الآخرون، وإنما نازع في البعد المفرط، وحيث لا بعد بالنسبة للراديو، فلا إجماع والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين^(١).

(١) الحمد لله، انتهيت من تحقيق النص وترقيمه وعنونته وتخریج آياته والتعليق عليه يوم عرفة من عام ١٤١٨ بعمان - الأردن - وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه. وكتبه الشريف محمد حمزة بن محمد علي بن محمد المتتصر الكتاني.

مصنفات المؤلف رحمة الله

إجابة لرغبة كثير من أفاضل العلماء بالغرب ومصر وغيرهما ثبت هنا أسماء مؤلفات المؤلف مرتبة على حروف المعجم لاستفاد

- ١- إبراز الوهم المكتون من كلام ابن خلدون . طبع بدمشق.
- ٢- الاستعاذه والحسبلة من صحيح حديث البسمة . طبع بمصر.
- ٣- إرشاد المربعين إلى طرق حديث الأربعين . طبع بمصر.
- ٤- إزالة الخطر عن جمع بين الصلاتين في الحضر . طبع بمصر.
- ٥- إحياء المقبور بأدلة بناء المساجد والقباب على القبور . طبع بمصر.
- ٦- إقامة الدليل على حرمة التمثيل . طبع بمصر .
- ٧- الإلقييد في تنزيل كتاب الله على أهل التقليد.
- ٨- الإفضال والمنة برأوية النساء لله في الجنة.
- ٩- إياك من الاغترار بحديث «اعمل لدنياك».
- ١٠- الإسهاب في الاستخراج على مسند الشهاب . مجلدان ضيئمان.
- ١١- اختصار مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا.
- ١٢- الأخبار المسطورة في القراءة في الصلاة ببعض السورة.
- ١٣- الاستعاذه بحديث وضوء المستحاضة.
- ١٤- الأربعون المتالية بالأسانيد العالية . في مجلد.
- ١٥- الإشراف بتخريج الأربعين المسلسلة بالأشراف.

- ٦- إظهار ما كان خفيا من بطلان حديث «لو كان العلم بالثريا».
- ٧- الأُمالي المُسْتَطَرَّفة على الرسالة المستطرفة في أسماء كتب السنة المشرفة.
- ٨- الاستئناس بترجم فضلاء فاس . وهو اختصار سلوة الأنفاس^(١) مع الذيل عليها.
- ٩- الإمام بطرق المتواتر من حديثه عليه الصلاة والسلام . تم منه مجلد.
- ١٠- الأُمالي الحسينية.
- ١١- الأُجوبة الصارفة لإشكال حديث الطائفة.
- ١٢- الائتسا بآيات نبأ النساء.
- ١٣- إسعاف الملحقين ببيان حال حديث: «إذا ألق القلب الإعراض عن الله ابتلي بالواقعة في الصالحين».
- ١٤- الإجازة للتکبيرات السبع على الجنائز.
- ١٥- اغتنام الأجر في تصحيح حديث «أسفروا بالفجر».
- ١٦- إيضاح المريب من تعليق إعلام الأريب.
- ١٧- البرهان الجلي في تحقيق انتساب الصوفية إلى علي والرد على ابن تيمية الحنبلي في مجلد.
- ١٨- بيان الحكم المشروع في أن الركعة لا تدرك بالركوع . في مجلد.
- ١٩- البحر العميق في فهرست ابن الصديق . جزآن.
- ٢٠- بيان تلبيس المفترى محمد زاهد الكوثرى . تمت مقدمته في مجلد. وطبع.

(١) هي سلوة الأنفاس ومحاشفة الأكياس بذكر من حل أو أقرب من العلماء والصلحاء بفاس ، لشيخ الإسلام محمد بن جعفر الكتاني ، في ثلاثة مجلدات ضخمة.

- ٣١- بيان غربة الدين بواسطة العصرىين المفسدين.
- ٣٢- البيان والتفصيل لوصل ما في الموطأ من البلاغات والمراسيل.
- ٣٣- بذل المهمجة. منظومة تائية في ستمائة بيت في التاريخ.
- ٣٤- تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال. طبع بتطوان.
- ٣٥- تحسين الفعال بالصلة في النعال. طبع بمصر.
- ٣٦- تشنيف الآذان باستحباب السيادة في اسمه صلى الله عليه وسلم في الآذان طبع بمصر.
- ٣٧- التصور والتصديق بأخبار الشيخ سيدى محمد بن الصديق . طبع بمصر.
- ٣٨- توجيه الأنظار لتوحيد العالم الإسلامي في الصوم والإفطار . طبع بمصر.
- ٣٩- تبيين البطل من أنكر حديث «ومن لغا فلا جمعة له».
- ٤٠- تعريف المطمئن بوضع حديث «دعوه يئن».
- ٤١- تعريف الساهي اللاه بتواتر حديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله».
- ٤٢- تخریج الدلائل لما في رسالة القیروانی من الفروع والمسائل . تم منه جزآن.
- ٤٣- تحفة الأشراف بإجازة الحبيب السقاف.
- ٤٤- تبيين المبدأ في طرق حديث «بدأ الدين غريبا وسيعود كما بدأ».
- ٤٥- تحسين الخبر الوارد في الجهاد الأكبر.
- ٤٦- التعريف لما أتى به حامد الفقى في تصحيح الطبقتين خاصة من التصحيح؛ يعني طبقات الحنابلة وذيلها.

- ٤٧- جؤنة العطار في طرف الفوائد ونواذر الأخبار . تم منه مجلدان وبعض الثالث.
- ٤٨- جهد الإيمان بطرق حديث «الإيمان يمان».
- ٤٩- جمع الطرق والوجوه لحديث «اطلبوا الخير عند حسان الوجوه».
- ٥٠- الجواب المفيد للسائل المستفيد.
- ٥١- الحسين يوضع حديث الأنين.
- ٥٢- حصول التفريج بأصول العزو والتخريج . لم يتم بعد ، طبع.
- ٥٣- درء الضعف عن حديث من عشق فعف .طبع.
- ٤٥- دفع الرجز بطرق حديث «أكروا الحجز».
- ٥٥- رفع شأن المتصف السالك وقطع لسان المتعصب الهالك في سنية القبض في الصلاة عند مالك . طبع بمصر.
- ٥٦- رياض التنزيه في فضل القرآن وفضل حامليه في مجلد.
- ٥٧- الرغائب في طرق حديث: «ليبلغ الشاهد منكم الغائب».
- ٥٨- رفع المنار لحديث: «من سئل عن علم فكتمه ألم بلجام من نار».
- ٥٩- رفض اللي بتواتر حديث: «من كذب على».
- ٦٠- الزواجر المقلقة لنكر التداوى بالصدقة.
- ٦١- زجر من يؤمن بطرق حديث: «لا يزني الزاني وهو مؤمن».
- ٦٢- سبل الهدى في إبطال حديث: «اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً» . طبع بتطوان.
- ٦٣- سبحة العقيق في ترجمة الشيخ سيدى محمد بن الصديق . في مجلد ضخم.
- ٦٥- شهود العيان بثبوت حديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان».

- ٦٤- شوارق الأنوار المنيفة بظهور النواخذة الشريفة . طبع بمصر.
- ٦٦- شمعة العنبر بيعة أذان الجمعة على المنارة وعند المبر.
- ٦٧- شرف الإيوان في حديث المسوخ من الحيوان.
- ٦٨- الصواعق المنزلة على من صحق حديث البسمة .
- ٦٩- صفع التياء بإبطال حديث: «ليس بخيركم من ترك دنياه».
- ٧٠- صلة الوعاة بالروايات والرواة . تم منه مجلد كبير.
- ٧١- صرف النظر عن حديث «ثلاث يجلين البصر».
- ٧٢- صدق اللهجة.
- ٧٣- طباق الحال الحاضرة لخير سيد الدنيا والآخرة.
- ٧٤- الطرق المفصلة لحديث أنس في البسمة.
- ٧٥- طرفة المتنبي للأحاديث المرفوعة من زهد البهقي.
- ٧٦- عواطف اللطائف بتخريج أحاديث عوارف المعرف . في مجلد.
- ٧٧- العتب الإعلاني لوثق صالح الفلاني.
- ٧٨- العقد الشمين في حديث: «إن الله يبغض الحبر السمين».
- ٧٩- غنية العارف بتخريج أحاديث عوارف المعرف . وهو اختصار عواطف اللطائف.
- ٨٠- فتح الملك العلي بصحة حديث «باب مدينة العلم على» . طبع بمصر.
- ٨١- فصل القضاء في تقديم ركتعي الفجر على صلاة الصبح عند القضاء . طبع تباعا في جريدة بتطوان.

- ٨٢- فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب. جزان. طبع.
- ٨٣- فك الريقة بطرق حديث الثلاث وسبعين فرقة.
- ٨٤- قطع العروق الوردية من صاحب البروق التجديه.
- ٨٥- كشف الرين في طرق حديث «مر على قبرين».
- ٨٦- الكسلمة في تحقيق الحق في أحاديث الجهر بالبسملة.
- ٨٧- كشف الحبي بجواب الجاهل الغبي.
- ٨٨- كتاب الحسن والجمال والعشق والحب من الأحاديث المرفوعة خاصة.
- ٨٩- لب الأخبار المأثورة في مسلسل عاشورا. طبع بطنجة.
- ٩٠- لثم النعم بنظم الحكم. لابن عطاء الله الاسكندرى.
- ٩١- المنح المطلوبة في استحباب رفع اليدين في الدعاء بعد المكتوبة، طبع بفاس.
- ٩٢- مطالع البدور في بر الوالدين. طبع بطنجة.
- ٩٣- المشنوني والبخاري في نحر العنيد المثار الطاعن فيما صح من السنن والآثار. طبع بمصر.
- ٩٤- مفتاح الترتيب لأحاديث تاريخ الخطيب. طبع بمصر.
- ٩٥- مفتاح المعجم الصغير للطبراني.
- ٩٦- المداوي لعلل المناوي في شرحه على الجامع الصغير. في ستة مجلدات. طبع.
- ٩٧- المستخرج على الشمائل الترمذية في مجلد.
- ٩٨- المؤانسة بالمرفوع من حديث المجالسة للدينوري.
- ٩٩- المعجم الوجيز للمستجير. طبع بمصر.

- ١٠٠- مسالك الدلالة على مسائل الرسالة لابن أبي زيد. وهو شرح لها بالحديث طبع بمصر.
- ١٠١- المسهم بطرق حديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم».
- ١٠٢- المتنده بتواتر حديث: «المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده».
- ١٠٣- نوارد الأمان بطرق حديث: «الحياة من الإيمان».
- ١٠٤- المناولة في طرق حديث المطاولة.
- ١٠٥- مسامرة النديم بطرق حديث دباغ الأديم.
- ١٠٦- مجمع فضلاء البشر من أهل القرن الثالث عشر. تم منه مجلد كبير إلى حرف العين.
- ١٠٧- مناهج التحقيق في الكلام على سلسلة الطريق.
- ١٠٨- المغير على الأحاديث الم موضوعة في الجامع الصغير.
- ١٠٩- مسند الجن.
- ١١٠- المؤذن في أخبار سيدى أحمد بن عبد المؤمن.
- ١١١- الميزانيات.
- ١١٢- منية الطلاب بتحريج أحاديث الشهاب. مجلد.
- ١١٣- نفت الروح بأن الركعة لا تدرك بالركوع.
- ١١٤- نيل الحظوة بقيادة الأعمى أربعين خطوة.
- ١١٥- نصب الحرة لنفي الأدراج عن الأمر بإطالة الغرة.

١١٦- هداية الرشد لتخريج أحاديث بداية ابن رشد . تم منه مجلد . طبع في ثمانين
أجزاء.

١١٧- هداية الصفراء بتصحيح حديث: التوسيعة على العيال يوم عاشوراء.

١١٨- الهدى المتلقى من حديث «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم حلقا».

١١٩- رشيد الإهاب بالمستخرج على مسند الشهاب . ثلاثة مجلدات كبار.

١٢٠- وسائل الخلاص من تحريف حديث: «من فارق الدنيا على الإخلاص».

الفهرس

٥	تقديم بقلم الحسن بن علي الكتاني
٧	حياة الحافظ الغماري ومشاركته في العلوم
٧	اسميه ونسبه وكتيته
٨	ولادته ونشأته
٩	سيرته ورحلاته العلمية
١٤	مكاناته العلمية وأخلاقه
١٦	آثاره ومصنفاته
١٧	معتقداته ومذهبه
١٩	وفاته رحمه الله تعالى
٢٣	مقدمة المؤلف
٢٤	السلوك الأول : مخالفتهم للأدلة القاطعة من الكتاب والسنة والإجماع
٢٨	فصل : الأدلة من القرآن الكريم
٣٣	الأدلة من السنة المتوترة
٣٨	دليل الإجماع
٣٩	الرد على القول بأن الأمر مخصوص لكل بلد
٤٠	الحكم في الصوم والإفطار ليس معلقاً بالرؤية لذاتها
٤٣	القول في العمل بالحساب
٥٢	فصل : قولنا في هذه المسألة
٦٠	الكلام على أحاديث الإغمام وفك إشكالاتها
٦٩	معنى حديث : «إنا أمة أمية»
٧٢	الإخبار برؤية الأهلة قبل وقتها
٧٣	حكاية الإجماع الضمني
٧٤	قياس البلاد البعيدة على القرية
٧٥	المواسم والأوقات الفاضلة لا تتعدد ولا تتكرر

٧٩	السلوك الثاني : إنهم مخالفون لذهبهم المالكي والأئمة الأربعة واللith والحسن وجمهور علماء وفقهاء الإسلام
٨٠	فصل : نصوص المالكية
٨٥	فصل : نصوص الحنفية
٨٨	فصل : نصوص الحنابلة
٩٠	فصل : نصوص الشافعية
٩٢	فصل : نصوص أهل المذاهب الأخرى
٩٣	السلوك الثالث : مخالفتهم حتى للقائلين باختلاف المطالع
٩٨	السلوك الرابع : الاختلاف بين مطالع القمر والشمس
١٠٥	فصل : نقض استدلالهم بأن لكل قطر مطلعه الخاص به
١١١	السلوك الخامس : إبطال استدلالهم بحديث كُرِيب
١٣٥	فصل : الرد على أحاديث استدلل بها بعض المخالفين
١٤٠	وجوه بطلان هذه الأحاديث
١٤٧	فصل : الرد على ادعائه الإجماع
١٥١	مصنفات المؤلف رحمة الله